الرسالةُ الثالثةُ والعشرون

فتحُ الوليّ، في الدِّفاعِ عن صحابةِ النبيّ(١)

(١) القسمُ الأوَّلُ أصلُهُ: مقدِّمةُ كتابِ: «الإبانهْ، لما عليه الصحابةُ مِن المنزِلةِ والمَكَانهْ»، والقسمُ الثاني أصلُهُ: مقدِّمةُ كتابِ: «سَلُّ السِّنَانْ، في الذبِّ عن معاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيانْ رضي الله عنه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ نَحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا؛ مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ ﷺ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن المعلوم الذي يَعرِفُهُ الخاصُّ والعامّ، وهو ممَّا عُلِمَ بالضرورةِ مِن دِينِ الإسلامْ: فضلَ صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وعُلُوَّ مكانتِهم، ورِفْعةَ درَجتِهم رضي الله عنهم.

وهذا ممَّا تكاثَرَتْ فيه الأدلَّةُ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ، وليس هذا موضعَ استيفائِها، وهي معلومةٌ بحمدِ اللهِ تعالى وفضلِه، ولعلِّي أذكُرُ بعضَها:

قال اللهُ تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وهذه الآيةُ الكريمةُ تشمَلُ كلَّ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنَّهم كلَّهم مع رسولِ اللهِ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

وهذه الآيةُ أيضًا شاملةٌ[(١)] لكلِّ الصحابةِ رضي الله عنهم، لِمَن أنفقَ قبل فتحِ مكَّةَ

---

(١) لأنَّ هناك مَن ينازِعُ في فضلِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لذلك ذكَرْتُ النصوصَ التي تَشمَلُ الصحابةَ كلَّهم مِن حيثُ الفضلُ.

وقاتَلَ، ولمَن أنفقَ مِن بعدِ الفتحِ وقاتَلَ؛ كلُّهُم وعَدَهم اللهُ الحُسْنى.

والحُسْنى هي الجَنَّةُ؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [يونس: ٢٦].

ولذلك فسَّر السلفُ الحُسْنى بالجَنَّةِ[1]؛ كما قال ذلك أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وغيرُه.

قال أبو جعفرِ بنُ جَريرٍ في «تفسيرِهِ» (١٢/ ١٦٤): «وأَوْلى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يقالَ: إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى وعَدَ المحسِنينَ مِن عبادِهِ على إحسانِهِم الحُسْنى، وأن يَجزيَهُمْ على طاعتِهِ إيَّاه الجَنَّة».

والذي قاله ابنُ جَريرٍ واضحٌ، يَشهَدُ له: ما تقدَّم، وما سيأتي إن شاء اللهُ تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهذه الآيةُ أيضًا شاملةٌ لكلِّ الصحابةِ رضي الله عنهم.

ويؤيِّدُ ما تقدَّم: ما جاء في السُّنَّة:

فقد أخرج البخاريُّ (٣٦٧٣)، ومسلمٌ (٢٥٤١)؛ كلاهما مِن طريقِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: كان بين خالدِ بنِ الوليدِ وبين عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ شيءٌ، فسبَّهُ خالدٌ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»؛ وهذا لفظُ مسلم[2].

وهذا الحديثُ شاملٌ لكلِّ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي**»؛ ولذلك بوَّب عليه أبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» ـ كما في

(١) أي: في تفسيرِ آية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].
(٢) وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) أيضًا؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ.

«الإحسانِ» (١٦/ ٢٣٨) ـ: «ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كلَّهم ثقاتٌ عدول».

وأمَّا توجيهُ هذا الخِطَابِ لخالدِ بنِ الوليدِ ولغيرِه، فهذا لا يُفِيدُ خروجَهُ مِن الصحابةِ؛ بل هو بالإجماعِ صحابيٌّ، وإنَّما المقصودُ: الصُّحْبةُ الخاصَّةُ؛ كما قال ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه عندما وقَعَ خلافٌ بينه وبين الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «**فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟!**»، مرَّتَيْنِ؛ أخرجه البخاريُّ (٣٦٦١)؛ مِن حديثِ أبي إدريسَ، عن أبي الدرداء.

وأخرج البخاريُّ (٢٨٩٧)، ومسلِمٌ (٢٥٣٢)؛ كلاهما مِن حديثِ عمرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ**»؛ وهذا لفظُ مسلم.

وأخرجه مسلمٌ (٢٥٣٢)؛ مِن طريقِ أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ؛ قال: زعَمَ أبو سعيدٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمُ البَعْثُ، فَيَقُولُونَ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ البَعْثُ الثَّالِثُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ البَعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ**»؛ وهذا شاملٌ أيضًا لكلِّ الصحابةِ؛ رضي الله عنهم.

ومِن فضلِ الصحابةِ رضي الله عنهم: أنَّهم أَمَنَةٌ للأمَّةِ؛ فقد أخرَجَ مسلمٌ (٢٥٣١)؛

مِن طريقِ سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه[(١)]؛ قال: صلَّيْنا المَغرِبَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فرفَعَ رأسَهُ إلى السماءِ، فقال: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ، أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**».

وهذا أيضًا يَشمَلُ كلَّ الصحابةِ ﵃؛ لأنَّ الحديثَ عامٌّ في الصحابةِ، ولم يَخُصَّ أحدًا منهم دون أحد.

ويؤيِّدُ ما تقدَّم: ما رواه أحمدُ (٤/ ٣٦٣ رقم ١٩٢١٨)، والطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ٢٤٣٨)، والحاكمُ (٤/ ٨٠)، وصحَّحه، وأبو نُعَيم في «أخبار أَصبَهانَ» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)؛ كلُّهم[(٢)] مِن طريقِ الثَّوْريِّ، عن الأعمشِ[(٣)]، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هلالٍ، عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**الطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[(٤)].

---

(١) أي: أبي موسى الأشعريِّ ﵁.

(٢) وقَعَ في إسنادِ أحمدَ خطأ، وهو: نسبةُ موسى بنِ عبدِ اللهِ، إلى هلالٍ العَبْسيِّ، وجعلُهم واحدًا، وقد نبَّه على هذا الهيثميُّ في «مَجمَع الزوائد» (١٠/ ١٥)، وابنُ حجَر في «إتحاف المَهرَة» (٤/ ٥٦).

(٣) رواه شَريك كما عند أحمد (٤/ ٣٦٣ رقم ١٩٢١٥)، والطبَرانيِّ (٢/ ٣٤٧ رقم ٢٤٥٦)؛ فخالَفَ فيه الثوريَّ؛ فرواه عن الأعمش، عن تَميمِ بنِ سَلَمةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هلال، عن جريرٍ؛ ولا شكَّ أن روايةَ الثوريِّ أصحّ.

(٤) إسنادُهُ قويّ، ورجالُهُ كلُّهم ثقات، وموسى بنُ عبدِ اللهِ ثقةٌ بالاتِّفاق، خرَّج له مسلمٌ في «صحيحِهِ» (١٠١٧ ـ ٧١) و(١٠١٧ ـ ١٥)، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ هلالٍ العَبْسيّ، وثَّقه النَّسائيُّ كما في «تهذيبِ الكمال» (١٧/ ٤٧٣)، والعِجْليُّ كما في «تهذيبِ التهذيب» (٢/ ٥٦٣)، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات» (٥/ ١١٥)، وقد خرَّج له مسلمٌ ثلاثةَ أحاديثَ عن جَرير، وهي: (٩٨٩، ١٠١٧، ٢٥٩٢).

وفي «معجَم الطبَرانيِّ الكبيرِ» (٢/ ٣٤٦ رقم ٢٤٤٨)؛ من طريق مُجالِدٍ، حدَّثني =

= عبد الرحمٰن بن هلال، قال: أرسَلَني أبي إلى جَرِير بن عبد الله... قال: «فأتيتُهُ وسألتُهُ...».
وهذا فيه إثباتُ سماعِ عبدِ الرحمٰنِ مِن جرير.
ولكنْ لم أَقِفْ للأعمشِ على تصريحٍ بالسماعِ في هذا الحديثِ مِن موسى بنِ عبدِ الله، مع أنَّ له روايةً عنه في مسلم (١٠١٧).
على أنَّ يعقوبَ بنَ سُفْيانَ قال في «المعرِفةِ» (٢/ ٦٣٧): «وحديثُ سفيانَ وأبي إسحاقَ والأعمشِ ما لم يُعلَمْ أنه مدلِّسٌ، يقومُ مقامَ الحُجَّة».اهـ. وفي هذا الخبَرِ: لا يُعلَمُ أنَّ الأعمشَ دلَّس فيه.
وأمَّا عَنْعَنةُ الثَّوْريِّ، فلا تضُرُّ؛ لأنَّه معروفٌ بالروايةِ عن الأعمش، وأغلَبُ تدليسِهِ إنَّما هو مِن تدليسِ الشيوخ، وأمَّا تدليسُ الإسنادِ، فقليل؛ قال البخاريُّ: «ولا أَعرِفُ لسفيانَ الثَّوْريِّ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ، ولا عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، ولا عن منصور ـ وذكَرَ مشايخَ كثيرةً ـ لا أَعرِفُ لسفيانَ عن هؤلاءِ تدليسًا، ما أقلَّ تدليسه!» اهـ. مِن «العلل» للتِّرمِذيّ (٤٦).
وقد جاء هذا الخبَرُ مِن طُرُقٍ أخرى:
فقد أخرجه أبو داودَ الطَّيالِسيُّ (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٦٣ رقم ١٩٢١٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢٦٠)، والطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٦ رقم ٢٣٠٢، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٤)، وأبو نُعَيم في «أخبار أصبَهان» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٣/ ٢٧٣)، والخطيبُ في «التاريخ» (١٥/ ٣٨)؛ مِن طُرُقٍ عن أبي وائلٍ، عن جَرِير، به، وأبو وائلٍ ـ وإنْ كان قديمًا وقد أدرَكَ الجاهليَّة ـ ولكنَّه يُرسِلُ، ولا أَعرِفُ أنَّه سَمِعَ مِن جَرِيرٍ، وليس له في «الكتبِ السِّتَّة» روايةٌ عن جَرِيرٍ، إلا حديثًا واحدًا؛ أخرجه النَّسَائيُّ (٤١٧٥)، وبيَّن أنَّ بينهما رجلًا.
وقد أخرَجَ الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» عدَّةَ أحاديثَ مِن روايةِ أبي وائلٍ عن جَرِير (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٦ رقم ٢٣٠٢ ـ ٢٣١٧)، ولم يصرِّحْ في شيءٍ منها بالتحديثِ عن جرير.
ومِن الطُّرُقِ التي رُوِيَتْ عن أبي وائلٍ ـ أي: في حديثِ الطُّلَقاءِ ـ طريقُ عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عنه، وقد اختُلِفَ عليه:
فرواه أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، وشَرِيكٌ، وعمرُو بنُ قيسٍ، وسليمانُ بنُ معاذٍ؛ كلُّهم عن عاصم، عن أبي وائل، عن جَرِير.
وخالَفَهم إسرائيل:
فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، به؛ أخرجه البَزَّار (١٧٢٦)، وقال: «وهذا الحديثُ أَحسَبُ أنَّ إسرائيلَ أخطأ فيه؛ إذْ رواه عن عاصم، عن أبي وائل، =

. . . .

= عن عبد الله؛ لأنَّ أصحابَ عاصمٍ يروُونَهُ عن عاصم، عن أبي وائل، عن جَرِير». اهـ.

وتابَعَهُ عِكرِمةُ بنُ إبراهيم؛ أخرجه أبو يَعْلَى (٥٠٣٣)، والطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ١٠٤٠٨)، وعِكرِمةُ بنُ إبراهيمَ ضعيف.

وقال الدارَقُطْنيُّ في «العلل» (٥/ ١٠٣): «يرويه عاصمُ بنُ بَهْدَلَة، واختُلِفَ عنه؛ فرواه عِكرِمةُ بنُ إبراهيم، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، ووَهِمَ فيه، والصوابُ: عن عاصم، عن أبي وائل، عن جريرِ بنِ عبد الله.

قيل له: فإنَّ يحيى بنَ آدَمَ رواه عن إسرائيلَ بنِ عاصم، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ اللهِ، عن النبيِّ ﷺ.

قال: كذا قال يحيى بنُ آدَمَ، عن إسرائيل، ورواه الحسينُ بنُ واقدٍ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ اللهِ؛ موقوفًا». اهـ.

وأنا أَذهَبُ إلى ما ذهَبَ إليه البَزَّارُ؛ مِن تخطئةِ إسرائيلَ؛ لأمرَيْن:

الأوَّلُ: أنَّه خالَفَ الأكثر.

الثاني: أنَّه سلَكَ الجادَّةَ في حديثِ أبي وائلٍ؛ فجعَلَهُ عن ابنِ مسعود، والحُفَّاظُ يقدِّمونَ مَن خالَفَ الجادَّةَ؛ لأنَّ هذا يدُلُّ على حفظِه.

وأَذهَبُ أيضًا إلى ما ذهَبَ إليه الدارَقُطْنيُّ؛ مِن الحكمِ على روايةِ عِكرِمةَ بنِ إبراهيمَ بالخطأ؛ لِمَا تقدَّم، ولشِدَّةِ ضعفِه.

وأمَّا روايةُ حسينِ بنِ واقدٍ، عن الأعمشِ: ففيها نظَرٌ أيضًا؛ وذلك لِمَا تقدَّم.

وأيضًا: قد رواه أبو حُذَيفةَ ـ وتقدَّمت هذه الرواية.

وأخرجه الطبَرانيُّ وأبو نُعَيمٍ، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ بن كُهَيلٍ، عن أبي وائل، عن جَرِير.

ورواه الحجَّاج، عن الحكَم بن عُتَيبة، عن أبي وائل، عن جَرِير؛ أخرجها الطبَرانيّ، وحَجَّاجٌ هو ابن أَرْطاةَ، وإنْ كان فيه ضعفٌ، ويدلِّس، ولكنَّها معتضِدةٌ بما تقدَّم.

هذا بالإضافةِ إلى روايةِ عاصم، عن أبي وائل؛ فروايةُ هؤلاءِ تُقدَّمُ على روايةِ حسينِ بنِ واقد؛ على أنَّ فيه بعضَ الكلام، مع وقفِهِ لهذا الحديث؛ وهذه مخالفةٌ لكلِّ مَن رواه.

ويؤيِّدُ أنَّ هذا الحديثَ مِن مسنَد جَرِيرٍ: روايةُ سفيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعمش، عن موسى بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هلال، عن جَرِيرٍ؛ كما تقدَّم، ولا شكَّ أنَّ روايةَ الثَّوْريِّ عن الأعمشِ تُقدَّمُ على روايةِ حسينِ بنِ واقد.

طريقٌ آخَرُ: أخرَجَ الطبَرانيُّ في «الكبير» (٢/ ٣٠٩ رقم ٢٢٨٤)؛ مِن طريقِ الحسَنِ بنِ =

قلتُ: وفي هذا الحديثِ ذِكْرُ الصحابةِ كُلِّهِمْ: المهاجِرينَ والأنصارِ، والطُّلَقاءِ والعُتَقاءِ، وأنَّه ﷺ أثبَتَ لهم الوَلايةَ بعضِهِم مع البعضِ الآخرِ في الدنيا والآخرة.

وقولُ الرسولِ ﷺ: «**وَالآخِرَةِ**»، يُفِيدُ صحَّةَ إسلامِهم وإيمانِهم؛ وذلك أنَّه لم يُثْبِتْ لهم الوَلايةَ في الدنيا فقطْ؛ بل وفي الآخِرةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وفي هذا الحديثِ عمَلٌ بما جاء في كتابِ اللهِ تعالى في قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٤ ـ ٧٥].

فتبيَّن ممَّا تقدَّم: ثناءُ اللهِ تعالى ورسولِه الكريمِ ﷺ على الصحابةِ كلِّهم رضي الله عنهم، ولا شكَّ أنَّ اللهَ تعالى بعِلْمِهِ للغَيْبِ اختار أصحابَ رسولِه ﷺ.

أخرج أحمدُ (١/ ٣٧٩ رقم ٣٦٠٠)، والبزَّارُ (١٨١٦)، والطَبرانيُّ في «الكبيرِ» (٨٥٨٢)، وابنُ الأعرابيِّ في «المعجَمِ» (٨٦١)، والحاكمُ (٣/ ٧٨)، وقال: «صحيحُ الإسنادِ»، والقَطِيعيُّ في «زوائدِ فضائلِ الصحابةِ» (٥٤١)، والبَيْهَقيُّ في «المَدخَلِ» ـ كما في «نَصْبِ الرايةِ» (٤/ ١٣٣) ـ كلُّهم مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، ثنا عاصمٌ، عن زِرِّ بنِ حُبَيشٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ؛ قال: «إنَّ اللهَ نظَرَ في قلوبِ العبادِ، فوجَدَ قلبَ محمَّدٍ ﷺ خيرَ قلوبِ العبادِ، فاصطفاهُ لنَفْسِهِ، فابتعَثَهُ برسالتِهِ، ثم نظَرَ في قلوبِ العبادِ بعد قلبِ محمَّدٍ، فوجَدَ قلوبَ أصحابِهِ خيرَ قلوبِ العبادِ، فجعَلَهم وزراءَ نبيِّهِ؛ يقاتِلونَ على دِينِهِ؛ فما رأى المسلِمونَ حسَنًا، فهو عند اللهِ حسَنٌ، وما رَأَوْا سيِّئًا، فهو عند اللهِ سَيِّئٌ»(١).

= عطيَّةَ، ثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن إسماعيل، عن قَيْس، عن جَريرٍ، به، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ قيسٌ لا يُحتجُّ به، وأمَّا الحسَنُ بنُ عطيَّةَ، فهو القُرَشيُّ؛ قال أبو حاتمٍ في «الجرحِ والتعديل» (٣/ ٢٧): «صدوق».

والحديثُ بمجموعِ طريقَيْهِ حديثٌ حسَنٌ ثابت، وقد صحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٧٢٦٠)، **والحاكمُ** (٤/ ٨٠ ـ ٨١)، **واللهُ أعلم.**

(١) هذا الأثَرُ وقَعَ فيه اختلاف، وقد ساق الدارَقُطْنيُّ في «العلل» (٥/ ٦٦ ـ ٦٧) =

فصلٌ

واجبُ المسلمِ تُجَاهَ الصحابة

أوَّلًا: يَجِبُ على كلِّ مسلم أن يعتقِدَ فضلَ الصحابةِ، وأنَّهم أفضلُ الأُمَّةِ بعد نبيِّها محمَّدٍ ﷺ، وقد ثبَتَ في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما، عن جمعٍ مِن الصحابةِ ﵃؛ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» الحديثَ(١).

وأن يعتقِدَ أنَّ أفضلَ الصحابةِ: أبو بكرٍ، ثم عُمَرُ، ثم عثمانُ، ثم عليٌّ، ثم بقيَّةُ العشَرةِ، ثم الذين شَهِدوا بَدْرًا، ثم الذين بايَعوا تحت الشجَرةِ، ثم الذين أسلَمُوا قبل الفتحِ، ثم الذين أَسلَموا بعد الفتحِ، ويقدِّمُ المهاجِرِينَ على الأنصارِ مِن حيثُ العمومُ.

وروى شُعْبةُ، عن حُرِّ بنِ صَيَّاحٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأَخْنَسِ؛ قال: شَهِدتُّ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ عند المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ، فذكَرَ مِن عليٍّ شيئًا، فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الجَنَّةِ، وَعبدُ الرَّحْمَنِ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ فِي الجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو**»(٢).

والحديثُ قد جاء بأكثرَ مِن طريقٍ؛ أحدُهما جيِّدٌ، وآخَرُ صالحٌ لا بأسَ

= الاختلافَ، وطريقُ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ مِن أحسَنِها؛ قال ابنُ القيِّمِ في «الفروسيَّةِ» (ص٢٣٨) عن هذا الأثرِ: «وإنَّما هو ثابتٌ عن ابنِ مسعودٍ قَوْلَهُ». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١ و٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣ ـ ٢٥٣٦).

(٢) «السنن الكبرى» للنَّسائيِّ (٨١٥٣).

به، ولفظُهُ: «**عَشَرَةٌ فِي الجنَّةِ...**»، فبدَأَ بالنبيِّ ﷺ، ثم ذكَرَ بقيَّةَ العشَرةِ، منهم: سعيدُ بنُ زيدٍ رضي الله عنه، ولم يذكُرْ أبا عُبَيدةَ معهم، وقد ذُكِرَ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ؛ والصوابُ الأوَّلُ.

وقد جاء ذكرُ أبي عُبَيدةَ في حديثٍ آخَرَ، وهو حديثُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، وقد صحَّحه ابنُ حِبَّانَ، والأقربُ: أنَّه لا يصحُّ[(١)].

وجاء مِن حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ أخرجه الطبَرانيُّ[(٢)]، ورجالُهُ ثقاتٌ، ولكنَّه غريبٌ مِن حيثُ الإسنادُ؛ كما بيَّن ذلك الطبَرانيُّ، واللهُ أعلم.

وأخرج البخاريُّ وغيرُهُ، عن معاذِ بنِ رِفَاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ، عن أبيه ـ وكان أبوه مِن أهلِ بَدْرٍ ـ قال: جاء جِبريلُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما تَعُدُّونَ أهلَ بَدْرٍ فيكم؟ قال: «**مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ**»، أو كلمةً نحوَها، قال: «وكذلك مَن شَهِدَ بدرًا مِن الملائكة»[(٣)].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٠﴾ [الحديد: ١٠].

ثانيًا: يَلزَمُ ممَّا تقدَّم مِن الأدلَّةِ الدالَّةِ على بيانِ فضلِهم: وجوبُ محبَّتِهم، والاستغفارُ لهم، والدفاعُ عنهم، وموالاتُهم، وألَّا يكونَ في صدورِ المسلمين غِلٌّ على الذين آمنوا، وعلى رأسِهم الصحابةُ رضي الله عنهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر: ١٠].

ثالثًا: أنَّ مَن طعَنَ في الصحابةِ جميعًا ـ وخاصَّةً كبارَهم ـ كأبي بكرٍ

---

(١) ينظر: كلام البخاري والتِّرمِذيِّ على هذا الحديث برَقْم (٣٧٤٧ و٣٧٤٨) عند التِّرمِذيّ.

(٢) في «الكبير» (١٣/ ١٤٤ رقم ١٣٨٢٣)، و«الأوسط» (٢٢٠١)، و«الصغير» (٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٢).

وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانتقصَ دِينَهم ـ: فقد كفرَ؛ قال يحيى بنُ مَعِينٍ: «مَن شتَمَ عثمانَ أو طَلْحةَ أو أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ دجَّالٌ لا يُكتَبُ عنه، وعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»(١).

وأخرَجَ أبو بكرٍ الخطيبُ في «تاريخِهِ»؛ مِن طريقِ مصعبِ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: «قال لي أميرُ المؤمنينَ المَهْديُّ: يا أبا بكرٍ، ما تقولُ فِيمَنْ ينقُصُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: قلتُ: زنادِقةٌ، قال: ما سَمِعتُ أحدًا قال هذا قَبْلَكَ، قال: قلتُ: هم قومٌ أرادوا رسولَ اللهِ بنقصٍ، فلم يَجِدُوا أحدًا مِن الأُمَّةِ يتابِعُهم على ذلك، فتنقَّصوا هؤلاءِ عند أبناءِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ عند أبناءِ هولاءِ؛ فكأنَّهم قالوا: «رسولُ اللهِ ﷺ يَصحَبُهُ صحابةُ السَّوْءِ، وما أقبَحَ بالرجلِ أن يَصحَبَهُ صحابةُ السَّوْءِ!»، فقال: ما أراه إلا كما قُلْتَ»(٢).

وقال أحمدُ الدُّسْتَرِيُّ: سَمِعتُ أبا زُرْعةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: «إذا رأيتَ الرجلَ ينتقِصُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فاعلَمْ أنَّه زنديقٌ...»(٣).

قال ابنُ تيميَّةَ: «وأمَّا مَن جاوَزَ ذلك إلى أن زعَمَ أنَّهم ارتدُّوا بعد رسولِ اللهِ ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلُغونَ بضعةَ عشرَ نَفْسًا، أو أنَّهم فسَّقوا عامَّتَهم، فهذا لا ريبَ أيضًا في كفرِهِ؛ فإنَّه مكذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ القرآنُ في غيرِ موضعٍ؛ مِن الرِّضا عنهم، والثناءِ عليهم؛ بل مَن يشُكُّ في كفرِ مثلِ هذا، فإنَّ كُفْرَهُ متعيِّنٌ، فإنَّ مضمونَ هذه المقالةِ: أنَّ نَقَلَةَ الكتابِ والسُّنَّةِ كفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخيرُها هو القرنُ الأوَّلُ، كان عامَّتُهم كفَّارًا أو فسَّاقًا، ومضمونُها: أنَّ هذه الأُمَّةَ شرُّ الأممِ، وأنَّ سابِقِي هذه الأُمَّةِ هم شرارُها، وكفرُ هذا ممَّا يُعلَمُ بالاضطرارِ مِن دِينِ الإسلامِ؛ ولهذا تَجِدُ عامَّةَ مَن ظهَرَ عنه شيءٌ مِن هذه الأقوالِ، فإنَّه يتبيَّنُ أنَّه زِنْدِيقٌ...»(٤).

---

(١) «تاريخ ابن مَعِين» (٢٦٧٠/رواية الدوري).
(٢) «تاريخ بغداد» (١١/٤١٧ ـ ٤١٨). (٣) «الكفاية» للخطيب (٦٤).
(٤) «الصارم المسلول» (٣/١١١٠ ـ ١١١١ ط. رمادي للنشر).

رابعًا: أنَّ ما جاء مِن الخلفاءِ الراشِدينَ مِن أحكام يُعَدُّ حُجَّةً؛ إذا لم يخالِفْ نصًّا مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «... **فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[١].

وبالذاتِ: ما جاء عن أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما؛ كما أخرَجَ الدراميُّ بسندٍ صحيحٍ؛ مِن طريقِ ابنِ عُيَينةَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ؛ قال: «كان ابنُ عبَّاسٍ إذا سُئِلَ عن الأمرِ، فكان في القرآنِ، أخبَرَ به، وإذا لم يكنْ في القرآنِ، وكان عن رسولِ اللهِ ﷺ، أخبَرَ به، فإنْ لم يكنْ، فعن أبي بكرٍ وعمرَ، فإن لم يكنْ، قال فيه برَأْيِه»[٢].

أمَّا غيرُهم مِن الصحابةِ رضي الله عنهم: فلا شكَّ أنَّ أقوالَهُم في الدِّينِ أَوْلى مِن قولِ غيرِهِم ممَّن أتى بعدهم؛ لأنَّهم شَهِدوا التنزيلَ، وصَحِبوا الرسولَ ﷺ، وهم أَعلَمُ الناسِ بالشريعةِ بعد الرسولِ ﷺ، ويَلزَمُ مِن هذا تتبُّعُ أقوالِهِم[٣].

خامسًا: ينبغي للمسلِمينَ عامَّةً: مَعرِفةُ أخبارِ صحابةِ نبيِّهم وسِيَرِهم؛ لأنَّ هذا أجلبُ لمحبَّتِهِم، وأرغبُ في موالاتِهم؛ **وخيرُ الكتبِ في ذلك بعد كتابِ اللهِ** عز وجل:

- كُتُبُ السُّنَّةِ؛ كـ«الصحيحَيْنِ»، و«السُّنَنِ»؛ فإنَّ فيها ذِكْرًا لفضائِلِهِم، وبيانًا لأخبارِهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمِذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤)؛ مِن حديثِ العِرْباضِ بنِ سَارِيَة؛ واللفظُ للتِّرمِذي.

(٢) أخرجه الدارِميُّ (١٦٨).

(٣) ينظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١٠٩)، تحت شرح حديثِ العِرْباضِ بن سارِيَةَ؛ فقد ساق جملةً مِن الأحاديثِ والآثارِ عن السلَفِ في الاحتجاج بما جاء عن الخلفاءِ الراشِدين، وخاصَّةً ما جاء عن أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما. ويُنظَرُ أيضًا: «الفروق» للقَرَافي (١/ ٣٠٠).

ـ التواريخُ التي كتبَها المحدِّثونَ؛ وهي مِن المصادرِ المتقدِّمةِ؛ كـ«التاريخِ الأوسَطِ» للبخاريِّ، و«تاريخ يعقوبَ بنِ سُفْيان».

ـ السِّيَرُ؛ ومِن المصادرِ المتأخِّرةِ: «سِيَرُ أعلامِ النُّبَلاءِ» للذهَبيِّ، و«الإصابةُ» لابنِ حجَرٍ؛ رَحِمَ اللهُ الجميع.

سادسًا: يُستحسَنُ التسمِّي بأسمائِهم؛ لأنَّ في ذلك تذكيرًا بهم، وتقويةَ الصلةِ بينهم وبين مَن بعدَهم، وقد ورَدَ أنَّ عليًّا رضي الله عنه سمَّى بعضَ أولادِهِ بأبي بكرٍ وعُمَرَ[(١)].

سابعًا: أنَّ ما وقَعَ بين الصحابةِ رضي الله عنهم، قد عَلِمَهُ اللهُ سبحانه وتعالى، وأخبَرَ عنه الرسولُ صلى الله عليه وسلم، قبل أن يقَعَ بإخبارِ اللهِ تعالى له، ومع هذا أثنى اللهُ عز وجل عليهم في كتابِهِ، والرسولُ صلى الله عليه وسلم في سُنَّتِهِ؛ فلا مجالَ للطَّعْنِ فيهم، أو انتقاصِهم.

ثامنًا: أنَّ الواجبَ على كلِّ مسلم السكوتُ عمَّا حصَلَ بين الصحابةِ رضي الله عنهم؛ ودليلُ ذلك: ما تقدَّم مِن أدلَّةٍ، وقد نُقِلَ الإجماعُ على ذلك:

قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي حاتم: «سألتُ أبي وأبا زُرْعةَ عن مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ، وما أدركْنا عليه العلماءَ في جميعِ الأمصارِ ـ حِجَازًا وعِرَاقًا، ومِصْرًا وشامًا ويمَنًا ـ فكان مِن مذهبِهم... الترحُّمُ على جميعِ أصحابِ محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، والكفُّ عمَّا شجَرَ بينهم...».

وليس المقصودُ بالسكوتِ: الامتناعَ عن ذِكْرِ ما جرى بينهم مِن الناحيةِ التاريخيَّةِ؛ بل إنَّ العلماءَ دوَّنوا ذلك ـ كابنِ جَريرٍ، وابنِ كَثِيرٍ، وابنِ حجَرٍ ـ ولم يَبْنُوا على ما وقَعَ بينهم قَدْحًا أو طَعْنًا في أحدٍ منهم، أمَّا المقصودُ بالسكوتِ: فهو عدمُ اتِّخاذِ مواقفَ بناءً على ما حدَثَ، يُتوصَّلُ بها للطعنِ فيهم.

واشتُهِرَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمه الله لمَّا سُئِلَ عمَّا جرى بين الصحابةِ؟ قال: «تلك دماءٌ نزَّه اللهُ سيوفَنا عنها، أفلا ننزِّهُ ألسنتَنا عنها؟!».

---

(١) ينظر: «جمهرة أنساب العرَب» لابن حَزْم (ص٣٧ ـ ٣٨).

قال الشيخُ إبراهيمُ بنُ يُوسُفَ الشِّنْقِيطيُّ:

أَلَا إِنَّ حُبَّ الْمُصْطَفَى صَفْوَةِ الْوَرَى ... وَصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ مَنْ جَازَ مَفْخَرَا
وَحُبَّ أَبِي حَفْصٍ وَعُثْمَانَ ذِي النَّدَى ... وَحَيْدَرٍ الْغِطْرِيفِ وَالسِّتَّةِ الذُّرَا
وَسَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَآلِهِ ... وَأَزْوَاجِهِ فِي اللَّهِ مِنْ أَوْثَقِ الْعُرَا
وَمَنْ كَانَ لِلصَّحْبِ الأَمَاجِدِ مُبْغِضًا ... فَذَاكَ لَعِينٌ فِي الْغَوَايَةِ قَدْ جَرَى
تَبَرَّأَ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ ... وَدِينُ الهُدَى مِنْ خُبْثِ نِحْلَتِهِ بَرَا
فَنَالَ مِنَ اللَّهِ الْعِقَابَ مُعَجَّلًا ... وَمَثْوًى بِأَطْبَاقِ الجَحِيمِ مُسَعَّرَا

أملاه

عبد الله بن عبد الرحمٰن السَّعْد

فصلٌ

في حدِّ الصُّحْبة

قد يقولُ قائلٌ: بما أنَّ اللهَ ورسولَهُ قد أَثْنَيَا على الصحابة؛ فمَن هو الصحابيُّ؟:

فأقولُ ـ وباللهِ التوفيقُ ـ: قيل في حدِّ الصُّحْبةِ أقوالٌ متعدِّدةٌ، ولكنَّ الذي دلَّ عليه الدليلُ منها هو: أنَّ الصحابيَّ كلُّ مَن لَقِيَ الرسولَ ﷺ، مؤمِنًا به، ومات على ذلك؛ سواءٌ أطال هذا اللقاءُ أم قصُرَ؛ والدليلُ على هذا: مِن كتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، واللغةِ العربيَّة:

أمَّا مِن الكتابِ: فقد قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم: ١ ـ ٢].

يُقسِمُ ربُّنا في هذه الآيةِ بالنجمِ إذا هوى: أنَّ صاحبَكُم ـ أي: الرسولَ ﷺ ـ ما ضلَّ.

ووجهُ الشاهدِ: أنَّ اللهَ تعالى سمَّاه صاحبًا لقومِهِ، ومعلومٌ أنَّ قومَهُ منهم: مَن صَحِبَهُ المدَّةَ الطويلةَ، ومنهم: مَن صَحِبَهُ المُدَّةَ القصيرةَ.

وبمعنى هذه الآيةِ قولُهُ تعالى: ﴿مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍۚ﴾ [سبأ: ٤٦]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ ۝٢٢﴾ [التكوير: ٢٢]، وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝١٥﴾ [لقمان: ١٥]؛ وهذا شاملٌ لكلِّ مصاحَبةٍ؛ سواءٌ كانت قصيرةً أو طويلةً.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ

ﵟٱللَّهِ مَفۡعُولًا ٤٧ﵞ [النساء: ٤٧]؛ فسمَّاهم اللهُ تعالى أصحابَ السبتِ؛ لأنَّهم فعَلُوا هذا المنكَرَ في يومِ السبت.

وقال تعالى: ﵟفَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ وَجَعَلۡنَٰهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٥ﵞ [العنكبوت: ١٥]، وهم لم يَجلِسوا مُدَّةً طويلةً في السفينةِ، وإنَّما مُدَّةَ السفرِ، فسمَّاهم أصحابَ السفينة.

وقال تعالى: ﵟيَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ٣٦ﵞ [عبس: ٣٤ ـ ٣٦]؛ وهذا شاملٌ لكلِّ زوجٍ؛ سواءٌ طالت مُدَّةُ الزواجِ أو قصُرتْ، فتُسمَّى صاحبةً.

وقال تعالى: ﵟوَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ ٢٧ﵞ [الواقعة: ٢٧]، وقال تعالى: ﵟوَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ٤١ﵞ [الواقعة: ٤١]؛ فسمَّاهم اللهُ تعالى أصحابَ اليمينِ؛ لأنَّهم يأخُذُونَ كتابَهم بيمينِهم، والعكسُ بالنسبةِ لأصحابِ الشِّمالِ، ولم يقُلْ أحدٌ ـ فيما أعلَمُ ـ: «إنَّ هذا الكتابَ يبقى معهم لمُدَّةِ كذا وكذا».

وأمَّا مِن السُّنَّةِ: فما رواه مسلمٌ في «صحيحِهِ» (٢٤٩)؛ مِن حديثِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ ﵁؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى المَقْبرةَ، فقال: «**السَّلَامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدتُّ أَنَّا قَدْ رَأَيْنا إِخْوَانَنا**»، قالوا: أوَلَسْنا إخوانَكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**أَنْتُم أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ...**».

فهذا الحديثُ يدُلُّ على أنَّ أصحابَهُ: كلُّ مَن التقَى به، وكان مؤمِنًا، وأنَّ مَن لم يأتِ بعدُ إنَّما هم إخوانُهُ، وأمَّا مَن جاء إليه وآمَنَ به، فهو صاحبُهُ؛ سواءٌ طال هذا اللقاءُ أم قصُرَ.

ومِن الأدلَّةِ على أنَّ الصُّحبةَ تثبُتُ باللُّقيا، مع الإيمانِ والموتِ على ذلك: ما رواه ابنُ أبي شَيْبةَ (١٢/١٧٨): ثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ بنِ عامرٍ، عن واثلةَ بنِ الأسقعِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي، وَاللهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي، وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي**».

وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّةِ» (١٥٢٢)، والطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢٢/ ٨٥)؛ كلاهما مِن طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، به.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم (١٥٢٣)، والطبَرانيُّ (٢٢/ ٨٦)؛ مِن طرقٍ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ العَلاءِ، به؛ نحوَه.

وأخرجه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢٢/ ٨٥)، وفي «مسنَدِ الشاميِّين» (٧٩٩)؛ مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ، عن أبيه، به.

وهذا الحديثُ صحيحٌ، وقد جاءت أحاديثُ أخرى بمعناه:

منها: ما رواه يعقوبُ بنُ سفيانَ في «التاريخِ» (٢/ ٣٥١): ثنا آدَمُ، ثنا بقيَّةُ بنُ الوليدِ، ثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ اليَحْصَبيُّ، سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ بُسْرٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**طُوبَى لِمَنْ رَآنِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي، وَطُوبَى لَهُ وَحُسْنُ مَآبٍ**».

وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّةِ» (١٥٢٧)، عن يعقوبَ، به، لكنْ وقَعَ عنده: «محمَّدُ بنُ زيادٍ»، بدَلَ: «محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ»، ولكنْ هذا لا يؤثِّرُ كثيرًا، فمحمَّدُ بنُ زيادٍ ثقةٌ، ومحمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ؛ قال عنه دُحَيمٌ: «ما أَعلَمُهُ إلا ثقةً»، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ»[1]، وقال: «لا يُعتدُّ بحديثِهِ ما كان مِن حديثِ بقيَّةَ ويحيى بنِ سعيدٍ العطَّارِ ودُونَه؛ بل يُعتبَرُ بحديثِهِ مِن روايةِ الثقاتِ عنه».

قلتُ: جعَلَ ابنُ حِبَّانَ العلَّةَ في بقيَّةَ، وليس في محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ؛ لأنَّ ابنَ حِبَّانَ لا يَحتجُّ ببقيَّةَ؛ ولذلك لم يذكُرْهُ في «الثقاتِ»؛ بل ذكَرَهُ في «المجروحِين».

والراجحُ: أنَّ بقيَّةَ صدوقٌ يُحتَجُّ بحديثِهِ إذا اجتمَعَتْ فيه خمسةُ شروطٍ:

الشرطُ الأوَّلُ: إذا صرَّح بينه وبين شيخِهِ بالتحديث.

الشرطُ الثاني: إذا صرَّح بالتحديثِ بين شيخِهِ وشيخِ شيخِهِ؛ لأنَّه أحيانًا

---

(١) وقال ابنُ حجرٍ في «التقريب»: «صَدُوق».

يدلِّسُ تدليسَ التسويةِ؛ كما في «العللِ» لابنِ أبي حاتمٍ[١]؛ فقد نقَلَ عن أبيه حديثًا سوَّاه بقيَّةُ.

الشرطُ الثالثُ: إذا كان شيخُهُ ثقةً؛ قال أحمدُ: «إذا حدَّث بقيَّةُ عن قومٍ ليسوا بمعروفين، فلا تَقْبَلوهُ»[٢]، وقال ابنُ سعدٍ: «كان ثقةً في روايتِهِ عن الثقاتِ، ضعيفًا في روايتِهِ عن غيرِ الثِّقات»[٣].

الشرطُ الرابعُ: أن يكونَ شيخُهُ شاميًّا؛ قال ابنُ المَدِينيِّ: «صالحٌ فيما روَى عن أهلِ الشامِ، وأمَّا عن أهلِ الحجازِ والعراقِ، فضعيفٌ جدًّا»[٤]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «إذا روَى عن أهلِ الشامِ، فهو ثبَتٌ، وإذا روَى عن غيرِهِم، خَلَّط»[٥].

وقال ابنُ رجَبٍ في «شرحِ العللِ» (ص٤٢٨): «وهو ـ مع كثرةِ رواياتِهِ عن المجهولِينَ الغرائبَ والمَناكِيرَ ـ فإنَّه إذا حدَّث عن الثقاتِ المعروفِينَ، لم يدلِّسْ؛ فإنَّما يكونُ حديثُهُ جيِّدًا عن أهلِ الشامِ، وأمَّا رواياتُهُ عن أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ، فكثيرةُ المخالَفةِ لرواياتِ الثقاتِ؛ كذا ذكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ وغيرُه».

ثم ذكَرَ مثالًا على هذا في حديثٍ رواه عن المسعوديِّ، وأخطأ فيه، وقال أبو زُرْعةَ: «إذا نقَلَ بقيَّةُ حديث الكوفةِ إلى حمصَ يكونُ هكذا»[٦].

الشرطُ الخامسُ: أن يكونَ الراوي عنه ثقةً متيقِّظًا، ويُستحسَنُ ألَّا يكونَ حِمْصيًّا؛ وذلك أنَّ بقيَّةَ قد يَروِي عن آخَرَ، ولا يصرِّحُ بالتحديثِ، فيَروِيهِ الراوي عنه على أنَّ بقيَّةَ صرَّح بالتحديثِ بينه وبين شيخِهِ، وبقيَّةُ لم يَفعَلْ ذلك، وهذا إمَّا أن يَفعَلَهُ الراوي عن بقيَّةَ تعمُّدًا أو غفلةً.

قال أبو زُرْعةَ ـ بعد سؤالٍ عن حديثٍ رواه أبو تَقِيٍّ ـ قال: ثني بقيَّةُ،

---

(١) «العلل» (١٩٥٧).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٤١٢٨).
(٣) «الطبَقات الكبير» (٩/ ٤٧٤).
(٤) ينظر: «تاريخ بَغْداد» للخطيب (٧/ ٦٢٣).
(٥) «الكامل» (٢/ ٥٤٩).
(٦) وهذا موجودٌ في «سؤالاتِ البَرْذَعيِّ لأبي زُرْعةَ» (٢/ ٤٤٩).

قال: حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَبْدَؤُوا بِالكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَمَنْ بَدَأَ بِالكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا تُجِيبُوهُ**».

قال أبو زُرْعةَ: «هذا حديثٌ ليس له أصلٌ، لم يَسمَعْ بقيَّةُ هذا الحديثَ مِن عبدِ العزيزِ، إنَّما هو عن أهلِ حِمْصَ، وأهلُ حِمْصَ لا يميِّزون هذا»(١).

قلتُ: يعني أبو زُرْعةَ بقولِه: «إنَّما هو عن أهلِ حِمْصَ»: أنَّ الراويَ عن بقيَّةَ هنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ أبو تَقِيٍّ، وهو حِمْصيّ.

ويعني بقولِهِ: «أهلُ حِمْصَ لا يميِّزونَ هذا»؛ أي: لا ينتبِهون إلى صِيَغِ التحمُّلِ، فيَجعَلونَ بدلَ العَنْعَنةِ التحديثَ؛ كما حصَلَ في هذا الحديثِ؛ فبقيَّةُ لم يَسمَعْ هذا الحديثَ مِن عبدِ العزيزِ؛ فيبدو أنَّه رواه بالعَنْعَنةِ أو نحوِ ذلك، ولم ينتبِهِ الراوي عنه لهذا، فرواه عن بقيَّةَ بالسماعِ مِن شيخِه.

وقال أبو حاتمِ بنُ حِبَّانَ(٢): «وامتُحِنَ بقيَّةُ بتلاميذَ له كانوا يُسقِطونَ الضعفاءَ مِن حديثِهِ ويسوُّونه؛ فالتزَقَ ذلك كلُّه به». اهـ.

فوصَلَ الأمرُ ببعضِ تلاميذِهِ: أنَّهم يُسقِطونَ الضعفاءَ مِن حديثِهِ ويسوُّونه، وقد يدخُلُ في كلامِ ابنِ حِبَّانَ ما قاله أبو زُرْعةَ فيما تقدَّم.

وما قاله أبو زُرْعةَ وابنُ حِبَّانَ معروفٌ عن أهلِ الشامِ؛ فهم قد يسوُّون الأخبارَ، ويُسقِطونَ الضعفاءَ أحيانًا مِن أحاديثِ شيوخِهم؛ كما كان الوليدُ بنُ

(١) مِن «العلل» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٢) وقال أيضًا في مقدِّمة «المجروحين» (١/ ٩٤): «الجِنْسُ السادسُ: أقوامٌ مِن المتأخِّرينَ يَسُوقونَ الأخبار، فإذا كان بين الثِّقَتَيْنِ ضعيفٌ، واحتمَلَ أن يكونَ الثقاتُ رأى أحدُهما الآخَرَ، أسقَطُوا الضعيفَ بينهما حتى يتصِلَ الخبَرُ، فإذا سَمِعَ المستمِعُ خبَرَ أسامِ رواتُهُ ثقاتٌ [وفي «الهنديَّة»: فإذا سَمِعَ المستمِعُ خبَرَ روايةِ ثقاتٍ]، اعتمَدَ عليه، وتوهَّم أنه صحيحٌ؛ كبقيَّةَ بنِ الوليد، قد رأى عُبَيدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، ومالكَ بنَ أنس، وشُعْبَةَ بنَ الحجَّاج، وسَمِعَ منهم، ثم سَمِعَ عن أقوامٍ ضعفاءَ عنهم، فيَروِي الرواةُ عنه أخبارَهُ، ويُسْقِطونَ الضعفاءَ مِن بينِهِم، حتى يتصِلَ الخبَرُ، في جماعةٍ مثلِ هؤلاءِ يكثُرُ عدَدُهم». اهـ.

مسلم يَفعَلُهُ في حديثِ الأوزاعيِّ، ومثلُهُ بقيَّةُ كما تقدَّم، وصَفْوانُ بنُ صالحٍ، ومحمَّدُ بنُ المصفَّى[١]؛ وهؤلاءِ كلُّهُم مِن أهلِ الشام.

وقد اشتهَرَ هذا النوعُ مِن أنواعِ التدليسِ عن أهلِ الشامِ، وإنْ كان قد وُصِفَ به غيرُهُم، ومعروفٌ عن أهلِ الشامِ التساهُلُ حتى في إسنادِ الأخبارِ؛ قال الوليدُ بنُ مسلم: «خرجَ الزُّهْريُّ فقال: يا أهلَ الشامِ، ما لي أرى أحاديثَكم ليست لها أَزِمَّةٌ ولا خُطُمٌ؟! قال الوليدُ: فتمسَّك أصحابُنا بالأسانيدِ مِن يَومِئذٍ»[٢].

وهذه الشروطُ إذا توافَرَتْ في حديثِ بقيَّةَ، فهذا يكونُ مِن أقوى حديثِهِ، وقد يُتساهَلُ في بعضِها.

وهذا الحديثُ الذي معنا قد اجتمَعَتْ فيه هذه الشروطُ؛ فآدَمُ الراوي عنه في هذا الحديثِ ثقةٌ جليلٌ معروفٌ بالإتقانِ والضبطِ، وهو ليس بحِمْصيٍّ، وإنَّما نشَأَ في بغدادَ، وسكَنَ عَسْقَلانَ.

والخلاصةُ: أنَّ هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ حسَنٌ، ويَشهَدُ له الحديثُ السابقُ، وهناك أحاديثُ أخرى بمعنى هذا الحديثِ خرَّجها ابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّةِ» وغيرُه.

وقد تقدَّم في الحديثِ السابقِ حديثُ جابرٍ، عن أبي سعيدٍ، وفيه: «**فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ...**»؛ وإحدى الروايتَيْنِ تفسِّرُ الأخرى.

وأمَّا كلامُ أهلِ اللغة:

فقال ابنُ فارسٍ في «مقاييسِ اللغةِ» (٣/ ٣٣٥)، في مادَّةِ «ص ح ب»؛ قال: «الصادُ والحاءُ والباءُ: أصلٌ واحدٌ، يدُلُّ على مقارَنةِ شيءٍ ومقارَبتِهِ؛ مِن

(١) قال أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقيُّ: «كان صفوانُ بنُ صالحٍ، ومحمَّدُ بنُ المصفَّى: يسوِّيانِ الحديثَ». اهـ. مِن «المجروحين» لابن حِبَّانَ (١/ ٩٤).

(٢) «السِّيَر» (٣٣٤)؛ والوليدُ لم يَسمَعْ مِن الزُّهْريّ.

ذلك: الصاحِبُ، والجمعُ: الصَّحْبُ؛ كما يقالُ: راكِبٌ ورَكْبٌ، ومِن الباب: أصحَبَ فلانٌ: إذا انقاد، وأصحَبَ الرجلُ: إذا بلَغَ ابنُهُ، وكلُّ شيءٍ لازَمَ شيئًا، فقد استصحَبَهُ».

وقال ابنُ سِيدَهْ في «المُحكَمِ» (٣/ ١١٩): «وصاحَبَهُ: عاشَرَهُ، والصاحِبُ: المعاشِرُ».

وقال ابنُ منظورٍ في «اللسان» (١/ ٥١٩) بمثلِ ما جاء في «المحكَم».

وفيهما[١] أيضًا: «وصَحَبَ المذبوحَ: سلَخَهُ؛ في بعضِ اللغاتِ». اهـ.

وقال صاحبُ «القاموس» (١/ ٩١): بمثلِ ما تقدَّم.

وفي «المعجَم الوسيطِ» (١/ ٥٠٧): «صاحَبَهُ: رافَقَهُ، واستصحَبَ الشيءَ: لازَمَهُ، والصاحِبُ: المُرافِقُ، ومالكُ الشيءِ، والقائمُ على الشيءِ، ويُطلَقُ على مَن اعتنَقَ مذهبًا أو رأيًا، والصحابيُّ: مَن لَقِيَ النبيَّ ﷺ، مؤمِنًا به، ومات على الإسلام».

وفي «الإفصاحِ في فقهِ اللغة» (ص٧٠٨): «الصُّحْبةُ: المعاشَرةُ». اهـ.

فهذا كلامُ أهلِ اللغةِ ليس فيه اشتراطُ[٢] طُولِ الملازَمةِ في الصُّحْبةِ، أو ذِكْرُ حدٍّ معيَّنٍ لها سوى الملازَمةِ والمرافَقةِ؛ وهذا يُطلَقُ على القليلِ والكثيرِ؛ ولذلك بيَّن ابنُ فارسٍ أصلَ الصُّحْبةِ، وأنَّها تدُلُّ على المقارَنةِ والمقارَبة.

ولذلك قال ابنُ تيميَّةَ ـ كما في «مجموعِ الفتاوى» (٤/ ٤٦٤) ـ: «والصُّحْبةُ: اسمُ جنسٍ؛ تقَعُ على مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ قليلًا أو كثيرًا، لكنْ كلٌّ منهم له مِن الصُّحْبةِ بقَدْرِ ذلك؛ فمَن صَحِبَهُ سَنَةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه مؤمِنًا، فله مِن الصُّحْبةِ بقَدْرِ ذلك.

كما ثبَتَ في «الصحيحِ»[٣]، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ**

---

(١) أي: «المُحكَم»، و«اللسان».

(٢) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذِكْرُ مَن خالَفَ في ذلك، والجوابُ عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٧، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢) واللفظُ له؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريّ.

زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

فقد علَّق النبيُّ ﷺ الحُكْمَ بصُحْبتِهِ على رؤيتِهِ[١]، وجعَلَ فَتْحَ اللهِ على المسلِمينَ بسبَبِ مَن رآه مؤمِنًا به، وهذه الخاصِّيَّةُ لا تثبُتُ لأحدٍ غيرِ الصحابةِ ولو كانت أعمالُهُم أكثرَ مِن أعمالِ الواحدِ مِن أصحابِهِ ﷺ». اهـ.

وقال الفَيُّوميُّ في «المِصْباح» (ص٣٣٣) في مادَّةِ «ص ح ب»: «والأصلُ في هذا الإطلاقِ لِمَن حصَلَ له رؤيةٌ ومجالَسةٌ، ووراء ذلك شروطٌ للأصوليِّين». اهـ.

قلتُ: بيَّن الفيُّوميُّ أنَّ الأصلَ في الصُّحْبةِ هو لِمَن حصَلَ له رُؤْيةٌ ومجالَسةٌ، وأنَّ هذا معناه في اللغةِ، وأنَّ الأصوليِّينَ شرَطُوا شروطًا أخرى، ولم تكن موجودةً في اللغةِ، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلامُ على هذه المسألة.

وهذا ما ذهَبَ إليه الجمهورُ[٢]؛ وهو المشهورُ عند أهلِ الحديث[٣].

قال الإمامُ أحمدُ: «كلُّ مَن صَحِبَهُ سَنَةً أو شهرًا، أو يومًا أو ساعةً، أو رآه، فهو مِن أصحابِهِ، له مِن الصُّحْبةِ على قَدْرِ ما صَحِبَهُ»[٤].

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: «الحُكْمَ بصُحْبتِهِ، وعلَّق برؤيتِهِ»؛ وهو تَكْرارٌ وتحريف.

(٢) «الإصابة» لابن حجَر (١/ ١١)، و«إرشاد الفحول» للشَّوْكاني (ص٧٠)، و«مذكِّرة الأصول» للشِّنْقيطيّ (ص١٢٤، ١٢٥).

(٣) وينظر: «مقدِّمة ابن الصلاح» (ص١٤٦)، و«الإصابة» لابن حجَر (١/ ٨).

(٤) أخرجه ابن أبي يَعْلى في «الطبَقات» (١/ ٢٤٣) بإسنادِهِ عن أحمد، والخطيبُ في «الكفايةِ» (ص٥١)، وجاء عن الإمامِ مالكٍ: أنه قال مثلَ ذلك؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٩٨).

وقال البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٥/٢): «ومَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ، أو رآه مِن المسلِمِينَ، فهو مِن أصحابِه».

وقال الواقِديُّ: «رأيتُ أهلَ العلمِ يقولونَ: كلُّ مَن رأى رسولَ اللهِ ﷺ، وقد أدرَكَ الحُلُمَ، وأسلَمَ، وعَقَلَ أمرَ الدِّينِ ورَضِيَه، فهو عندنا ممَّن صَحِبَ النبيَّ ﷺ، ولو ساعةً مِن نهارٍ، ولكنَّ أصحابَهُ على طبَقاتِهم وتقدُّمِهم في الإسلام»[1].

وأمَّا اشتراطُ الأصوليِّينَ لطُولِ الصُّحْبةِ والملازَمةِ، حتى يُطلَقَ عليه اسمُ الصُّحْبةِ، أو نحوِ هذا[2]، **فهذا باطلٌ مِن أوجه:**

الأوَّلُ: تقدَّمَ أنَّ الذي دَلَّ عليه القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النبويَّةُ هو خلافُ هذا القول.

الثاني: أنَّنا لو أرَدْنا قولًا بلا دليلٍ - ونعوذُ باللهِ مِن ذلك - لقُلْنا بقولِ أهلِ الحديثِ؛ لأنَّهم أعلمُ بهذه المسألةِ مِن غيرِهم، وتقدَّم أنَّهم يَذهَبونَ إلى خلافِ هذا القول.

الثالثُ: أنَّ الأصوليِّينَ لم يتَّفِقوا على هذا القولِ؛ بل ذهَبَ كثيرٌ منهم إلى خلافِهِ:

قال الآمِديُّ في «الإحكام» (٢/ ١٣٠): «اختلَفوا في مسمَّى الصحابيِّ: فذهَبَ أكثرُ أصحابِنا، وأحمدُ بنُ حنبلٍ: إلى أنَّ الصحابيَّ: مَن رأى النبيَّ ﷺ، وإنْ لم يَختصَّ به اختصاصَ المصحوبِ، ولا روى عنه، ولا طالت مُدَّةُ صُحبَتِه».

قلتُ: ثم ذكَرَ القولَ الآخَرَ، ثم قال: «ويدُلُّ على ذلك **ثلاثةُ أمورٍ**:

الأوَّلُ: أنَّ الصاحبَ اسمٌ مشتقٌّ مِن الصُّحْبةِ، والصُّحْبةُ تَعُمُّ القليلَ والكثيرَ؛ ومنه يقالُ: صَحِبتُهُ ساعةً، وصَحِبتُهُ يومًا وشهرًا، وأكثَرَ مِن ذلك؛

---

(١) ينظر: «الكفاية» (ص٥٠).

(٢) وممَّن ذهَبَ إلى هذا القولِ: بعضُ المعتزِلةِ؛ كأبي الحسينِ البَصْريِّ، وغيرُهم مِن أهلِ البدَعِ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الردُّ عليهم.

كما يقالُ: «فلانٌ كلَّمني وحدَّثني وزارَني»، وإنْ كان لم يكلِّمْهُ ولم يحدِّثْهُ ولم يَزُرْهُ سوى مرَّةٍ واحدة.

الثاني: أنَّه لو حلَفَ أنَّه لا يَصحَبُ فلانًا في السفرِ، أو لَيَصْحَبَنَّهُ، فإنَّه يَبَرُّ ويَحنَثُ بصحبتِهِ ساعةً.

الثالثُ: أنَّه لو قال قائلٌ: «صَحِبْتُ فلانًا»، فيَصِحُّ أن يقالَ: «صَحِبْتَهُ ساعةً أو يومًا أو أكثرَ مِن ذلك؟»، و«هل أخَذْتَ عنه العلمَ، ورَوَيْتَ عنه أو لا؟»، ولولا أنَّ الصُّحْبَةَ شامِلةٌ لجميعِ هذه الصُّوَرِ، ولم تكنْ مختصَّةً بحالةٍ منها، لَمَا احتِيجَ إلى الاستفهام». اهـ.

وقال القاضي أبو يَعْلَى في «العُدَّةِ في أصولِ الفقه» (٣/ ٩٨٨): «الصُّحْبةُ في اللُّغَةِ: مِن صَحِبَ غيرَهُ قليلًا أو كثيرًا؛ أَلَا ترى أنَّه يقالُ: «صَحِبْتُ فلانًا، وصَحِبْتُهُ ساعةً»؛ ولأنَّ ذلك الاسمَ مشتقٌّ مِن الصُّحْبةِ، وذلك يقَعُ على القليلِ والكثيرِ؛ الضاربِ مشتقٌّ مِن الضَّرْبِ، والمتكلِّمِ مشتقٌّ مِن الكلامِ؛ وذلك يقَعُ على القليلِ والكثيرِ، كذلك هاهنا». اهـ.

وقال أبو محمَّدِ بنُ حزمٍ في «الإحكام» (٥/ ٨٩): «أمَّا الصحابةُ ﷺ، فهو: كلُّ مَن جالَسَ النبيَّ ﷺ ولو ساعةً، وسَمِعَ منه ولو كلمةً فما فَوْقَها، أو شاهَدَ منه أمرًا بعينِه، ولم يكنْ مِن المنافِقِينَ الذين اتصَلَ نفاقُهُم، واشتهَرَ حتى ماتوا على ذلك، ولا مثلَ مَن نَفَاهُ باستحقاقِهِ؛ كهِيتٍ المخنَّثِ ومَن جرى مَجْراه.

فمَن كان كما وصَفْنا أوَّلًا، فهو صاحبٌ، وكلُّهم عَدْلٌ وإمامٌ فاضلٌ رِضًا، فُرِضَ علينا توقيرُهم وتعظيمُهم، وأن نستغفِرَ لهم ونُحِبَّهم، وتَمْرةٌ يتصدَّقُ بها أحدُهُم أفضلُ مِن صدَقةِ أحدِنا بما يَملِكُ، وجَلْسةٌ مِن الواحدِ منهم مع النبيِّ ﷺ أفضلُ مِن عبادةِ أحدِنا دَهْرَهُ كلَّه.

وسواءٌ كان مَن ذكَرْنا على عهدِهِ صغيرًا أو بالغًا؛ فقد كان النُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ، والحسَنُ والحسينُ ابنا عليٍّ ﷺ أجمعِينَ مِن أبناءِ العَشْرِ فأقلَّ إذْ مات النبيُّ ﷺ، وأمَّا الحسينُ: فكان حينئذٍ ابنَ ستِّ سنينَ إذْ مات النبيُّ ﷺ، وكان محمودُ بنُ الرَّبيعِ ابنَ خمسِ سِنِينَ إذْ مات النبيُّ ﷺ،

وهو يَعقِلُ مَجَّةً مَجَّها النبيُّ ﷺ في وجهِهِ مِن ماءِ بِئْرِ دارِهم.

وكلُّهم معدودونَ في خيارِ الصحابةِ، مقبولونَ فيما رَوَوْا عنه أتمَّ القَبُولِ؛ وسواءٌ في ذلك الرجالُ والنساءُ، والعبيدُ والأحرارُ...».

ثم قال: «وأمَّا مَن ارتَدَّ بعد النبيِّ ﷺ، وبعد أن لَقِيَهُ، ثم راجَعَ الإسلامَ، وحَسُنَتْ حالُه؛ كالأشعثِ بنِ قيسٍ، وعمرِو بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وغيرِهما، فصُحْبَتُهُ له معدودةٌ، وهو بلا شكٍّ مِن جملةِ الصحابةِ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيرٍ**»[1]، وكلُّهم عُدُولٌ فاضلٌ مِن أهلِ الجنَّة...».

ثم ذكَرَ بعضَ الأدلَّةِ على ذلك، ثُمَّ قال:

«وقد قال قومٌ: إنَّه لا يكونُ صاحبًا مَن رأى النبيَّ ﷺ مَرَّةً واحدةً، لكنْ مَن تكرَّرتْ صُحْبَتُه.

قال أبو محمَّدٍ: وهذا خطأٌ بيقينٍ؛ لأنَّه قولٌ بلا بُرْهانٍ، ثم نَسأَلُ قائلَهُ عن حدِّ التَّكْرارِ الذي ذكَرَ، وعن مُدَّةِ الزمانِ الذي اشترَطَ، فإنْ حَدَّ في ذلك حدًّا، كان زائدًا في التحكُّمِ بالباطلِ، وإنْ لم يحُدَّ في ذلك حدًّا، كان قائلًا بما لا عِلْمَ له به؛ وكفى بهذا ضلالًا!

وبُرْهانُ بطلانِهِ: قولُهُ أيضًا: إنَّ اسمَ الصُّحْبَةِ - في اللغةِ - إنَّما هو لمَن ضمَّتْهُ مع آخَرَ حالةٌ مَّا؛ فإنَّه قد صَحِبَهُ فيها، فلمَّا كان مَن رأى النبيَّ ﷺ وهو غيرُ منابِذٍ له ولا جاحدٍ لنبوَّتِه، قد صَحِبَهُ في ذلك الوقتِ، وجَبَ أن يسمَّى صاحبًا». اهـ.

وقال محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ في «العواصم والقواصم» (١/ ٣٨٩): «الصُّحْبَةُ: تُطلَقُ كثيرًا في الشيئَيْنِ إذا كان بينهما ملابَسةٌ؛ سواءٌ كانت كثيرةً أو قليلةً، حقيقيَّةً أو مجازيَّةً، وهذه المقدِّمةُ تَبِينُ بما تَرَى مِن ذلك في كلامِ اللهِ ورسولِه، وما أجمَعَ العلماءُ عليه مِن العباراتِ في هذا المعنى:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦، ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣)؛ مِن حديثِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

أمَّا القرآنُ: فقال اللهُ تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ [الكهف: ٣٧]؛ فقضى بالصُّحْبةِ مع الاختلافِ في الإسلامِ المُوجِبِ للعداوةِ؛ لِمَا جرى بينهما مِن ملابَسةِ الخطابِ المتقدِّم، وقد أجمَعَتِ الأُمَّةُ على اعتبارِ الإسلامِ في اسمِ الصحابيِّ؛ فلا يُسمَّى مَن لم يُسلِمْ صحابيًّا إجماعًا، وقد ثبَتَ بالقرآنِ: أنَّ اللهَ سمَّى الكافرَ صاحبًا للمسلم، فيَجِبُ أن يكونَ اسمُ الصحابيِّ عُرْفيًّا، وإذا كان عرفيًّا اصطلاحيًّا، كان لكلِّ طائفةٍ أن تصطلِحَ على اسمٍ؛ كما سيأتي تحقيقُه.

قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وهو المُرافِقُ في السفرِ، ولا شكَّ أنَّه يدخُلُ في هذه الآيةِ الملازِمُ وغيرُه، ولو صَحِبَ الإنسانُ رجلًا ساعةً مِن نهارٍ، وسايَرَهُ في بعضِ الأسفارِ، لَدَخَلَ في ذلك؛ لأنَّه يصدُقُ عليه أن يقولَ: «صَحِبتُ فلانًا في سَفَري ساعةً مِن النهارِ»، ولأنَّ مَن قال ذلك، لم يرُدَّ عليه أهلُ اللغةِ، ويستهجِنوا كلامَه.

وأمَّا السُّنَّةُ: فكثيرٌ غيرُ قليلٍ.

ومِن أوضَحِها: ما ورَدَ في الحديثِ الصحيحِ؛ مِن قولِهِ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «**إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»[1]؛ فانظُرْ ـ أيُّها المنصِفُ ـ ما أبعَدَ هذا السببَ الذي سُمِّيَتْ به النساءُ: صواحِبَ يوسُفَ، وكيف يُستنكَرُ مع هذا أن يسمَّى مَن آمَنَ برسولِ اللهِ، ووصَلَ إليه، وتشرَّفَ برؤيةِ غُرَّتِهِ الكريمةِ: صاحبًا له؟! ومَن أنكَرَ على مَن سمَّى هذا: صاحبًا لرسولِ اللهِ ﷺ، فلْيُنكِرْ على رسولِ اللهِ حيثُ سمَّى النساءَ كُلَّهُنَّ: صواحبَ يوسفَ!

ومِن ذلك: الحديثُ الذي أُشيرَ فيه على النبيِّ ﷺ أن يقتُلَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ رأسَ المنافِقينَ، فقال ﷺ: «**إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»، فسمَّاه صاحبًا ـ مع العلمِ بالنفاقِ ـ للملابَسةِ الظاهِرةِ، مع العلمِ بكفرِهِ الذي يقتضي العداوةَ، ويمحو اسمَ الصُّحْبةِ في الحقيقةِ العرفيَّة.

وممَّا يدُلُّ على التوسُّعِ الكثيرِ في اسمِ الصُّحْبةِ: إطلاقُها بين العقلاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤، ٦٧٩، ٧١٢، ٧١٣، ٣٣٨٤، ٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨)؛ مِن حديثِ عائشة.

وبين الجمادَاتِ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾ [يوسف: ٣٩]، ومثلِ تسميةِ ابنِ مسعودٍ: «صاحبَ السَّوَادِ»[(١)]، و«صاحبَ النَّعْلَيْنِ والوِسَادِ»[(٢)].

وأمَّا الإجماعُ: فلا خلافَ بين الناسِ أنَّه كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا لاقى المشرِكينَ في الحربِ، فقُتِلَ مِن عسكرِ النبيِّ ﷺ جماعةٌ، ومِن المشرِكينَ جماعةٌ، أن يقالَ: «قُتِلَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كذا وكذا، ومِن المشرِكينَ كذا وكذا»، وبذا جرى عملُ المؤرِّخينَ والأَخْبارِيِّينَ؛ يقولون في أيامِ صِفِّينَ: «قُتِلَ مِن أصحابِ عليٍّ كذا، ومِن أصحابِ معاوِيةَ كذا»، ولا يَعْنونَ بأصحابِ عليٍّ: مَن لازَمَهُ، وأطال صُحْبتَه؛ بل مَن قاتَلَ معه شهرًا أو يومًا أو ساعةً؛ وهذا شيءٌ ظاهرٌ لا يستحِقُّ مَن قال بمثلِهِ الإنكارَ[(٣)].

ومِن ذلك: أصحابُ الشافعيِّ، وأصحابُ أبي حنيفةَ... يقالُ هذا لمَن لم يَرَ الشافعيَّ، ولا صَحِبَهُ؛ قليلًا ولا كثيرًا؛ لملابَسةِ ملازَمةِ المذهَبِ، ولو دخَلَ في مذهبِ الشافعيِّ في وقتٍ، لقيل له في ذلك الوقتِ: «قد صار مِن أصحابِهِ»؛ مِن غيرِ إطالةٍ ولا ملازَمةٍ للقولِ بمذهَبِه.

وكذا: تسميتُهُ ﷺ: «صاحِبَ الشفاعةِ» قبل أن يَشفَعَ؛ هذه ملابَسةٌ بعيدة.

وكذا: أصحابُ الجَنَّةِ قبل دخولِها، وأمثالُ ذلك، وكذلك سائرُ هذه الأشياءِ ممَّا أُجمِعَ على صِحَّتِه.

كلُّ هذا دليلٌ على أنَّ اسمَ الصُّحْبةِ يُطلَقُ كثيرًا مع أدنى ملابَسةٍ، والأمرُ في هذا واسع». اهـ.

قلتُ: نقَلْتُ هذه النصوصَ على طُولِها؛ لأنَّ فيها ردًّا واضحًا على مَنِ اشترَطَ في الصُّحْبةِ طُولَ الملازَمة.

---

(١) أخرجه ابن حِبَّانَ (٦٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤٢، ٣٧٦١)؛ مِن حديث أبي الدَّرْداء.

(٣) المقصودُ بذلك: عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ أبي القاسمِ الذي أنكَرَ على أهلِ الحديثِ ذَهَابَهم إلى هذا القول.

فتبيَّن ممَّا تقدَّم: أنَّ كثيرًا مِن أهلِ الأصولِ يَذهَبُ إلى قولِ الجمهورِ في الصحابةِ؛ ولذلك قال العراقيُّ في «التقييدِ والإيضاح» (ص٢٥٦) ـ متعقِّبًا قولَ أبي المظفَّرِ السَّمْعانيِّ: «إنَّ الأصوليِّينَ يشترِطونَ في الصحابيِّ طُولَ الصُّحْبةِ، وكثرةَ المجالَسةِ» ـ قال: «إنَّ ما حكاه عن الأصوليِّينَ هو قولُ بعضِ أئمَّتِهم، والذي حكاه الآمِديُّ عن أكثرِ أصحابِنا: أنَّ الصحابيَّ: مَن رآه، وقال: «إنَّه الأشبَهُ»، واختاره ابنُ الحاجِب».اهـ.

ثم ذكَرَ بعضَ مَن يَذهَبُ إلى قولِ الأصوليِّين(١).

وقال بعضُهم: إنَّ الممدوحَ مِن الصحابةِ: هو مَن كان مِن أهلِ الجهادِ والإنفاقِ، دونَ غيرِه:

فأقولُ: هذا قولٌ مخترَعٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]؛ فهذه الآيةُ الكريمةُ فيها إبطالٌ لهذا القولِ.

وقد تقدَّم قولُه ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»(٢).

ولذلك قال ابنُ عُمَرَ: «لا تَسُبُّوا أصحابَ محمَّدٍ؛ فلَمُقَامُ أحدِهِم ساعةً خيرٌ مِن عمَلِ أحدِكم عُمْرَهُ»(٣).

فالجوابُ عنه مِن وجوهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: إسنادُ هذا الخبرِ ليس بالقويِّ تمامًا؛ وذلك أنَّ موسى

---

(١) ويُنظَرُ أيضًا: «الواضحُ في أصولِ الفقهِ» لابنِ عَقِيلٍ (٥/ ٥٩ ـ ٦٤)، و«الرَّوْضةُ» لابنِ قُدامةَ (ص١١٩)، و«شرحُ مختصَرِ الرَّوْضةِ» للطُّوفيِّ (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧)، و«إرشادُ الفحولِ» (ص٧٠)، و«مذكِّرةُ الأصول» للشِّنْقِيطيِّ (ص١٢٤، ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْري.

(٣) أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٥، ٢٠)، وابن ماجَهْ (١٦٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٤٠)؛ كلُّهم مِن طريقِ الثَّوْريّ، عن نُسَير بن ذُعْلُوقٍ، قال: «سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ»؛ وإسنادُهُ صحيح.

السَّيْلانيَّ ـ وقيل: السُّنْبُلانيّ ـ ليس بالمشهورِ تمامًا؛ بل هو مُقِلٌّ، وترجَمَ له ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٦٩)، ونقَلَ عن يحيى بنِ مَعِينٍ؛ أنَّه قال عنه: «ثقةٌ»، وتقدَّم أَنَّ شُعْبَةَ أثنى عليه.

وفي «تاريخِ واسطَ» (ص٦٤)؛ مِن طريقِ شُعْبةَ، عن موسى السَّيْلانيِّ؛ قال: دخَلْتُ على أنسِ بنِ مالكٍ منزلَهُ، فرأيتُ في بيتِهِ مرافِقًا صفوًا.

وفيه أيضًا عن شُعْبَةَ: موسى السَّيْلانيُّ مِن أهلِ الفارُوثِ». اهـ.

وليس لموسى روايةٌ عن أنسٍ في الكتبِ السِّتَّةِ، ولا في العشَرةِ[1]، ولا في «المختارةِ» للضياءِ ـ وقد توسَّع في ذِكْرِ مرويَّاتِ أنسٍ ـ ويَظهَرُ أنَّه ليس له خبَرٌ مسنَدٌ عن أنسٍ، وإنَّما له ما تقدَّم.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ صاحبَ «تاريخِ واسطَ» قال في مقدِّمةِ ترجمةِ أنسٍ ـ عندما ترجَمَ له في كتابِهِ (ص٥٨) ـ: «الذي اتَّصلَ بنا ممَّن حدَّث عن أنسِ بنِ مالكٍ مِن أهلِ واسطَ، أخرِّجُ لكلِّ رجلٍ حديثًا ليَعرِفَ موضعَهُ، وباللهِ التوفيق». اهـ.

ثم ذكَرَ مَن روى عن أنسٍ مِن أهلِ واسطَ، وذكَرَ لهم أحاديثَ ـ في الغالبِ ـ وعندما ذكَرَ مُوسَى، لم يذكُرْ له شيئًا مسندًا عن أنسٍ، وإنَّما ذكَرَ له ما تقدَّم؛ وهذا يدُلُّ ـ واللهُ أعلمُ ـ على أنَّه لم يَقِفْ له على خبَرٍ مسنَدٍ رواه عن أنس.

فمَن كان بهذه الصفةِ ـ ليس له روايةٌ، وإنَّما حكايةٌ عن أنسٍ؛ ولعلَّ شُعْبَةَ تفرَّد بالروايةِ عنه، ولم يترجِمْ له البخاريُّ في «تاريخِهِ»، ولا ابنُ حِبَّانَ في «ثقاتِهِ» ـ لا يكونُ مشهورًا، خاصَّةً أنَّه لم يُذكَرِ اسمُ أبيه، واختُلِفَ في نسَبِهِ، وأمَّا توثيقُ يحيى بنِ مَعِينٍ، فلعلَّه لثناءِ شُعْبَةَ عليه، وإلا فإنَّه ليس له مِن المرويَّاتِ ما يبيِّنُ حالَه.

---

(١) وهي: «موطَّأُ مالِك»، و«مسنَدُ الشافعيِّ»، و«مسنَدُ أحمد»، و«سُنَنُ الدارِمي»، و«المنتقَى» لابن الجارُود، و«صحيحُ ابن خُزَيمةَ»، و«صحيحُ ابنِ حِبَّانَ»، و«مستخرَجُ أبي عَوَانةَ»، و«شرحُ معاني الآثار» للطحَاوي، و«مستدرَكُ الحاكِم»؛ وهي التي عَمِلَ عليها ابنُ حجَرٍ أطرافًا، وأردَفَها بـ«سُنَنِ الدارَقُطْنيِّ»؛ جَبْرًا لما فاته مِن الوقوفِ على جميعِ «صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ».

على أنَّ الراويَ عن شُعْبةَ؛ وهو عليُّ بنُ محمَّدٍ ـ أحسَبُهُ المَدَائنيَّ ـ فإنَّ ابنَ سعدٍ مُكثِرٌ عنه، وهو مذكورٌ بالروايةِ عن شُعْبةَ، فهو ـ وإن كان صدوقًا، وعالمًا بالأخبارِ، وقال عنه ابنُ مَعِينٍ: ثقةٌ، ثقةٌ، ثقة ـ فقد ذكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٥/ ١٨٥٥)، وقال: «ليس بالقويِّ في الحديثِ، وهو صاحبُ الأخبار».

الوجهُ الثاني: ويؤيِّدُ ما تقدَّم: أنَّه جاء عن أنسٍ بإسنادٍ صحيح: ما قد يخالِفُ ما رواه موسى السَّيْلانيُّ؛ روَى البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٤٤٨٩): «ثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا معتمِرٌ، عن أبيه، عن أنسٍ؛ قال: لم يَبْقَ ممَّن صلَّى القِبْلَتَيْنِ غيري». اهـ.

قلتُ: هذا الخبرُ قد يخالِفُ ما رواه السَّيْلانيُّ؛ لأنَّه يُفيدُ أنَّ هناك مِن الصحابةِ مَن كان موجودًا عندما ذكَرَ أنسٌ ذلك[1]؛ فكلامُ أنسٍ يُفِيدُ إثباتَ الصُّحْبةِ لهم، ولكنْ يبيِّنُ أنَّه لم يَبْقَ أحدٌ مِن الصحابةِ ممَّن صلَّى القبلتَيْنِ سواه؛ فظاهرُ هذا يخالِفُ ما رواه عنه موسى السَّيْلانيُّ، واللهُ أعلم.

ولا شكَّ أنَّ سليمانَ التَّيْميَّ ـ وهو مِن الحُفَّاظِ المشاهيرِ مِن أصحابِ أنسٍ ـ مقدَّمٌ على موسى السَّيْلانيّ[2].

الوجهُ الثالثُ: يُحمَلُ كلامُ أنسٍ هذا ـ لو ثبَتَ عنه ـ على الصُّحْبةِ الخاصَّةِ؛ كما تقدَّم في قصَّةِ خالدِ بنِ الوليدِ مع عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وقصَّةِ أبي بكرٍ مع عمر.

الوجهُ الرابعُ: أنَّه قد جاء عن الصحابةِ ﭫ ما قد يخالِفُ هذا.

وأمَّا ما جاء عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّه قال: «الصحابةُ لا نعُدُّهم إلا مَن أقام مع رسولِ اللهِ ﷺ سنةً أو سنتَيْنِ، وغزا معه غَزْوةً أو غَزْوتَيْنِ»؛ رواه الخطيبُ في «الكفايةِ» (ص٥٠)؛ مِن طريقِ ابنِ سعدٍ، عن الواقِديِّ: أخبَرَني

---

(١) ينظر: «الفتح» (٨/ ١٧٣).

(٢) يُمكِنُ الجمعُ بين خبَرِ سليمانَ التَّيْميِّ، وخبَرِ السَّيْلانيِّ، لكنْ يُذهَبُ إلى هذا لو كان خبَرُ السَّيْلانيِّ ثابتًا ثبوتًا واضحًا، والله أعلم.

طَلْحةُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبيه، عن سعيدٍ، به:

فهذا لا يَصِحُّ عن سعيدٍ؛ لا مِن جهةِ الإسنادِ، ولا مِن جهةِ المتنِ:

أمَّا الإسنادُ: ففيه: محمَّدُ بنُ عمرَ الواقديُّ؛ والكلامُ فيه معروف.

وفيه أيضًا: محمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وفيه جهالةٌ، ترجَمَ له البخاريُّ (١/ ٩٢)، وابنُ أبي حاتمٍ (٧/ ٢٦٢)، وسَكَتا عنه، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» كعادتِه (٧/ ٤٢١).

وطَلْحةُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ: مجهولٌ لا يُعرَفُ؛ قال أبو حاتمٍ ـ كما في «الجرحِ والتعديلِ» (٤/ ٤٧٦) ـ: «لا أَعرِفُ طَلْحةَ بنَ محمَّدِ بنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ إلا أن يكونَ أخًا لعِمْرانَ، والذي عَرَفْتُ: عمرانُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ روى عنه الأصمعيُّ». اهـ.

ولم يُترجِمْ له البخاريُّ في «تاريخِه»، ولا ابنُ حِبَّانَ في «ثقاتِه».

وأمَّا مِن حيثُ المتنُ: فيبعُدُ جِدًّا أن يقولَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ مثلَ هذا الكلامِ؛ لأنَّه تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، ولم يشترِطْ أحدٌ ـ فيما أعلَمُ ـ مثلَ هذا الشرطِ، وهو ألَّا يكونَ الواحدُ صحابيًّا حتى يُقِيمَ مع الرسولِ ﷺ سنةً أو سنتَيْنِ، أو يغزُوَ غزوةً أو غزوتَيْنِ؛ فعلى هذا: مَن كان مِن القاعِدينَ ممَّن لا يستطيعُ الجهادَ، لا يكونُ صحابيًّا!

والنساءُ أيضًا: هل يَدْخُلْنَ في هذا الحدِّ، أو لا يَدْخُلْنَ؟:

إنْ كُنَّ لا يَدْخُلْنَ، فالرجالُ كذلك؛ لأنَّ الصُّحْبةَ لا عَلَاقةَ لها بالقتالِ؛ حتى يُميَّزَ بالرجالِ عن النِّساءِ.

وإنْ كُنَّ يدخُلْنَ، فكفى بهذا إبطالًا لهذا القول.

فتبيَّن بطلانُ هذا الخبرِ إسنادًا ومتنًا، وقد ردَّ العراقيُّ هذا الخبرَ؛ فقال في «التقييدِ والإيضاحِ» (ص٢٥٧): «لا يَصِحُّ عنه؛ فإنَّ في الإسنادِ إليه محمَّدَ بنَ عمرَ الواقديَّ؛ وهو ضعيفٌ في الحديثِ». اهـ.

وأمَّا ما قاله الراغبُ الأَصفَهانيُّ في «المفرَداتِ» (ص٢٧٥) في مادَّةِ «ص ح ب»: «الصاحِبُ: الملازِمُ، إنسانًا كان أو حيَونًا، أو مكانًا أو زمانًا، ولا

فَرْقَ بين أن تكونَ مصاحَبَتُهُ بالبَدَنِ ـ وهو الأصلُ والأكثرُ ـ أو بالعنايةِ والهِمَّةِ، ولا يقالُ في العُرْفِ إلا لمَن كثُرتْ ملازَمَتُه، والمصاحَبةُ والاصطحابُ أبلغُ مِن الاجتماعِ؛ لأجلِ أنَّ المصاحَبةَ والاصطحابَ تقتضي طولَ لُبْثِهِ؛ فكلُّ اصطحابٍ اجتماعٌ، وليس كلُّ اجتماعٍ اصطحابًا».

وإليه ذهَبَ أبو حامدٍ الغَزَاليُّ في كتابِهِ «المستصفى» (١/ ١٦٥)؛ فقال: «فمَنِ الصحابيُّ؟ مَن عاصَرَ رسولَ اللهِ ﷺ، أو مَن لَقِيَهُ مرَّةً، أو مَن صَحِبَهُ ساعةً، أو مَن طالت صُحْبَتُه.

وما حَدُّ طولِها؟ قلنا: الاسمُ لا يُطلَقُ إلا على مَن صَحِبَهُ، ثم يَكفِي للاسم مِن حيثُ الوضعُ: الصُّحْبةُ ولو ساعةً، ولكنَّ العُرْفَ يخصِّصُ الاسمَ بمَن كَثُرَتْ صُحْبَتُه». اهـ.

فالجوابُ عن هذا: أنَّ الراغِبَ الأَصفَهانيَّ، والغَزَاليَّ، وغيرَهما ممَّن يقولُ بذلك، بيَّنوا أنَّ هذا القيدَ في الصُّحْبةِ ـ وهو طولُ الملازَمةِ ـ إنَّما أُخِذَ مِن العُرْفِ، والعُرْفُ لا يُرجَعُ إليه إلا بعد ألَّا يُوجَدَ حدٌّ مِن الشرعِ أو اللغة.

فالحقائقُ ثلاثٌ: الحقيقةُ الشرعيَّةُ، ثم اللغويَّةُ، ثم العُرْفيَّةُ؛ فلا يُرجَعُ إلى الحقيقةِ العُرْفيَّةِ إلا بعد ألَّا يكونَ هناك شرعيَّةٌ أو لُغَويَّةٌ، وفي هذه المسألةِ ـ وهي الصُّحْبةُ ـ بيَّن الشرعُ واللغةُ حقيقتَها، وحقيقتُها ـ كما تقدَّم ـ تكونُ بمطلَقِ الصُّحبة.

ثم أيضًا: لا يُسلَّمُ أنَّ العُرْفَ يشترِطُ في الصُّحْبةِ طولَ الملازَمةِ، وتقدَّم أنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ يَذهَبونَ إلى أنَّ الصُّحْبةَ تُطلَقُ على صُحْبةِ الشخصِ؛ ولو كانت لمُدَّةٍ قصيرةٍ، واللهُ أعلم.

❁ ❁ ❁

شُبْهةٌ وجوابُها

بعد بيانِ فضلِ الصحابةِ، وثناءِ اللهِ عليهم ورسولِهِ ﷺ، هناك شُبْهةٌ يَحْتجُّ بها الجُهَّالُ وأهلُ الضلالِ؛ وهي:

أنَّ مِن الصحابةِ مَن جاء النصُّ بذمِّهم، أو الشهادةِ لهم بالنارِ، وأنَّ منهم مَن شارَكَ في الفتنِ التي جرَتْ في عهدِ عليٍّ رضي الله عنه؛ ومِن ثَمَّ لا يَشمَلُهم المدحُ والثناءُ الذي جاء عن اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ.

قلتُ: الجوابُ عن هذا ـ وباللهِ التوفيقُ ـ مِن وجهَيْنِ؛ إجمالًا، وتفصيلًا:

فأمَّا إجمالًا: فاللهُ تعالى أثنى عليهم، وهو يَعلَمُ تعالى ما سوف يقَعُ منهم، ومع ذلك أثنى ربُّنا عليهم.

وأمَّا تفصيلًا: فهؤلاءِ الذين تقدَّم ذكرُهم ينقسِمونَ إلى قسمَيْن:

الأوَّلُ: مَن جاءت النصوصُ بذَمِّهم، أو الشهادةِ لهم بالنار.

الثاني: مَن لابَسَ الفِتَنَ التي وقَعَتْ في عصرِهم.

فأمَّا القِسمُ الأوَّلُ: فالذين جاء النصُّ بذمِّهم أو الشهادةِ لهم بالنارِ ستَّةٌ؛ وهم:

١ ـ الحَكَمُ بنُ أبي العاصِ الأُمَويّ.

٢ ـ الرجلُ الذي كذَبَ على الرسولِ ﷺ، وزعَمَ أنَّ الرسولَ ﷺ كساه حُلَّةً، وأنَّه أمَرَهُ أن يحكُمَ في حيٍّ مِن بني لَيْثٍ في دمائِهم وأموالِهم.

٣ ـ الوليدُ بنُ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْط.

٤ ـ أبو الغادِيَةِ الجُهَنيّ.

٥ ـ كِرْكِرةُ غلامُ الرسولِ ﷺ الذي غَلَّ الشَّمْلة.

٦ ـ الرجلُ الذي تزوَّج زوجةَ أبيه.

١ ـ فأمَّا الحكَمُ بنُ أبي العاصِ:

فقد ثبَتَ أنَّ الرسولَ ﷺ لعَنَهُ؛ فقد أخرَجَ أحمدُ (٢/ ١٦٣ رقم ٦٥٢٠)، قال: ثنا ابنُ نُمَيرٍ، ثنا عثمانُ بنُ حَكِيمٍ، عن أبي أُمَامةَ بنِ سهلِ بنِ حَنِيفٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ قال: كنَّا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ، وقد ذهَبَ عمرُو بنُ العاصِ يَلبَسُ ثيابَهُ؛ لِيَلْحَقَني، فقال ﷺ ونحنُ عنده: «**لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ**»؛ فواللهِ ما زِلْتُ وَجِلًا أَتَشَوَّفُ داخلًا وخارجًا حتى دخَلَ فلانٌ؛ يعني: الحَكَمَ.

وأخرجه البزَّارُ ـ كما في «كشفِ الأستارِ» (١٦٢٥) ـ: «ثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ سعيدٍ، ثنا ابنُ نُمَيرٍ، به»، وعنده: «الحَكَمُ بنُ أبي العاصِ»، وقال: «لا نَعلَمُ هذا بهذا اللفظِ إلا عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بهذا الإسنادِ». اهـ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقال الهَيْثَميُّ (١/ ١١٢): «رجالُهُ رجالُ الصحيحِ».

وأخرجه ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ» (١/ ٣١٨)؛ مِن طريقِ عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ، ثنا عثمانُ بنُ حَكِيمٍ، ثنا شُعَيبُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، به.

والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ ابنَ نُمَيرٍ أتقَنُ مِن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ، مع أنَّ هذا الاختلافَ لا يؤثِّرُ كثيرًا في ثبوتِ الخبرِ؛ لأنَّ شُعَيبًا صَدُوقٌ، وقد سَمِعَ مِن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

ويَظهَرُ: أنَّ هذا الحديثَ جاء مِن طريقٍ آخَرَ؛ فقد ذكَرَهُ الهَيْثميُّ في «مَجمَعِ الزوائدِ» (٥/ ٢٤٣) بنحوِه، ثم قال: «رواه كلَّه الطبَرانيُّ[١]، وحديثُهُ مستقيمٌ، وفيه ضَعْفٌ غيرُ مبيَّنٍ، وبقيَّةُ رجالِهِ رجالُ الصحيحِ». اهـ.

---

(١) سقَطَ اسمُ الرجُلِ الذي تحدَّث عنه الهَيْثميُّ، والجزءُ الموجودُ مِن «مسنَدِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو» غيرُ موجودٍ فيه هذا الحديثُ.

وذكَرَهُ أيضًا في الموضعِ الأوَّلِ (١/ ١١٢)، وقال: «رواه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ»، ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ، إلا أنَّ فيه رجلًا لم يُسَمّ».

وذكَرَهُ بلفظٍ آخرَ بنحوِ الأوَّلِ، وقال: «رجالُهُ رجالُ الصحيح».

وأخرجه أحمدُ (٤/ ٥ رقم ١٦١٢٨)؛ قال: ثنا عبدُ الرزَّاقِ، ثنا ابنُ عُيَينةَ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ؛ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ، وهو مستنِدٌ إلى الكعبةِ، وهو يقولُ: «وربِّ هذه الكعبةِ، لقد لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ فلانًا وما وُلِدَ مِن صُلْبِه».

وأخرجه البزَّارُ (٢١٩٧) - وهو في «كشفِ الأستارِ» (١٦٢٣) -: ثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، ثنا عبدُ الرزَّاقِ، به: «لعَنَ الحكَمَ وما وُلِدَ له».

قال البزَّارُ: «لا نَعلَمُهُ عن ابنِ الزُّبَيرِ إلا بهذا الإسنادِ، ورواه محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ أيضًا، عن إسماعيلَ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابنِ الزُّبَيرِ، ثنا به عليُّ بنُ المنذِرِ.

وأخرجه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٣/ ١٢١)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ فُضَيلٍ، وأحمدَ بنِ بَشِيرٍ، وأبي مالكٍ الجَنْبيِّ؛ كلُّهم عن إسماعيلَ، به.

وأخرجه أيضًا (١٣/ ٢٢١): «ثنا أحمدُ بنُ رِشْدِينَ المِصْريُّ، ثنا يحيى بنُ سليمانَ الجُعْفيُّ، ثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، عن الشَّعْبيِّ، به».

وأخرجه أيضًا (١٣/ ١١٨): «ثنا الحسَنُ بنُ العبَّاسِ الرازيُّ، ثنا محمَّدُ بنُ حُمَيدٍ، ثنا هارونُ بنُ المُغيرةِ، عن عمرِو بنِ أبي قيسٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن البَهِيِّ، عن ابنِ الزُّبَيرِ، به بنحوِه».

وقال الحاكمُ (٤/ ٤٨١): «ثنا ابنُ نُصَيرٍ الخُلْديُّ، ثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحجَّاجِ بنِ رِشْدِينَ، ثنا إبراهيمُ بنُ منصورٍ، ثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ محمَّدٍ المحارِبيُّ، عن محمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عن الشَّعْبيِّ، به».

وقال: «صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاه». اهـ.

قال الذهَبيُّ[١]: «الرِّشْدِينيُّ ضعَّفه ابنُ عَدِيّ».

---

(١) «تلخيص المستدرَك» (٤/ ٤٨١).

قلتُ: أحمدُ بنُ رِشْدِينَ مختلَفٌ فيه، والإسنادُ الأوَّلُ صحيحٌ، وصحَّحه الذهَبيُّ في «تاريخِ الإسلامِ ـ عهدِ الخلفاءِ الراشِدين» (ص٣٦٨).

وجاء هذا الحديثُ مِن طرقٍ أخرى، لكنَّها لا تخلو مِن كلامٍ[١].

فمثلُهُ مع ثبوتِ اللَّعْنِ مِن الرسولِ ﷺ له يُشَكُّ في إسلامِهِ، فضلًا عن صُحْبته.

قال ابنُ الأثيرِ في «أُسْدِ الغابةِ» (٢/ ٣٤): «وقد رُوِيَ في لَعْنِهِ ونَفْيه[٢] أحاديثُ كثيرةٌ لا حاجةَ إلى ذِكْرِها، إلا أنَّ الأمرَ المقطوعَ به: أنَّ النبيَّ ﷺ ـ مع حِلْمِهِ، وإغضائِهِ على ما يَكرَهُهُ ـ ما فعَلَ ذلك الأمرَ إلا لأمرٍ عظيم». اهـ.

قلتُ: ويؤيِّدُ ما قاله ابنُ الأثيرِ: أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَلعَنْ أحدًا مِن المنافِقينَ بعينِهِ فيما أعلَمُ، ولم يَنفِ أحدًا بعينِهِ خارجَ المدينةِ إلا المخنَّثِينَ عندما أمَرَ بإخراجِهِم خارجَ المدينةِ، واللهُ أعلم.

ولذلك قال أبو محمَّدِ بنُ حزمٍ في «الإحكام» (٦/ ٨٣): «وكان بها[٣] أيضًا مَن لا تُرضَى حالُهُ كهِيتٍ المخنَّثِ، الذي أمَرَ بنفيِهِ، والحَكَمِ الطَّرِيدِ، وغيرِهما، فليس هؤلاءِ ممَّن يقَعُ عليهم اسمُ الصحابة». اهـ.

وقد ذكَرَ الهَيْثَميُّ حديثَ لَعْنِهِ تحتَ: «بابٌ منه في المنافِقين»؛ كما في «مَجمَعِ الزوائدِ» (١/ ١٠٩)، ولم يذكُرْهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» مع الصحابةِ فيمَن اسمُهُ الحَكَمُ؛ بل لم يذكُرْهُ مطلَقًا تحت هذا الاسمِ، وعندما ذكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٣/ ١٢٠)، لم ينُصَّ على أنَّ له صُحْبةً؛ كما يَفعَلُ ذلك كثيرًا فيمَن كانت له صُحْبةٌ، وإنَّما نقَلَ عن أبيه: «أنَّه أسلَمَ يومَ الفتحِ، وقدِمَ على النبيِّ ﷺ، فطَرَدَهُ مِن المدينةِ، فنزَلَ الطائفَ حتى قُبِضَ في خلافةِ عثمانَ». اهـ.

---

(١) ينظر: «مسند البزّار»، و«كَشْف الأستار» (١٦٢٤)، و«المستدرَك» (١/ ٤٨١)، و«مَجْمَع الزوائد» (١/ ١١٢)، و(٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«تاريخ الإسلام» (ص٣٦٦ ـ ٣٦٨/ وَفَيات سنة ٣١هـ).

(٢) أي: خارجَ المدينة، ولم يثبُتْ أنَّ عثمانَ رضي الله عنه استأذَنَ الرسولَ ﷺ في إعادتِهِ إلى المدينةِ، فأَذِنَ له.

(٣) يعني: المدينةَ.

ونصَّ آخَرون على صُحْبتِه، وهذا فيه نظَرٌ؛ كما تقدَّم.

ومَن يستدِلُّ بهذا على أنَّ الصحابةَ ليسوا كلُّهم عدولًا، لا شكَّ أنَّه مُخطِئٌ في هذا الخطأ البيِّنَ.

٢ ـ وأمَّا الرجلُ الذي كذَبَ على النبيِّ ﷺ، وزعَمَ أنَّه كساه حُلَّةً، وأنَّه أمَرَهُ أن يحكُمَ في حيٍّ مِن بني لَيْثٍ في دمائِهم وأموالِهم[١]:

فالجوابُ عنه: أنَّ خبَرَهُ لا يَصِحُّ، وعلى فرضِ صِحَّتِهِ، فيقالُ: إنَّ هذا الرجلَ الذي فعَلَ ذلك، لم يثبُتْ إسلامُهُ، فضلًا عن صُحْبَتِه.

قال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ في «الصارمِ المسلولِ» (ص١٧١): «وللنَّاسِ في هذا الحديثِ قولان:

أحدُهما: الأخذُ بظاهرِهِ في قتلِ مَن تعمَّد الكَذِبَ على رسولِ اللهِ ﷺ، ومِن هؤلاءِ مَن قال: «يكفُرُ بذلك»؛ قاله جماعةٌ؛ منهم أبو محمَّدٍ الجُوَينيُّ...

وجهُ هذا القولِ: أنَّ الكَذِبَ عليه كَذِبٌ على اللهِ؛ ولهذا قال: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**»[٢].

فإنَّ ما أمَرَ به الرسولُ، فقد أمَرَ اللهُ به، يجبُ اتِّباعُهُ؛ كوجوبِ اتِّباعِ أمرِ اللهِ، وما أخبَرَ به، وجَبَ تصديقُهُ، كما يجبُ تصديقُ ما أخبَرَ اللهُ به.

ومَن كذَّبه في خبَرِهِ، أو امتنَعَ مِن التزامِ أمرِهِ، فهو كمَن كذَّب خبَرَ الله، وامتنَعَ مِن التزامِ أمرِه.

ومعلومٌ: أنَّ مَن كذَبَ على اللهِ بأنْ زعَمَ أنَّه رسولُ اللهِ أو نبيُّه، أو أخبَرَ عن اللهِ خبَرًا كذَبَ فيه؛ كمُسَيلِمةَ، والعَنْسيِّ، ونحوِهما مِن المتنبِّئِينَ ـ: فإنَّه كافرٌ حلالُ الدَّمِ، فكذلك مَن تعمَّد الكَذِبَ على رسولِه ﷺ.

يبيِّنُ ذلك: أنَّ الكَذِبَ بمنزلةِ التكذيبِ له؛ ولهذا جمَعَ اللهُ بينهما بقولِهِ

---

(١) أخرجه الطحَاويُّ في «شرح مُشكِل الآثار» (١/٣٥٢)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٦/٢٢٥)؛ مِن حديثِ بُرَيدةَ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم في مقدِّمةِ «صحيحِهِ» (٤)؛ مِن حديثِ المُغيرة.

تــعــالــى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

بل ربَّما كان الكاذبُ عليه أعظمَ إثمًا مِن المكذِّبِ له؛ ولهذا بدَأَ اللهُ به؛ كما أنَّ الصادقَ عليه أعظمُ درجةً مِن المصدِّقِ بخبَرِهِ، فإذا كان الكاذبُ مثلَ المكذِّبِ أو أعظَمَ، والكاذبُ على اللهِ كالمكذِّبِ له؛ فالكاذبُ على الرسولِ كالمكذِّبِ له.

يوضِّحُ ذلك: أنَّ تكذيبَهُ نوعٌ مِن الكذبِ؛ فإنَّ مضمونَ تكذيبِهِ الإخبارُ عن خبَرِهِ: أنَّه ليس بصدقٍ؛ وذلك إبطالٌ لدِينِ اللهِ، ولا فرقَ بين تكذيبِهِ في خبَرٍ واحدٍ، أو في جميعِ الأخبارِ، وإنَّما صار كافرًا لِمَا تضمَّنه مِن إبطالِ رسالةِ اللهِ ودِينِه، والكاذبُ عليه يُدخِلُ في دِينِهِ ما ليس منه عمدًا، ويزعُمُ أنَّه يجبُ على الأُمَّةِ التصديقُ بهذا الخبَرِ، وامتثالُ هذا الأمرِ؛ لأنَّه دِينُ اللهِ، مع العلمِ بأنَّه ليس للهِ بدِينٍ.

والزيادةُ في الدِّينِ كالنقصِ منه، ولا فرقَ بين مَن يكذِّبُ بآيةٍ مِن القرآنِ، أو يُضِيفُ كلامًا ويزعُمُ أنَّه سورةٌ مِن القرآنِ عامدًا لذلك.

وأيضًا: فإنَّ تعمُّدَ الكَذِبِ عليه استهزاءٌ به واستخفافٌ؛ لأنَّه يزعُمُ أنه أمَرَ بأشياءَ ليست ممَّا أمَرَ به؛ بل وقد لا يجوزُ الأمرُ بها، وهذه نسبةٌ له إلى السَّفَهِ، أو أنَّه يُخبِرُ بأشياءَ باطلةٍ؛ وهذه نسبةٌ له إلى الكَذِبِ؛ وهو كفرٌ صريح.

وأيضًا: فإنَّه لو زعَمَ زاعمٌ أنَّ اللهَ فرَضَ صومَ شهرٍ آخَرَ غيرِ رمضانَ، أو صلاةً سادسةً زائدةً، ونحوَ ذلك، أو أنَّه حرَّم الخُبْزَ واللَّحْمَ، عالِمًا بكذبِ نفسِهِ ـ: كفَرَ بالاتفاقِ؛ فمَن زعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ أوجَبَ شيئًا لم يُوجِبْه، أو حرَّم شيئًا لم يحرِّمْه ـ: فقد كذَبَ على اللهِ، كما كذَبَ عليه الأوَّلُ، وزاد عليه بأن صرَّح بأنَّ الرسولَ قال ذلك، وأنَّه ـ أعني: القائلَ ـ لم يقُلْهُ اجتهادًا واستنباطًا.

وبالجملةِ: فمَن تعمَّد الكَذِبَ الصريحَ على اللهِ، فهو المتعمِّدُ لتكذيبِ اللهِ، وأسوأُ حالًا، وليس يَخفَى أنَّ مَن كذَبَ على مَن يَجِبُ تعظيمُهُ، فإنَّه مستخِفٌّ به، مستهينٌ بحُرْمَتِه.

وأيضًا: فإنَّ الكاذبَ عليه لا بُدَّ أن يَشِينَهُ بالكَذِبِ عليه، وينقُصَهُ بذلك، ومعلومٌ أنَّه لو كذَبَ عليه كما كذَبَ عليه ابنُ أبي سَرْحٍ في قولِهِ: «**كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنِّي**»، أو رماهُ ببعضِ الفواحشِ المُوبِقةِ، أو الأقوالِ الخبيثةِ ـ: كفَرَ بذلك؛ فكذلك الكاذبُ عليه؛ لأنَّه إمَّا أن يأثُرَ عنه أَمرًا، أو خبرًا، أو فِعْلًا:

فإنْ أثَرَ عنه أمرًا لم يأمُرْ به، فقد زاد في شريعتِهِ؛ وذلك الفعلُ لا يجوزُ أن يكونَ مما يأمُرُ به؛ لأنَّه لو كان كذلك، لأمَرَ به ﷺ؛ لقولِهِ: «**مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الجَنَّةِ، إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ، إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**»[(١)]، فإذا لم يأمُرْ به، فالأمرُ به غيرُ جائزٍ منه؛ فمَن روى عنه أنَّه قد أمَرَ به، فقد نسَبَهُ إلى الأمرِ بما لا يجوزُ له الأمرُ به؛ وذلك نسبةٌ له إلى السَّفَه.

وكذلك: إنْ نقَلَ عنه خبرًا، فلو كان ذلك الخبَرُ ممَّا ينبغي له الإخبارُ به، لَأَخْبَرَ به؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أكمَلَ الدِّينَ، فإذا لم يُخبِرْ به، فليس هو مما ينبغي له أن يُخبِرَ به.

وكذلك الفعلُ الذي ينقُلُهُ عنه كاذبًا، لو كان مما ينبغي فعلُهُ، وترجَّح، لَفَعَلَه، فإذا لم يَفعَلْه، فتركُهُ أَوْلى.

فحاصلُهُ: أنَّ الرسولَ ﷺ أكملُ البشَرِ في جميعِ أحوالِه؛ فما ترَكَهُ مِن القولِ والفعلِ، فتركُهُ أَوْلى مِن فعلِه، وما فعَلَهُ، ففعلُهُ أكمَلُ مِن تركِه.

فإذا كذَبَ الرجلُ عليه متعمِّدًا، أو أخبَرَ عنه بما لم يكنْ، فذلك الذي أخبَرَ به عنه نقصٌ بالنسبةِ إليه؛ إذْ لو كان كمالًا، لَوُجِدَ منه، ومَن انتقَصَ الرسولَ ﷺ، فقد كفَر.

واعلَمْ: أنَّ هذا القولَ في غايةِ القُوَّةِ ـ كما تراه ـ لكنْ يتوجَّهُ أن يُفرَّقَ بين الذي يَكذِبُ عليه مشافَهةً، وبين الذي يَكذِبُ عليه بواسطةٍ؛ مثلُ أن يقولَ: «حدَّثني فلانُ بنُ فلانٍ عنه بكذا»؛ فإنَّ هذا إنَّما كذَبَ على ذلك الرجلِ، ونسَبَ إليه ذلك الحديثَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٥٤٧٣)، والحاكم (٢/ ٤)، والبَيْهَقيُّ في «الشُّعَب» (٩٨٩١)؛ مِن حديثِ ابنِ مسعود.

فأمَّا إنْ قال: «هذا الحديثُ صحيحٌ»، أو ثبَتَ عنه أنَّه قال ذلك؛ عالِمًا بأنَّه كذبٌ ـ: فهذا قد كذَبَ عليه.

أمَّا إذا افتراه، ورواه روايةً ساذَجةً، ففيه نظَرٌ، لا سيَّما والصحابةُ عدولٌ بتعديلِ اللهِ لهم؛ فالكذبُ لو وقَعَ مِن أحدٍ ممَّن يدخُلُ فيهم، لَعَظُمَ ضررُه في الدِّينِ؛ فأراد ﷺ قَتْلَ مَن كذَبَ عليه، وعجَّل عقوبتَهُ؛ ليكونَ ذلك عاصمًا مِن أن يدخُلَ في العدولِ مَن ليس منهم مِن المنافِقينَ ونحوِهم.

وأمَّا مَن روَى حديثًا يَعلَمُ أنَّه كَذِبٌ، فهذا حرامٌ؛ كما صحَّ عنه أنَّه قال: «**مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»[١]؛ لكنْ لا يكفُرُ إلا أن ينضمَّ إلى روايتِهِ ما يُوجِبُ الكفرَ...

القولُ الثاني: أنَّ الكاذبَ عليه تُغلَّظُ عقوبتُهُ، لكنْ لا يكفُرُ، ولا يجوزُ قتلُهُ؛ لأنَّ مُوجِباتِ الكفرِ والقتلِ معلومةٌ، وليس هذا منها؛ فلا يجوزُ أن يثبُتَ ما لا أصلَ له، ومَن قال هذا، فلا بدَّ أن يُقيِّدُ قولُهُ بأنَّه لم يكنِ الكَذِبُ عليه متضمِّنًا لعيبٍ ظاهرٍ.

فأمَّا إن أخبَرَ أنَّه سَمِعَهُ يقولُ كلامًا يدُلُّ على نقصِهِ وعيبِهِ دلالةً ظاهرةً ـ مثلُ: حديثِ عرَقِ الخيلِ[٢]، ونحوِهِ مِن التُّرَّهاتِ ـ فهذا مستهزِئٌ به استهزاءً ظاهرًا؛ ولا ريبَ أنَّه كافرٌ حلالُ الدم.

وقد أجاب مَن ذهَبَ إلى هذا القولِ عن الحديثِ: بأنَّ النبيَّ ﷺ عَلِمَ أنَّه كان منافقًا، فقتَلَهُ لذلك، لا للكَذِبِ.

وهذا الجوابُ ليس بشيءٍ».

قلتُ: ثم بيَّن ضَعْفَه، ثم قال:

«لكنْ يُمكِنُ أن يقالَ فيه ما هو أقربُ مِن هذا؛ وهو أنَّ هذا الرجلَ كذَبَ على النبيِّ ﷺ كَذِبًا يتضمَّنُ انتقاصَهُ وعَيْبَهُ؛ لأنَّه زعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ حكَّمه

(١) أخرجه مسلم في مقدِّمةِ «صحيحِهِ» (١/ ٩)؛ مِن حديثِ سَمُرةَ.

(٢) أخرجه الجُورَقانيُّ في «الأباطيل والمناكير» (٥٢، ٥٣)، وابنُ الجَوْزيِّ في «الموضوعات» (١/ ١٤٩).

في دمائِهم وأموالِهم، وأَذِنَ له أن يَبيتَ حيثُ شاء مِن بيوتِهم، ومقصودُهُ بذلك: أن يَبيتَ عند تلك المرأةِ ليفجُرَ بها، ولا يُمكِنُهُم الإنكارُ عليه إذا كان محكَّمًا في الدماءِ والأموال.

ومعلومٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يحلِّلُ الحرامَ، ومَن زعَمَ أنَّه أحَلَّ المحرَّماتِ مِن الدماءِ والأموالِ والفواحشِ، فقد انتقَصَهُ وعابَهُ، ونسَبَهُ النبيَّ ﷺ إلى أنَّه يأذَنُ له أن يَبيتَ عند امرأةٍ أجنبيَّةٍ خاليًا بها، أو أنَّه يحكُمُ بما شاء في قومٍ مسلِمين: طَعْنٌ على النبيِّ ﷺ، وعَيْبٌ له.

وعلى هذا التقديرِ: فقد أمَرَ بقتلِ مَن عابَهُ وطعَنَ عليه مِن غيرِ استتابةٍ، وهو المقصودُ في هذا المكانِ.

فثبَتَ أنَّ الحديثَ نصٌّ في قتلِ الطاعِنِ عليه مِن غيرِ استتابةٍ؛ على كلا القولَيْن.

وممَّا يؤيِّدُ القولَ الأوَّلَ: أنَّ القومَ لو ظهَرَ لهم أنَّ هذا الكلامَ سبٌّ وطعنٌ، لبادَرُوا إلى الإنكارِ عليه.

ويُمكِنُ أن يقالَ: رابَهُم أمرُهُ؛ فتوقَّفوا حتى استثبَتوا ذلك مِن النبيِّ ﷺ؛ لمَّا تعارَضَ وجوبُ طاعةِ الرسولِ، وعِظَمُ ما أتاهم به هذا اللَّعِينُ.

ومَن نصَرَ القولَ الأوَّلَ، قال: كلُّ كَذِبٍ عليه، فإنَّه متضمِّنٌ للطَّعْنِ عليه؛ كما تقدَّم، ثم إنَّ هذا الرجلَ لم يذكُرْ في الحديثِ أنَّه قصَدَ الطَّعْنَ والازدراءَ، وإنَّما قصَدَ تحصيلَ شهوتِهِ بالكَذِبِ عليه، وهذا شأنُ كلِّ مَن تعمَّد الكذبَ عليه؛ فإنَّه إنَّما يَقصِدُ تحصيلَ غرَضٍ له، إنْ لم يَقصِدِ الاستهزاءَ به، والأغراضُ في الغالبِ: إمَّا مالٌ، أو شرَفٌ؛ كما أنَّ المتنبِّئَ إنَّما يَقصِدُ - إذا لم يَقصِدْ مجرَّدَ الإضلالِ - إمَّا الرياسةَ بنفاذِ الأمرِ وحصولِ التعظيمِ، أو تحصيلَ الشهواتِ الظاهرة.

وبالجملةِ: فمَن قال أو فعَلَ ما هو كفرٌ، كَفَرَ بذلك، وإنْ لم يَقصِدْ أن يكونَ كافرًا؛ إذْ لا يَقصِدُ الكُفْرَ أَحَدٌ إلا ما شاء الله!». اهـ.

وقال المعلِّميُّ في «الأنوارِ الكاشِفةِ» (ص٢٧٣): «وراويه عن ابنِ بُرَيدة

صالحُ بنُ حَيَّانَ، وهو ضعيفٌ، له أحاديثُ منكَرةٌ، وفي السنَدِ غيرُه، وقد رُوِيَتِ القصَّةُ مِن وجهَيْنِ آخَرَيْنِ بقريبٍ مِن هذا المعنى، وفي كلٍّ منهما ضعفٌ». راجع: «مَجْمَع الزوائد» (١/ ١٤٥).

وعلى فرضِ صحَّتِهِ: فهذا الرجلُ كان خطَبَ تلك المرأةَ في الشِّرْكِ، فردُّوه، فلمَّا أسلَمَ أهلُها، سَوَّلَتْ له نفسُهُ أن يُظهِرَ الإسلامَ، ويأتِيَهم بتلك الكِذْبةِ، لعلَّه يتمكَّنُ مِن الخَلْوةِ بها، ثم يَفِرُّ؛ إذْ لا يُعقَلُ أن يُرِيدَ البقاءَ وهو يَعلَمُ أنَّه ليس بينه وبين النبيِّ ﷺ سوى مِيلَيْنِ، فأنكَرَ أهلُها أن يقَعَ مثلُ ذلك عن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فرأَوْا أن يُنزِلوا الرجلَ مُحترِسِينَ منه، ويُرسِلوا إلى النبيِّ ﷺ يُخبِرُونَهُ، وحدوثُ مثلِ هذا لا يصلُحُ للتشكيكِ في صدقِ بعضِ مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ غيرَ متَّهَمٍ بالنفاقِ، ثم استمَرَّ على الإسلامِ بعد وفاةِ النبيِّ ﷺ».اهـ.

فتبيَّن: أنَّ إسلامَهُ لم يثبُتْ، فضلًا عن صحبتِهِ، واللهُ أعلم.

٣ ـ وأمَّا الوليدُ بنُ عُقْبَةَ، وأنَّه هو الذي نزَلَ فيه قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]:

فهذا لم يثبُتْ بإسنادٍ صحيحٍ بيِّنٍ، وإنْ كان ذهَبَ إلى هذا جمعٌ مِن المفسِّرين، وخالَفَهم في ذلك بعضُ أهلِ العلمِ، وقد جاء ما يعارِضُ هذا.

أخرَجَ أبو داودَ في «السُّنَنِ» (٤١٨١): «ثنا أيُّوبُ بنُ محمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عمرُ بنُ أيُّوبَ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجَّاجِ، عن عبدِ اللهِ الهَمْدانيِّ، عن الوليدِ بنِ عُقْبةَ؛ قال: لمَّا فتَحَ نبيُّ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، جعَلَ أهلُ مَكَّةَ يأتونه بصِبْيانِهم، فيدعو لهم بالبرَكةِ، ويَمسَحُ رؤوسَهُم، قال: فجِيءَ بي إليه وأنا مخلَّقٌ، فلم يَمَسَّني مِن أجلِ الخَلُوق».

وأخرجه أحمدُ (٤/ ٣٢ رقم ١٦٣٧٩): ثنا فيَّاضُ بنُ محمَّدٍ الرَّقِّيُّ، عن جعفرٍ، به.

وأخرجه الحاكمُ في «المستدرَك» (٣/ ١٠٠) مِن طريقِ أحمدَ[1]، به،

---

(١) ووقَعَ عنده: «فيَّاض بن زُهَير»؛ وهو خطأ، والصواب: «فيَّاض بن محمَّد»، وأخرجه مِن طريقِ أحمدَ: الطَّحاويُّ في «مشكِل الآثار» (٢٣٩)، والبَيْهَقيُّ في «السُّنَن» =

وقال قبله: «وأمَّا الوليدُ بنُ عُقْبةَ، فإنَّه وُلِدَ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وحُمِلَ إليه، فحُرِمَ برَكَتَهُ ﷺ، ثنا بصحَّةِ ما ذكَرْتُهُ...»، ثم ذكَرَ الحديثَ السابق.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحادِ والمَثَاني» (٥٦٤): «ثنا عليُّ بنُ ميمونٍ العطَّارُ، ثنا خالدُ بنُ حَيَّانَ، عن جعفرٍ»، والطبَرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ٤٠٦، ٤٠٧): «ثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، ثني أبي، به، وثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، ثنا عليُّ بنُ مَعبَدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا خالدُ بنُ حَيَّانَ، به»، و«ثنا مِقْدامُ بنُ داودَ، ثنا أَسَدُ بنُ موسى، ثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقاءِ، عن جعفرٍ، عن ثابتِ بنِ الحجَّاج، عن عبدِ اللهِ الهَمْدانيِّ[1]، عن أبي موسى، عن الوليدِ بنِ عُقْبة.

وأخرجه أبو نُعيم في «المعرِفةِ» (٦٥١١): «ثنا محمَّدُ بنُ محمَّدٍ، ثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الحَضْرَميُّ، ثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، ثنا فَيَّاضُ بنُ محمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وثنا محمَّدُ بنُ محمَّدٍ، ثنا الحَضْرَميُّ، ثنا عُبَيدُ بنُ يَعِيشَ، ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ؛ قالا: ثنا جعفرٌ[2]، به».

وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الأوسط» (١/ ١١٦): «ثني محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ العُمَريُّ، ثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقاءِ، ثنا جعفرُ بنُ بُرْقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجَّاجِ، عن أبي موسى، عن الوليدِ، به.

ثني عُبَيدُ بنُ يعيشَ، ثنا يونسُ، عن حفصٍ، عن ثابتٍ، به.

ثنا الوليدُ بنُ صالحٍ، عن فَيَّاضٍ الرَّقِّيِّ، عن جعفرٍ، ثنا ثابتٌ، به». اهـ.

كذا وقَعَ في طبعتَيْنِ[3]: «عن حفصٍ»، ولعلَّ الصوابَ: «جعفر»؛ كما تقدَّم عن أبي نُعَيمٍ في «المعرِفة».

= (٩/ ٥٥)، وفي «الدلائل» (٦/ ٣٩٧)، وابنُ عساكرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (١٧/ ٨٧٠)، ومِن طريقِ غيرِهِ: (ص٨٧١، ٨٧٢).

(١) كذا؛ وهو خطأٌ؛ كما نبَّه على ذلك الطبَرانيُّ.

(٢) ووقَعَ في الأصل: «عن عبدِ اللهِ أبي موسى الهَمْدانيِّ، عن الوليد، به»؛ فجعَلَهُ المحقِّقُ: «عبد الله «بن» أبي موسى»؛ فأخطأ.

(٣) الثانيةُ: الهنديَّة (ص٥٠)، والأُولى: التي نقَلَتْ منها ط. دار المعرفة.

وأخرجه البَيْهَقيُّ في «السنن» (٦/ ٥٥)؛ مِن طريقِ يونُسَ بنِ بُكَيرٍ، به.

وأخرجه العُقَيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١): «ثنا عليُّ بنُ الحسَنِ الحرَّانيُّ، ثنا المُغيرةُ بنُ معمرٍ الحرَّانيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ أيُّوبَ، عن جعفر، عن ثابت بن الحجَّاج، عن عبدِ اللهِ الهَمْدانيِّ، عن أبي موسى، عن الوليد، به.

ثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ثني أبي، به».

وقال: «فلم يذكُرْ أبا موسى. وفي هذا البابِ: روايةٌ مِن غيرِ هذا الوجهِ بإسنادٍ أصلَحَ مِن هذا». اهـ.

والمقصودُ: أنَّ عدَمَ ذِكْرِ أبي موسى في الإسنادِ أصحُّ؛ كما تقدَّم في الأسانيدِ السابقةِ، وقد نبَّه على هذا الطبَرانيُّ[1]؛ كما تقدَّم.

وفي «تهذيب الكمال»: «عبد الله أبو موسى الهَمْدانيُّ، روى عن الوليدِ بنِ عُقْبَةَ، وقيل: عن أبي موسى الأشعريِّ، عن الوليدِ بنِ عُقْبَةَ؛ وهو وهَمٌ». اهـ.

فإنْ كان المقصودُ بأبي موسى الأشعريِّ هو الهَمْدانيَّ، فهذا ممكِنٌ؛ فأَشْعَرُ وهَمْدانُ يلتقُونَ في زيدِ بنِ كَهْلانَ، وإنْ كان المقصودُ بأبي موسى الأشعريِّ هو الصحابيَّ، فهذا خطأٌ، ولعلَّه تصحيفٌ أو سَبْقُ قلمٍ، وتقدَّم ذكرُ الاختلافِ، ولم أَقِفْ على وقوعِ الأشعريِّ في أسانيدِ هذا الخبر.

وإسنادُ هذا الخبرِ رجالُهُ ثقاتٌ ـ خلا الهَمْدانيِّ ـ:

فجعفرُ بنُ بُرْقانَ: ثقةٌ خرَّج له مسلمٌ والأربعةُ والبخاريُّ في «الأدَبِ المفرَد»، وإنَّما تُكُلِّمَ في حديثِهِ عن الزُّهْريِّ، وهذا ليس منها[2].

وثابتُ بنُ حجَّاجٍ: وثَّقه ابنُ سعدٍ وأبو داودَ، وروَى عن زيدِ بنِ ثابتٍ،

---

(١) ولذلك قال أبو حاتمٍ الرازيُّ ـ كما في «الجرحِ والتعديلِ» (٩/ ٨) ـ عن الوليد بن عُقْبَةَ: «روَى عنه أبو موسى الهَمْدانيُّ المسمَّى عبد الله». اهـ. وقال ابنُ أبي خَيْثَمَة ـ كما في «تاريخِ ابنِ عساكرَ» (١٧/ ٨٧٢) ـ: «أبو موسى الهَمْدانيُّ اسمُهُ: عبدُ الله».
وقال ابنُ عساكرَ (١٧/ ٨٧١): «وعندي: أنَّ عبدَ اللهِ الهَمْدانيَّ هو أبو مُوسَى؛ فأبو مُوسَى هو عبدُ اللهِ الهَمْدانيُّ، وليس رجلَيْن».

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ١٣ ـ ١٨).

وأبي هُرَيرةَ، وعَوْفِ بنِ مالكٍ مِن الصحابةِ، وروى عن بعضِ التابِعين، ومنهم: عبدُ اللهِ بنُ سِيدَانَ؛ وهو مِن كبارِ التابِعين[1].

وأمّا عبدُ اللهِ بنُ الهَمْدانيِّ أبو موسى؛ فذكَرَهُ البخاريُّ (٥/ ٢٢٤)، وقال: «لا يصحُّ حديثُه»، وذكَرَهُ في «الضعفاءِ الصغير» (١٩٩)، وقال أيضًا: «لم يَصِحَّ حديثُه»، وقال في «التاريخِ الأوسطِ» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) ـ بعد أن ذكَرَ حديثَهُ ـ: «وقال بعضُهم: أبو موسى الهَمْدانيُّ، وليس يُعرَفُ أبو موسى، ولا عبدُ اللهِ[2]، وقد خُولِفَ... ثني محمَّدُ بنُ الحكَم، ثنا ابنُ سابقٍ، ثنا عيسى بنُ دِينارٍ، ثني أبي، سَمِعَ الحارثَ بنَ ضِرَارٍ: قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ، فذكَرَ بَعْثَهُ الوليدَ، فنزَلَتْ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]». اهـ.

وذكَرَهُ العُقَيليُّ في «الضعفاء» (٣/ ٣٧١)، وذكَرَ قولَ البخاريِّ، ثم ذكَرَ حديثَ البابِ، ثم قال: «وفي هذا البابِ روايةٌ مِن غيرِ هذا الوجهِ بإسنادٍ أصلحَ مِن هذا». اهـ.

وذكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٤/ ١٥٥٠)، وذكَرَ قولَ البخاريِّ فيه، ثم قال: «وعبدُ اللهِ الهَمْدانيُّ لم يُنسَبْ، ولا أَعرِفُهُ إلا هكذا». اهـ.

وقال أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب» (٣/ ٦٣١): «وقالوا: وأبو موسى هذا مجهولٌ، والحديثُ منكَرٌ مضطرِبٌ لا يَصِحُّ، ولا يُمكِنُ أن يكونَ مَن بُعِثَ مصدِّقًا في عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ الفتحِ صبيًّا.

يدُلُّ أيضًا على فسادِ ما رواه أبو موسى المجهولُ: أنَّ الزُّبَيرَ وغيرَهُ مِن أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ والخبَرِ، ذكَرُوا أنَّ الوليدَ وعُمارةَ ابنَيْ عُقْبةَ، خرَجا لِيَرُدَّا أختَهما أُمَّ كُلْثُوم عن الهجرةِ... ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ ـ فيما عَلِمتُ ـ أنَّ قولَهُ ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ﴾ نزَلَتْ في الوليدِ...». اهـ.

---

(١) ينظر: «الطبَقات الكبرى» لابن سَعْد (٩/ ٤٨٥)، و«سؤالات الآجُرِّيِّ لأبي داود» (١٨٠٢)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) وفي «اللسان» (٧/ ١١٢) قال: «قال البخاريُّ في «التاريخِ الأوسط»: اسمُهُ: عبدُ الله، لا يُعرَفُ، ولا يُتابَعُ عليه».

قلتُ: ثم ذكَرَ بعضَ ما جاء في ذلك مِن الآثار.

وقال في كتابِهِ «الكُنَى» (٢/ ١٢٥٠): «أبو موسى الهَمْدانيُّ روى عنه عبدُ اللهِ الهَمْدانيُّ، وعبدُ اللهِ وأبو موسى الهَمْدانيُّ ليسا بمعروفَيْنِ، ومنهم مَن يقولُ: الهَمْدانيُّ في أبي موسى». اهـ.

وقال أبو القاسمِ بنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» (١٧/ ٨٧٢): «هذا حديثٌ مضطرِبُ الإسنادِ؛ لا يستقيمُ عند أصحابِ التواريخِ أنَّ الوليدَ كان يومَ فتحِ مَكَّةَ صغيرًا، فقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَهُ ساعيًا».

قلتُ: عبدُ اللهِ الهَمْدانيُّ أبو موسى مِن التابِعينَ:

إمَّا مِن كبارِهم؛ وهو الأقربُ؛ لأنَّ الراويَ عنه مِن الطبَقةِ الوسطى مِن التابِعينَ.

أو مِن متوسِّطيهم.

وأمَّا ما جاء مِن الاضطرابِ في اسمِهِ، أو ما وقَعَ في بعضِ الأسانيدِ: عن عبدِ اللهِ الهَمْدانيِّ، عن أبي موسى ـ: فهذا خطأٌ، وتقدَّم كلامُ العُقَيليِّ والطَبَرانيِّ في ذلك؛ وهذا هو الصحيحُ؛ كما وقَعَ في أكثرِ الأسانيد.

وعبدُ اللهِ الهَمْدانيُّ ترجَمَ له ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٥/ ٢٠٨)، ونقَلَ عن أبيه أنَّه قال عنه: «لا بأسَ به». اهـ.

وترجَمَ له في قِسْمِ الكُنَى مِن «كتابِهِ» (٩/ ٤٣٨)، وسكَتَ عنه، وتقدَّم أنَّ أبا داودَ أخرَجَ حديثَهُ، وسكَتَ عنه، وقد قال: «وما سكَتُّ عنه، فهو صالح»، وصحَّح له الحاكمُ هذا الحديثَ؛ كما تقدَّم.

وأمَّا ذِكْرُ العُقَيليِّ[1]، وابنِ عَدِيٍّ له: فالذي يبدو أنَّهما تابَعَا البخاريَّ في ذلك؛ لأنَّهما لم ينقُلَا سوى قولِ البخاريِّ؛ كما تقدَّم.

---

(١) وأمَّا ما قاله العُقَيليُّ ـ بعد أن ذكَرَ الخبرَ السابقَ ـ قال (٣/ ٣٧١): «وفي هذا البابِ: روايةٌ مِن غيرِ هذا الوجهِ بإسنادٍ أصلَحَ مِن هذا». اهـ. فلا أدري ماذا يَقصِدُ بالضبط؟! هل يَقصِدَ ما ذكَرَ البخاريُّ أنَّ هناك ما يخالِفُ هذا الخبَرَ كما تقدَّم، أو يَقصِدُ أنَّ هناك روايةً تؤيِّدُ ما جاء في روايةِ عبدِ اللهِ الهَمْدانيِّ؛ فالله أعلم.

وأمَّا البخاريُّ: فيَظهَرُ مِن كلامِهِ: أنَّه أَعَلَّ هذا الخبرَ بعلتَيْنِ؛ هما: جهالةُ عبدِ اللهِ الهَمْدانيِّ، وأنَّ هذا الخبرَ جاء ما يخالِفُهُ، وهو ما ذَكَرَهُ كما تقدَّم.

والخبرُ الذي ذُكِرَ فيه دِينارٌ والدُ عيسى، فيه جهالةٌ، ولم يوثِّقْهُ إلا ابنُ حِبَّانَ؛ كما في ترجمتِه[1]، وقال ابنُ المَدِينيِّ: «عيسى معروفٌ، ولا نَعرِفُ أباه»[2]. اهـ.

وتفرَّد بالروايةِ عنه ابنُهُ، وفي هذا الخبرِ: أنَّه سَمِعَ الحارثَ بنَ ضِرَارٍ، وهذا عندي فيه شيءٌ مِن النظَرِ؛ وذلك أنَّ دينارًا كأنَّه يصغُرُ عن هذا، وهو مولى عمرِو بنِ الحارثِ ولدِ الحارثِ وليس الحارثَ، والحارثُ قديمٌ، ولعلَّه مات في عهدِ الرسولِ ﷺ، أو في صدرِ عهدِ الخلفاءِ الراشِدين؛ لأنَّه لم يُذكَرْ له خبرٌ سوى هذه القصَّةِ فيما أعلمُ، فلعلَّه مات قديمًا، فيبعُدُ أنَّ دينارًا سَمِعَ منه، وإلا كان دينارٌ مِن كبارِ التابعين؛ وهذا بعيد.

وممَّا يدُلُّ على صِغَرِ دِينارٍ: أنَّ أبا داودَ روَى (٢٣٢٢)؛ مِن طريقِ عيسى بنِ دينارٍ، عن أبيه، عن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ أبي ضِرَارٍ، عن ابنِ مسعودٍ؛ فلعلَّ هذا يدُلُّ على تأخُّرِه؛ لأنَّه روَى عن ابنِ مسعودٍ بواسطةٍ، فلو كان مِن كبارِ التابِعينَ، لَرَوَى عنه مباشَرةً، مع أنَّ ابنَ مسعودٍ تأخَّر قليلًا، فقد تُوُفِّيَ في خلافةِ عثمانَ، وإنْ كان هذا لا يَلزَمُ، ولكنْ يُستأنَسُ به هنا.

وأيضًا: فإنَّ عيسى ابنَهُ متأخِّرٌ؛ فقد روَى عنه وَكِيعٌ، وابنُ المبارَكِ، وأبو نُعيمٍ؛ لأنَّ وَكِيعًا وابنَ المبارَكِ تُوُفِّيَا قُرْبَ المئتَيْنِ، وأمَّا أبو نُعيمٍ، فتُوُفِّيَ سنة ٢١٧هـ.

وممَّا يؤيِّدُ هذا: أنَّ الخبرَ الذي رواه عن الحارثِ فيه مواضعُ؛ كأنَّ دِينارًا لم يَسمَعْ منه، وذلك أنَّ فيه: «فلمَّا جمَعَ الحارثُ الزكاةَ... فظَنَّ الحارثُ...»؛ فاللهُ أعلم.

---

(١) «الثقات» لابن حِبَّانَ (٤/٢١٨). وينظر: «تهذيب الكمال» (٨/٥٠٩).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٦٠١).

ثم أيضًا: هذا الحديثُ رواه أحمدُ (٤/ ٢٧٩ رقم ١٨٤٥٩)، وابنُ أبي عاصم في «الآحادِ والمثاني» (٢٣٥٣)، وابنُ أبي حاتمٍ ـ كما في «تفسيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (٧/ ٣٧١) ـ والطَبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٣/ ٣١٠ رقم ٣٣٩٥) ـ ومطيَّنٌ[(١)] ـ كما في «الإصابةِ» (١/ ٢٨١) ـ وأبو نُعَيمٍ في «المعرِفةِ» (٢٠٨١)؛ كلُّهُم مِن طريقِ محمَّدِ بنِ سابقٍ، ثنا عيسى، به.

ولعلَّ محمَّدَ بنَ سابقٍ تفرَّد به، وهو ـ وإن كان خرَّج له الشيخان ـ لكنْ فيه بعضُ الكلامِ؛ قال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ[(٢)]: «كان شيخًا صَدُوقًا ثِقَةً، وليس ممَّن يُوصَفُ بالضبطِ للحديثِ»، وضعَّفه ابنُ مَعِين[(٣)].

وقال أبو حاتم[(٤)]: «يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتجُّ به»، وذكَرَ في ترجمتِهِ حديثًا أخطَأَ فيه، وقد تفرَّد به، وقال ابنُ المَدِينيِّ عن هذا الحديث[(٥)]: «منكَر».

فإن كان ابنُ سابقٍ تفرَّد به، فهذا الخبرُ فيه نظَرٌ، وتكونُ هذه علَّةً أخرى؛ ولذلك قال ابنُ مَنْدَهْ ـ كما في «تاريخِ ابنِ عساكرَ» (١٧/ ٨٧٣) ـ: «هذا حديثٌ غريبٌ، لم نكتُبْهُ إلا مِن هذا الوجهِ، وقد رُوِيَ مِن وجوهٍ أُخَرَ». اهـ.

والوجوهُ الأُخَرُ يَقصِدُ بها الشواهدَ التي جاءت بمعنى هذا الحديثِ، ولا يَصِحُّ منها شيءٌ.

ولعلَّ خبرَ عبدِ اللهِ الهَمْدانيِّ، عن الوليدِ[(٦)]: أقوى مِن هذا الخبرِ وحدَهُ،

---

(١) هو: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الحَضْرَميُّ، وقد روَى الطبَرانيُّ، وأبو نُعَيمٍ في «المعرِفةِ» هذا الخبَرَ مِن طريقِه، وعزاه الحافظُ ابنُ حجَرٍ أيضًا إلى ابنِ السكَنِ، وابنِ مَرْدَوَيْه، ويبدو أنَّه مِن طريقِ ابنِ سابِقٍ، والله أعلم.

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: «مِيزان الاعتدال» (٤/ ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٦٧). وليس قولُ أبي حاتمٍ في المطبوعِ مِن «الجرحِ والتعديل»، وليس في المطبوعِ أيضًا ذِكْرُ الحديثِ الذي أخطَأَ فيه.

(٥) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٢٩٥).

(٦) الوليدُ بنُ عُقْبَةَ ليس له إلا هذا الخبَرُ، وخبَرٌ آخَرُ رواه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢٢/ ١٥٠ =

وإن كان جاء ما يَشهَدُ لهذا الخبرِ، ولكنْ كلُّها لا تصحُّ، وهذا الخبرُ مِن أحسَنِها؛ كما ذكَرَ ابنُ كثيرٍ في «تفسيرِهِ» (٧/ ٣٧٠).

وأمَّا ما قال أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ؛ مِن كونِ هذا الحديثِ مضطرِبًا: فهذا فيه نظَرٌ كما تقدَّم، وأنَّه ليس بمضطرِبٍ.

وأمَّا جهالةُ أبي موسى الهَمْدانيِّ: فتقدَّم الكلامُ عليها.

وأمَّا قولُهُ: «إنَّ الزُّبَيرَ وغيرَهُ مِن أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ ذكَرُوا أنَّ الوليدَ وعُمَارةَ ابنَيْ عُقْبَةَ، خرَجا ليَرُدَّا أختَهما أمَّ كُلْثُوم»:

فهذا مِن كلامِ أهلِ السِّيَرِ، وليس له إسنادٌ فيما أعلم.

وأمَّا قولُهُ: «ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ بتأويلِ القرآنِ: أنَّ آيةَ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾، نزَلَتْ فيه»:

فالجوابُ عن ذلك: أنَّ أهلَ العلمِ مختلِفونَ في ذلك، وإنْ كان أكثرُهم ذهَبَ إليه، ولكنْ خالَفَهم غيرُهُم، ومنهم: أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ كما تقدَّم نقلُ كلامِهِ، وأبو بكرٍ الخطيبُ، فقال ـ كما في «تاريخِ ابنِ عساكرَ» (١٧/ ٨٧٠) ترجمةِ الوليدِ ـ: «أدرَكَ رسولَ اللهِ ﷺ، ورآه وهو طفلٌ صغيرٌ، وكان أبوه مِن شياطينِ قريش»، وقال أبو نصرِ بنُ ماكولا نحوَ ذلك[(١)].

فالمسألةُ فيها خلافٌ بين أهلِ العلمِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقد أخرَجَ عبدُ بنُ حُمَيدٍ في «تفسيرِهِ» ـ كما في «الدُّرِّ المنثورِ» (٧/ ٥٥٧) ـ عن الحسَنِ: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ بني فلانٍ ـ حيًّا مِن أحياءِ العرَبِ، وكان في نَفْسِهِ عليهم شيءٌ ـ قد ترَكُوا الصلاةَ وارتَدُّوا وكفَروا باللهِ، فلم يَعجَلْ رسولُ اللهِ ﷺ، ودعا خالدَ بنَ الوليدِ... وذكَرَ قصَّةً طويلةً.

وهذا الخبرُ لا يَصِحُّ أيضًا؛ والشاهدُ منه: أنَّ في هذا الخبرِ لم يُذكَرْ مَن الذي أخبَرَ الرسولُ ﷺ عنهم.

= رقم ٤٠٥)، وفي إسنادِهِ مَن هو متهَم.

(١) وينظر: «العواصم مِن القواصم» لابن العرَبي (ص٢٩٠/ الطبعة الكاملة).

٤ ـ **وأمَّا أبو الغادِيَةِ الجُهَنيُّ:**

فثبَتَ أنَّه قتَلَ عمَّارَ بنَ ياسرٍ رضي الله عنهما؛ فقد أخرَجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ (٤/ ٧٦ رقم ١٦٦٩٨)؛ مِن طريقِ ابنِ عَوْنٍ، عن كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ، قال: كنَّا بواسِطَ عند عبدِ الأعلى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ، فإذا عنده رجلٌ يقالُ له: أبو الغادِيَةِ، فذكَرَ قصَّةَ قتلِهِ لعمَّارٍ.

وأخرجه البخاريُّ في «الأوسطِ» (١/ ١٨٩)؛ مِن طريقِ ابنِ عَوْنٍ، به، وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «الطبَقاتِ» (٣/ ٢٦٠)؛ قال: أخبَرَنا عفَّانُ بنُ مسلِمٍ، أخبَرَنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبَرَنا أبو حفصٍ، وكُلْثُومُ بنُ جَبْرٍ، عن أبي الغادِيَةِ بالقِصَّة.

وأخرَجَ الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢٢/ ٣٦٣): ثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، وأبو مسلمٍ الكَشِّيُّ؛ قالا: ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، ثنا ربيعةُ بنُ كُلْثُومٍ، ثنا أبي؛ قال: كنتُ بواسِطَ... فذكَرَ قصَّةَ قتلِهِ لعمَّارٍ[(١)].

وأخرجه أيضًا (٢٢/ ٣٦٤): ثنا أحمدُ بنُ داودَ المكِّيُّ، ثنا يحيى بنُ عمرَ اللَّيْثيُّ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ، قال: سَمِعتُ أبي، فذكَرَ القصَّةَ بنحوِ ما تقدَّم.

وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «الآحادِ والمثاني» (١١٢٠): ثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ الساميُّ، ثنا مزيدُ[(٢)] بنُ عامرٍ الهُنَائيُّ، نا كُلْثُومُ بنُ جَبْرٍ، قال: كنتُ بواسطَ... فذكَرَ ما تقدَّم.

وأخرجه البخاريُّ في «الأوسط» (١/ ١٨٨): ثنا حَرَميُّ بنُ حفصٍ، ثنا مَرْثَدُ بنُ عامرٍ، به، و(١/ ٢٧١): ثنا قُتَيبةُ، ثنا مَرْثَدٌ، به.

قلتُ: هذه القصَّةُ تدورُ على كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ، وقد وثَّقه الجمهورُ، وقال النَّسَائيُّ عنه: «ليس بالقويِّ»[(٣)]، والإسنادُ إلى كلثومٍ صحيحٌ، وقد جاء مِن طُرُقٍ عنه؛ كما تقدَّم.

---

(١) وأخرجه الدُّولابيُّ (١/ ٤٧): حدَّثنا هلال، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا رَبيعةُ، به؛ وليس فيه قِصَّةُ القتل.

(٢) كذا؛ والصوابُ: «مَرْثَد».

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠٢).

وتابَعَهُ عند ابنِ سعدٍ: أبو حفصٍ، ولا أدري مَن هو؟ وهناك جمعٌ ممَّن يكنَّى بهذه الكُنْيةِ، ولكنْ لم أَقِفْ على أحدٍ منهم، وذُكِرَ أنَّه يَرْوي عن أبي الغادِيَةِ، وعنه حمَّادُ بنُ سَلَمة(١).

وأمَّا الشهادةُ له بالنارِ: فقد أخرَجَ أحمدُ (١٩٨/٤ رقم ١٧٧٧٦): ثنا عفَّانُ، ثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، أنا أبو حفصٍ وكُلْثُومُ بنُ جَبْرٍ، عن أبي الغادِيَةِ؛ قال: قُتِلَ عمَّارٌ، فأُخبِرَ عمرُو بنُ العاصِ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ**»، فقِيلَ لعمرٍو: فإنَّك هو ذا تقاتِلُه، قال: إنَّما قال: «قاتِلُه وسالِبُه».

أخرج هذا ابنُ سعدٍ في «الطبَقاتِ» بالإسنادِ نفسِه؛ كما تقدَّم؛ وهذا صحيحٌ إلى أبي الغادِيَةِ؛ كما تقدَّم، لكنْ قولُهُ: «فأُخبِرَ عمرُو بنُ العاصِ...»؛ هل يَرْويهِ أبو الغادِيَةِ عن عمرٍو، أو هو مِن روايةِ كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ عن عمرِو بنِ العاصِ؟:

فإنْ كان الأوَّلَ، فهو صحيحٌ كما تقدَّم.

وإنْ كان الثانيَ، وهو الأقربُ؛ لأنَّ فيه: «فأُخبِرَ عمرٌو»، وفيه أيضًا: «قيل لعمرٍو: فإنَّك هو ذا تقاتِلُه»؛ كأنَّ هذا يُفِيدُ أنَّ أبا الغادِيَةِ لا يَرْويهِ عن عمرٍو؛ ولذلك قال الذهَبيُّ في «السِّيَرِ» (٥٤٤/٢): «إسنادُهُ فيه انقطاع».

ولعلَّه يَقصِدُ بالانقطاعِ ما تقدَّم؛ لأنَّ كُلْثُومَ بنَ جَبْرٍ لا يُعرَفُ له سماعٌ مِن عمرٍو، وإنَّما يَروِي عن صغارِ الصحابةِ، ومَن تأخَّرتْ وفاتُهُ منهم؛ بل يَروِي عن التابِعين، وأبو الغادِيَةِ: يَظهَرُ أنَّه ممَّن تأخَّرتْ وفاتُهُ؛ لأنَّ البخاريَّ

---

(١) أخرَجَ ابنُ سعد في «الطبَقات» (٢٥٩/٣): «أنا محمَّدُ بنُ عُمَرَ، أنا عبدُ اللهِ بنُ جعفر، عن ابنِ عَوْن، قال: قُتِلَ عمَّارٌ... أقبَلَ إليه ثلاثةٌ: عُقْبةُ بنُ عامرٍ الجُهَنيُّ، وعُمَرُ بنُ الحارثِ الخَوْلانيُّ، وشَرِيكُ بنُ سَلَمةَ المُرَاديُّ... فحمَلُوا عليه جميعًا، فقتَلُوه، وزعَمَ بعضُ الناسِ: أنَّ عُقْبةَ هو الذي قتَلَه، ويقالُ: الذي قتَلَهُ عمرُو بن الحارث». اهـ. وهذا غيرُ صحيح، وهو منقطِعٌ؛ عبدُ اللهِ بنُ عوفٍ مِن كبارِ أتباعِ التابِعين، ومحمَّدُ بنُ عُمَرَ هو الواقديُّ.

في «تاريخِهِ»(١) ذكَرَ أبا الغادِيَةِ فيمَن مات ما بين السبعِينَ إلى الثمانِين، وذكَرَهُ أيضًا فيمَن مات ما بين التسعِين إلى المئةِ؛ ولذلك قال أبو الفضلِ بنُ حجَرٍ في «تعجيلِ المنفعةِ» (٢/ ٥٢٠): «وعُمِّرَ عُمْرًا طويلًا».اهـ. وكُلْثُومٌ صرَّح بسماعِهِ مِن أبي الغادِيَةِ؛ كما تقدَّم.

طريقٌ آخَرُ: قال ابنُ أبي عاصم في «الآحادِ والمَثَاني» (٨٠٣): «ثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ النَّرْسِيُّ، ثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ، سَمِعتُ ليثًا يحدِّثُ عن مجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ؛ قال: أتى عمرَو بنَ العاصِ رجُلانِ يختصِمانِ في أمرِ عَمَّارٍ وسَلَبِه، فقال: خَلِّيَاهُ واترُكَاهُ؛ فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ، أُولِعَتْ قُرَيْشٌ بِعَمَّارٍ، قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ**».

وأخرجه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ»؛ مِن طريقِ ليثٍ؛ كما في «مَجمَعِ الزوائدِ» (٩/ ٢٩٧)؛ فقد قال الهَيْثَميُّ: «وقد صرَّح ليثٌ بالتحديثِ، ورجالُهُ رجالُ الصحيحِ».اهـ.

وليثٌ هو ابنُ أبي سُلَيم، وهو ضعيفٌ، وقد اختلَطَ، وضعَّفه أكثرُ أهلِ العلمِ، ولكنْ يُكتَبُ حديثُه(٢).

أمَّا مِن جهةِ المتنِ، فسيأتي الكلامُ عليه؛ إنْ شاء اللهُ تعالى.

وقد أخرَجَ هذا الحديثَ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٣/ ٣٨٧)، عن محمَّدِ بنِ يعقوبَ الحافظِ، ثنا يحيى بنُ محمَّدِ بنِ يحيى، ثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ المبارَكِ، ثنا المعتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن مجاهِدٍ، به.

قال الحاكمُ: «تفرَّد به عبدُ الرحمٰنِ بنُ المبارَكِ، وهو ثقةٌ مأمونٌ، عن معتمِرٍ، عن أبيه، فإنْ كان محفوظًا، فإنَّه صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ، ولم يخرِّجاهُ، وإنَّما رواه الناسُ عن معتمِرٍ، عن ليثٍ، عن مجاهِدٍ».اهـ.

---

(١) «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٨٩، ٣٨٠).
(٢) ينظر: «الضعفاء» للعُقَيليّ (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، و«الكامل» لابن عَدِيّ (٩/ ١٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٧).

قلتُ: الصوابُ: أنَّه مِن روايةِ ليثٍ، عن مجاهِدٍ، وأمَّا روايةُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ المبارَكِ، فهي خطأٌ مِن جهتَيْن:

الأُولى: أنَّ الأكثرَ رَوَوْهُ عن معتمِرٍ، عن ليثٍ؛ كما قال الحاكم(١).

الثانيةُ: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ سلَكَ الجادَّةَ في حديثِ معتمِرٍ؛ فرواه عن أبيه؛ لأنَّ كثيرًا ما يَروِي معتمِرٌ عن أبيه، ومِن المعلوم عند الحُفَّاظِ: أنَّ مَن خالَفَ الجادَّةَ يُقدَّمُ على مَن سلَكَها؛ لأنَّ هذا يدُلُّ على حِفْظِه.

وأمَّا مِن حيثُ المتنُ: فقد جاءت هذه القصَّةُ مِن طُرُقٍ أخرى، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مِن روايتِهِ هو، ومِن روايةِ أبيه، وليس فيها: «**قَاتِلُ عَمَّارٍ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ**»:

فقد أخرَجَ أحمدُ (٢/ ١٦٤، ٢٠٦ رقم ٦٥٣٨، ٦٩٢٩): ثنا يزيدُ، أنا العوَّامُ، ثني أسودُ بنُ مسعودٍ، عن حَنْظَلَةَ بنِ خُوَيلِدٍ العَنْبَرِيِّ(٢)؛ قال: بينما أنا عند معاوِيةَ إذْ جاءه رجُلانِ يختصِمانِ في رأسِ عمَّارٍ، يقولُ كلٌّ منهما: أنا قتَلْتُهُ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو: لِيَطِبْ به أحدُكما نَفْسًا لصاحبِهِ؛ فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ...**».

---

(١) **قلتُ**: عبدُ الرحمٰنِ وعبَّاسٌ يكادُ يتقارَبانِ مِن حيثُ الثقةُ:
فقد وثَّق عبدَ الرحمٰنِ: أبو حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٥/ ٢٩٢)، والعِجْليُّ في «معرفةِ الثقات» (١٠٧٤)، والبَزَّارُ في «مسندِهِ» (١٨/ ٧٨)، وخرَّج له البخاريُّ (٣١، ١٥٢٠، ٢٣٢٠، ٥١٨٠، ٦٨٧٥، ٧٣٤٥).
وأمَّا العبَّاسُ: فقد وثَّقه ابنُ مَعِينٍ في «سؤالاتِ ابنِ الجُنَيدِ» (٣٥٢)، وقال في روايةٍ: «صدوقٌ» كما في «تهذيبِ الكمال» (١٤/ ٢٦٠)، ووثَّقه ابنُ قانعٍ كما في «تهذيبِ التهذيب» (٢/ ٢٩٦)، والدارَقُطْنيُّ في «سؤالاتِ الحاكم» (٤٤٠)، وذكَره ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» (٨/ ٥١٠)، وخرَّج له الشيخان: البخاريُّ (٣٦٣٤، ٤٣٤٦)، ومسلمٌ (٣١١).
ولكنْ يُقدَّمُ عبدُ الرحمٰنِ؛ لأنَّه لم يُتكلَّمْ فيه؛ فيما وقَفْتُ عليه.
وأمَّا العبَّاسُ: فقال أبو حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٦/ ٢١٤): «شيخٌ يُكتَبُ حديثُه، وكان عليُّ بنُ المَدِينيِّ يتكلَّمُ فيه»، ولكنَّ الظاهرَ: أنَّ العبَّاسَ تُوبِعَ في هذا الخبرِ؛ كما قال الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٣/ ٣٨٧): «إنَّما رواه الناسُ، عن معتمِرٍ، عن ليثٍ، عن مجاهد».

(٢) كذا؛ والصوابُ: «العَنَزيّ»، وقد اختُلِفَ فيه اختلافًا آخَرَ.

وأخرجه ابنُ سعدٍ (٣/ ٢٥٣)، والبخاريُّ في «التاريخ» (٣/ ٣٩)، والنَّسَائيُّ في «الخصائص» (١٦٤)؛ كلُّهم مِن طريقِ يزيدَ، به.

وقال الذهَبيُّ في «المعجَم المختصِّ بالمحدِّثين مِن شيوخِه» (ص٩٦)، بعد أن رواه: «إسنادُه جيِّدٌ؛ فإنَّ الأسودَ هذا وثَّقه ابنُ مَعِينٍ». اهـ.

ورواه البخاريُّ في «التاريخ» (٣/ ٣٩)، والنَّسَائيُّ في «الخصائص» (١٦٥)، وأبو نُعَيم في «الحِلْيَة» (٧/ ١٩٨)؛ كلُّهم مِن طريقِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن العوَّامِ، عن رجُلٍ مِن بني شَيْبانَ، عن حَنْظَلَةَ بنِ سُوَيدٍ، به.

قلتُ: الإسنادُ الأوَّلُ أقربُ؛ لأمرَيْن:

الأوَّلُ: شُعْبَةُ قد يُخْطِئُ في الأسماءِ؛ كما هو معروف.

الثاني: أنَّ يزيدَ بنَ هارونَ معه في هذا الخبرِ زيادةُ عِلْمٍ؛ لأنَّه سمَّى شيخَ العوَّامِ؛ بخلافِ شُعْبَةَ، مع أنَّ هذا الاختلافَ ليس بالكبيرِ، والرجلُ الذي مِن شَيْبانَ هو العَنَزيُّ السابقُ، وشَيْبانُ وعَنَزةُ يلتقيانِ في أَسَدِ بنِ رَبيعةَ بنِ نِزارٍ، وشَيْبانُ داخِلةٌ في عَنَزةَ الآنَ فيما أعلمُ؛ لأنَّ أكثرَ رَبيعةَ داخلةٌ الآنَ تحت عَنَزةَ، ولعلَّ هذا مِن قديمٍ جدًّا؛ كما قد يدُلُّ عليه قولُ شُعْبَةَ: رجُلٌ مِن بني شَيْبانَ[1]، وجاء منسوبًا إلى عَنَزةَ في روايةِ يزيدَ بنِ هارونَ.

مع أنَّ هذا المكانَ ليس موضعَ الكلامِ على هذا الإسنادِ وتحقيقِه، وإنَّما المقصودُ: بيانُ مخالَفةِ الرواياتِ لروايةِ ليثِ بنِ أبي سُلَيم.

وأخرَجَ ابنُ سعدٍ في «الطبَقات» (٣/ ٢٥٣): أنا أبو معاوِيةَ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيادٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ؛ قال: إنَّني لَأَسِيرُ مع معاوِيةَ في مُنصرَفِهِ عن صِفِّينَ بينه وبين عمرِو بنِ العاصِ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو: يا أَبَتِ، سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لعَمَّارٍ: «**وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ!**»، فقال عمرٌو لمعاويةَ: أَلَا تَسمَعُ ما يقولُ هذا؟

(١) ولعلَّ هذا أَوْلى مِن قولِ المعلِّميِّ في جمعِهِ بين النِّسْبَتَيْنِ فيما علَّقه على «التاريخِ الكبير» (٣/ ٣٩).

وأخرجه أحمدُ (٢/ ٢٠٦ رقم ٦٩٢٦، ٦٩٢٧)؛ مِن طريقِ الأعمشِ، به، والنَّسَائيُّ في «الخصائص» (١٦٦ ـ ١٦٨)، وذكَرَ الاختلافَ في هذا الحديثِ، وجاء نحوُ هذه القصَّةِ مِن طُرُقٍ أخرى[١].

والشاهدُ ممَّا تقدَّم: أنَّ هذه الطُّرُقَ ليس فيها ما جاء في روايةِ ليثٍ، إلا ما جاء في روايةٍ أخرجها الطبَرانيُّ في «الكبيرِ»؛ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وفيها مسلمٌ المُلَائيُّ، وهو ضعيفٌ؛ قالهُ الهَيْثَميُّ في «المَجْمَع» (٩/ ٢٩٧).

حديثٌ آخَرُ: قال ابنُ سعدٍ في «الطبَقاتِ» (٣/ ٢٥١): «أخبَرَنا إسحاقُ بنُ الأزرقِ، أخبَرَنا عَوْفُ بنُ الأعرابيِّ، عن الحسَنِ، عن أمِّهِ، عن أمِّ سَلَمةَ؛ قالت: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ الباغِيَةُ**»؛ قال عَوْفٌ: ولا أحسَبُهُ إلا قال: «**وَقَاتِلُهُ في النَّارِ**».اهـ.

قلتُ: هذه الزيادةُ لا تَصِحُّ؛ بل هي مُنكَرةٌ؛ لأمرَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ هذا الحديثَ جاء مِن طرقٍ كثيرةٍ، مِن غيرِ طريقِ عَوْفٍ الأعرابيِّ، مِن حديثِ الحسَنِ، عن أمِّهِ، عن أمِّ سَلَمةَ، عند مسلم، وأحمدَ، والطَّيَالِسيِّ، وابنِ سعدٍ، والبَيْهَقيِّ في «السننِ»، و«الدلائلِ»، والنَّسَائيِّ في «الكبرى»، والطبَرانيِّ في «الكبيرِ»، وأبي يَعْلَى، وابنِ حِبَّانَ، والبَغَويِّ في «مسنَدِ عليِّ بنِ الجَعْد»، وليس فيها هذه الزيادة[٢].

بل أخرَجَ الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٢٣/ ٣٦٣)؛ مِن حديثِ عثمانَ بنِ الهيثمِ، وهَوْذَةَ بنِ خليفةَ؛ كلاهما عن عَوْفٍ، به، وليس فيه هذه الزيادة.

---

(١) ينظر: «الطبَقات» (٣/ ٢٥٣)، والحاكم (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«مجمع الزوائد» (٩/ ٢٩٧)، وغيرُها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٦)، والطيَالسيُّ (١٧٠٣)، وابنُ سعدٍ في «الطبَقات» (٣/ ٢٣٣)، وأحمدُ (٦/ ٢٨٩، ٣٠٠، ٣١٥ رقم ٢٦٤٨٢، ٢٦٥٦٣، ٢٦٦٨٠)، والنَّسَائيُّ في «الكبرى» (٨٢١٧، ٨٤٩٠، ٨٤٩١، ٨٤٩٢، ٨٤٩٣)، وأبو يَعْلَى في «مسنَدِهِ» (١٦٤٥، ٦٩٩٠)، والبغويُّ في «مسنَدِ ابنِ الجَعْدِ» (١٢١٢)، وابنُ حِبَّانَ (٧٠٧٧)، والطبَرانيُّ في «الكبير» (٢٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم ٨٥٢، ٨٥٤ ـ ٨٥٧)، والبَيْهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٩)، وفي «الدلائل» (٢/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠).

والحديثُ أيضًا جاء عن صحابةٍ آخَرين، ولا أَعلَمُ أنَّه جاء فيه هذه الزيادةُ.

الثاني: أنَّ عوفًا شكَّ في هذه الزيادةِ كما تقدَّم.

فكلُّ هذا ممَّا يبيِّنُ نَكارةَ هذه الزيادةِ، وعدمَ صحَّتِها.

طريقٌ آخرُ: أخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبَقات» (٣/ ٢٥٩)، والحاكمُ في «المستدرَك» (٣/ ٣٨٥، ٣٨٦)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بن عمرَ ـ وهو الواقديُّ ـ ثني عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ[1]، عن أبيه، عن عُمارةَ بنِ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ؛ أنَّه قال لمَن اختصَمَ في قتلِ عَمَّارٍ: «واللهِ إن يختصِمانِ إلا في النارِ». اهـ.

وهذا موقوفٌ، ومحمَّدُ بنُ عمرَ كما تقدَّم، هو الواقديّ.

والخلاصةُ: أنَّ الحديثَ المرفوعَ ـ وهو: **«قَاتِلُ عَمَّارٍ في النَّارِ»** ـ في ثبوتِهِ نظرٌ، واللهُ أعلم.

وأمَّا قصَّةُ قتلِ عمَّارٍ مِن قِبَلِ أبي الغادِيَةِ، فهذا ثابتٌ، ولا شَكَّ أنَّ هذا ذنبٌ كبيرٌ، ولكنْ لم يقُلْ أحدٌ: إنَّ الصحابةَ لا يُذنِبونَ، ولا يَقعونَ في الكبائرِ؛ بل قال تعالى عن آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١﴾ [طه: ١٢١]، وقال تعالى عن الأبوَيْنِ: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣]، إلى غيرِ ذلك.

٥ ـ وبهذا يجابُ عن كِرْكِرةَ الذي كان على ثُقْلِ النبيِّ ﷺ، فمات، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ في النَّارِ»، فذهَبُوا ينظُرونَ إليه، فوجَدُوا عباءةً قد غَلَّها؛ أخرجه البخاريُّ في «صحيحِه» (٢٠٧٤).

وكذلك: مَن وقَعَ منهم في الزِّنَى، أو شُرْبِ الخمرِ، أو أصحابُ الإفكِ، فإنَّه يجابُ عنهم بما تقدَّم.

٦ ـ وأمَّا الرجُلُ الذي تزوَّج بامرأةِ أبيه:

فهذا لم يثبُتْ أنَّه مسلِمٌ؛ قال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ؛ كما في «مجموعِ

---

(١) في «الطبَقات»: «عبدُ الحارثِ بنُ الفُضَيلِ»، مكانَ: «عبد الله بن الحارثِ»؛ وهو خطأ.

الفتاوى» (٢٠/ ٩١): «حديثُ أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ لمَّا بعَثَهُ النبيُّ ﷺ إلى مَن تزوَّج امرأةَ أبيه، فأمَرَهُ أن يَضرِبَ عُنُقَه، ويخمِّسَ مالَه؛ فإنَّ تخميسَ المالِ دَلَّ على أنَّه كان كافرًا لا فاسقًا، وكفرُهُ بأنَّه لم يحرِّمْ ما حرَّم اللهُ ورسولُه».اهـ.

وأمَّا القسمُ الثاني ـ وهو ما يتعلَّقُ بمَن لابَسَ الفِتَنَ التي وقَعَتْ في عصرِهِم؛ كما في صِفِّينَ وما جرى بين عليٍّ رضي الله عنه ومَن معه، ومعاويةَ رضي الله عنه ومَن معه ـ فأقولُ وباللهِ التوفيق:

إنَّ اللهَ تعالى بيَّن كلَّ شيءٍ نحتاجُ إليه في دِينِنا؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وأخرَجَ أحمدُ (٤/ ١٢٦ رقم ١٧١٤٢)، وابنُ ماجَهْ (٤٣)، وابنُ أبي عاصمٍ في «السُّنَّةِ» (٣٣)، و(٤٨)، و(٥٦)، و(١٠٧٨)، والطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٨/ ٦١٩)، وفي «مسنَد الشاميِّين» (٢٠١٧)، والآجُرِّيُّ في «الشريعةِ» (٨٨)، وابنُ عبدِ البرِّ في «جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِه» (٢/ ١٨١)؛ كلُّهم مِن حديثِ معاوِيةَ بنِ صالحٍ، عن ضَمْرةَ بنِ حَبيبٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عمرٍو السُّلَميِّ؛ أنَّه سَمِعَ العِرْباضَ بنَ سارِيَةَ يقولُ: وعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ موعِظةً ذَرَفَتْ منها العيونُ، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ ﷺ، إنَّ هذه لَموعِظةُ مودِّعٍ؛ فماذا تَعهَدُ إلينا؟ قال: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**...»؛ وهو حديثٌ صحيح.

وأخرَجَ مسلمٌ في «صحيحِهِ» (٢٨٩٢)؛ مِن حديثِ عِلْباءَ بنِ أحمرَ، ثني أبو زيدٍ؛ قال: «صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الفجرَ، وصَعِدَ المِنْبَرَ، فخطَبَنا حتى حضَرَتِ الظُّهْرُ، فنزَلَ فصلَّى، ثم صَعِدَ المِنْبَرَ، فخطَبَنا حتى حضَرَتِ العصرُ، ثم نزَلَ فصلَّى، ثم صَعِدَ المِنْبَرَ، فخطَبَنا حتى غرَبَتِ الشمسُ، فأخبَرَنا بما كان وبما هو كائنٌ؛ فأعلَمُنا أحفَظُنا».

وأخرَجَ البخاريُّ (٦٦٠٤)، ومسلمٌ (٢٨٩١)؛ كلاهما مِن حديثِ الأعمشِ، عن شَقيقٍ، عن حُذَيفةَ؛ قال: «قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ مَقامًا ما ترَكَ شيئًا يكونُ في مَقَامِهِ ذلك إلى قيامِ الساعةِ، إلا حدَّث به، حَفِظَهُ مَن حَفِظَه، ونَسِيَهُ مَن نَسِيَه»؛ **هذا لفظُ مسلم**.

ومِن هذه الأشياءِ التي ذكَرَها رسولُ اللهِ ﷺ: ما جرى بين الصحابةِ رضي الله عنهم؛ ولذلك لن أذكُرَ إلا ما جاء عن الرسولِ ﷺ في بيانِ هذه القضيَّةِ، وحُكْمِ مَن وقَعَ فيها بإذنِ اللهِ تعالى، ولن أذكُرَ: قال فلانٌ أو فلانٌ، إلا ما كان تعليقًا على الأحاديثِ، فأذكُرُ ما جاء عن أهلِ العلمِ ممَّا يبيِّنُ الحديثَ.

فأقولُ: لا شكَّ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه، ومَن معه، أَوْلى بالحقِّ مِن غيرِهِ؛ فقد أخرَجَ مسلمٌ (١٠٦٥)، وغيرُه؛ مِن حديثِ القاسمِ بنِ الفَضْلِ الحُدَّانيِّ، ثنا أبو نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**».

وأخرَجَ أيضًا (١٠٦٤ ـ ١٥١)؛ مِن طريقِ قَتادةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ، به، ولفظُهُ: «**تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالحَقِّ**».

وأخرَجَ أيضًا (١٠٦٤ ـ ١٥٣)؛ مِن حديثِ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن الضحَّاكِ المَشْرِقيِّ، عن أبي سعيدٍ، به، ولفظُهُ: «**يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الحَقِّ**».

قال أبو زكريَّا النوويُّ في «شرحِهِ على مسلم» (٧/ ١٦٨): «هذه الرواياتُ صريحةٌ في أنَّ عليًّا رضي الله عنه، كان هو المُصيبَ المُحِقَّ، والطائفةُ الأخرى أصحابُ معاويةَ رضي الله عنه، كانوا بُغاةً متأوِّلينَ، وفيه التصريحُ بأنَّ الطائفتَيْنِ مؤمِنون، لا يخرُجونَ عن الإيمانِ، ولا يُفسَّقونَ؛ وهذا مذهَبُنا». اهـ.

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ؛ كما في «الفتاوى المجموعةِ» له (٤/ ٤٦٧): «فهذا الحديثُ الصحيحُ دليلٌ على أنَّ كلتا الطائفتَيْنِ المقتتِلتَيْنِ ـ عليٌّ وأصحابُه، ومعاويةُ وأصحابُهُ ـ على حقٍّ، وأنَّ عليًّا وأصحابَهُ كانوا أقربَ إلى الحقِّ مِن معاويةَ وأصحابِه». اهـ.

وذكَرَ نحوَ هذا ابنُ العربيِّ في «العواصم» (ص٣٠٧/ الطبعة الكاملة).

وقال أبو الفداءِ بنُ كَثيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ» (١٠/ ٥٦٣)[(١)]: «فهذا

---

(١) ط. دار هجر؛ وقد ذكَرَ المحقِّقونَ بعضَ الاختلافِ الذي وقَعَ بين النسخِ؛ في الكلامِ الذي تقدَّم نقلُهُ؛ وهو اختلافٌ يسير.

الحديثُ مِن دلائلِ النُّبوَّةِ؛ لأنَّه قد وقَعَ الأمرُ طِبْقَ ما أخبَرَ به الرسولُ ﷺ.

وفيه: الحكمُ بإسلامِ الطائفتَيْنِ: أهلِ الشامِ، وأهلِ العراقِ، لا كما تزعُمُهُ فِرْقةُ الرافضةِ، أهلُ الجهلِ والجَوْرِ؛ مِن تكفيرِهم أهلَ الشام.

وفيه: أنَّ أصحابَ عليٍّ أدنى الطائفتَيْنِ إلى الحقِّ؛ وهذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ أنَّ عليًّا هو المصيبُ، وإنْ كان معاويةُ مجتهِدًا في قتالِهِ له، وقد أخطأ، وهو مأجورٌ إنْ شاء اللهُ، ولكنَّ عليًّا هو الإمامُ المصيبُ إنْ شاء اللهُ تعالى؛ فله أَجْران». اهـ.

قلتُ: ويوضِّحُ الحديثَ السابقَ: ما رواه البخاريُّ (٣٦٠٩)، ومسلمٌ (٢٢١٤)؛ كلاهما عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**».

وأخرج البخاريُّ (٣٦٠٨)؛ مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ، به، ولفظُهُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**».

وأخرجه أيضًا (٧١٢١)؛ مِن طريقِ أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي هُرَيرةَ، به.

فهذا الحديثُ يبيِّنُ الحديثَ السابق.

قال أبو الفداءِ بنُ كَثِيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ» (٩/ ١٩٢): «وهاتانِ الفئتانِ هما: أصحابُ الجَمَلِ وصِفِّينَ؛ فإنَّهما جميعًا يَدْعونَ إلى الإسلامِ، وإنَّما يتنازَعونَ في شيءٍ مِن أمورِ المُلْكِ ومراعاةِ المصالحِ العائدِ نَفْعُها على الأُمَّةِ والرَّعَايا، وكان تركُ القتالِ أَوْلى مِن فِعْلِهِ؛ كما هو مذهبُ جمهورِ الصحابة». اهـ.

وقال أبو الفضلِ بنُ حجَرٍ في «الفتحِ» (٦/ ٦١٦): «والمرادُ بهما: مَن كان مع عليٍّ ومعاويةَ لمَّا تَحارَبَا بصِفِّينَ، وقولُهُ: «**دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»؛ أي: دِينُهما واحدٌ؛ لأنَّ كلًّا منهما يتسمَّى بالإسلامِ، أو المرادُ: أنَّ كلًّا منهما كان يدَّعي أنَّه المُحِقّ». اهـ.

قلتُ: قولُهُ: «أو المرادُ: أنَّ كلًّا منهما...» هذا بعيدٌ جِدًّا؛ وذلك لأنَّه

ما مِن طائفتَيْنِ تقتتِلانِ في قديمِ الدهرِ وحديثِهِ إلا وكلُّ واحدةٍ مِن الطائفتَيْنِ تدَّعي أنَّها على الحقِّ؛ فعلى هذا القولِ: لا يكونُ للحديثِ فائدةٌ[(١)]؛ لأنَّ هذا شيءٌ واضحٌ لا يحتاجُ إلى توضيحٍ، وإنَّما الصوابُ ما قاله ابنُ كَثِيرٍ؛ كما هو ظاهر.

وممَّا يؤيِّدُ الحديثَ السابقَ[(٢)]: ما رواه البخاريُّ (٢٨١٢)؛ مِن حديثِ خالدٍ، عن عِكرِمةَ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[(٣)].

وأخرجه مسلمٌ (٢٩١٥)؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ، عن أبي قَتادةَ، و(٢٩١٦)؛ مِن حديثِ أمِّ سَلَمةَ، وجاء مِن طرقٍ أخرى خارجَ الصحيح.

وممَّا يوضِّحُ ما تقدَّم أيضًا: ما رواه البخاريُّ (٢٧٠٤)؛ مِن حديثِ الحسَنِ البَصْريِّ؛ قال: لقد سَمِعتُ أبا بَكْرةَ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ والحسَنَ بنَ عليٍّ إلى جنبِهِ ويقولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، وأخرجه أيضًا (٣٦٢٩)، و(٣٧٤٦)، و(٧١٠٩).

وهذا الحديثُ فيه مَنْقَبةٌ كبيرةٌ للحسَنِ، وأنَّه سيِّدٌ، ومِن سيادتِهِ: تنازُلُهُ عن الخلافةِ، وفيه أيضًا: وصفٌ للطائفةِ الذين مع الحسَنِ ومع معاويةَ بالإسلام؛ وهذا الحديثُ يتضمَّنُ مَنْقَبةً وثناءً على معاويةَ؛ وذلك أنَّ الرسولَ ﷺ مدَحَ فِعْلَ الحسَنِ وتنازُلَهُ عن المُلْكِ لمعاويةَ، ولو لم يكنْ معاويةُ أهلًا للمُلْكِ، لَمَا مدَحَ الرسولُ ﷺ هذا الصلحَ الذي فيه تنازُلُ الحسَنِ عن المُلْك.

---

(١) ونعوذُ باللهِ تعالى أن يكونَ كلامُ رسولِ اللهِ ﷺ لغوًا!

(٢) أي: حديث أبي سعيد.

(٣) هذه اللفظةُ ليست موجودةً في كلِّ نُسَخِ البخاري، وإنَّما في بعضِها؛ كما في «النسخةِ اليونينيَّة» (٦/ ٢٥)؛ فقد ذُكِرَ هذا في الأصل، ونفى هذا المِزِّيُّ كما في «الأطراف» (٣/ ٤٢٧)، وقَبْلَهُ البَيْهَقيُّ كما في «دلائلِ النبوَّة» (٢/ ٥٤٦)، ولكنَّها ثابتةٌ في بعضِ النُّسَخ كما تقدَّم، وقد نسَبها إلى البخاريِّ: ابنُ تيميَّةَ؛ كما في «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٤١٤)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٣٣)، وابنُ كَثِيرٍ في «البداية والنهاية» (١٠/ ٥٣٨).

قال أبو الفضلِ بنُ حجرٍ في «الفتح» (٦٦١٣) تعليقًا على هذا الحديثِ:
«وفي هذه القصَّةِ مِن الفوائدِ: عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُوَّةِ، ومَنْقَبةٌ للحسَنِ بنِ عليٍّ؛ فإنَّه ترَكَ المُلْكَ، لا لقِلَّةٍ ولا لذِلَّةٍ ولا لعِلَّةٍ؛ بل لرَغْبَتِهِ فيما عند اللهِ؛ لِمَا رآه مِن حَقْنِ دماءِ المسلِمين، فراعَى أمرَ الدِّينِ ومصلَحة الأُمَّةِ، وفيها ردٌّ على الخوارجِ الذي يكفِّرونَ عليًّا ومَن معه، ومعاوِيَةَ ومَن معه، بشهادةِ النبيِّ ﷺ للطائفتَيْنِ بأنَّهم مِن المسلِمين، ودَلَالةٌ على رأفةِ معاوِيةَ بالرَّعِيَّةِ، وشَفَقتِهِ على المسلِمين، وقوَّةِ نظَرِهِ في تدبيرِ المُلْكِ، ونظَرِهِ في العواقب». اهـ.

وقولُ ابنِ حجَرٍ: «ودَلَالةٌ على رأفةِ معاوِيةَ...» إلى آخرِ هذا، أخَذَهُ مِن ثناءِ الرسولِ ﷺ على الحسَنِ عندما تنازَلَ عن المُلْكِ لمعاوِيةَ؛ كما تقدَّم.

وسِيرةُ معاويةَ رضي الله عنه عندما تولَّى المُلْكَ: تَشهَدُ بقوَّةِ نظَرِهِ في تدبيرِ المُلْكِ، وحُسْنِ سياستِه.

وممَّا يؤيِّدُ هذا: ما رواه البخاريُّ (٧٢٢٢ و٧٢٢٣)، ومسلمٌ (١٨٢١)؛ مِن حديثِ عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ؛ قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا؛ مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**»، ثم قال كَلِمةً لم أَفهَمْها، فقلتُ لأبي: ما قال؟ فقال: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»؛ وهذا لفظُ مسلم.

وأخرجه أيضًا (١٨٢١)؛ مِن طريقِ حُصَينٍ، عن جابرٍ، ولفظُهُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**».

وفي لفظٍ عنده مِن طريقِ سِمَاكٍ، عن جابرٍ: «**لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، ثم قال كلمةً لم أَفهَمْها، فقلتُ لأبي: ما قال؟ فقال: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»، وفي لفظٍ عنده مِن طريقِ الشَّعْبيِّ، عن جابرٍ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**».

وأخرَجَ أيضًا (١٨٢٢)؛ مِن طريقِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ قال: كتبتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرةَ مع غلامي نافعٍ: أن أخبِرْني بشيءٍ سَمِعتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، فكتَبَ إليَّ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

فظاهرُ هذا الحديثِ يدخُلُ فيه معاوِيةُ رضي الله عنه، وذلك أنَّه قُرَشيٌّ، وتولَّى المُلْكَ، وكان الدِّينُ في زمنِهِ عَزِيزًا مَنِيعًا؛ فهذا الحديثُ ينطبِقُ عليه، خاصَّةً في روايةِ الشَّعْبيِّ وسِمَاكٍ، عن جابرٍ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ** - وفي روايةٍ: **الْإِسْلَامُ - عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»؛ فظاهرُ هذه الروايةِ: أنَّ هذه العِزَّةَ والمَنَعةَ مِن أوَّلِ خليفةٍ بعد رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أبو بكرٍ رضي الله عنه، إلى اثنَيْ عشَرَ خليفةً، فيكونُ معاوِيةُ داخلًا فيهم، وخاصَّةً أنَّ معاوِيةَ بُويِعَ مِن جميعِ المسلِمين، وسُمِّيَ هذا العامُ بعامِ الجَمَاعةِ؛ كما هو معلوم[(١)].

فعلى هذا الحديثِ: فإنَّ معاوِيةَ خليفةٌ شرعيٌّ، وإنَّ الدِّينَ كان في زمنِهِ عزيزًا مَنِيعًا؛ وهذا لحُكْمِهِ بالشرعِ وتطبيقِهِ للسُّنَّةِ؛ وإلا لَمَا كان الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا، واللهُ تعالى أعلم.

وأقولُ أيضًا: إنَّ معاوِيَةَ هو أكبرُ طائفتِهِ، ومعه عمرُو بنُ العاصِ، ومع ذلك فقد أثنى عليهما الرسولُ ﷺ ثناءً خاصًّا؛ فقال عن معاوِيةَ: «**اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ**»[(٢)]، والأصلُ في دعاءِ الرسولِ ﷺ أنَّه مستجاب.

وأخرج البخاريُّ (٢٩٢٤)؛ مِن طريقِ عُمَيرِ بنِ الأسودِ العَنْسيِّ، عن أمِّ حَرَامٍ؛ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**»، وأوَّلُ جيشٍ غزا البحرَ مِن المسلِمينَ كان بقيادةِ معاوِيَةَ، وهذه مَنْقَبةٌ عظيمةٌ له، ومعنى «**أَوْجَبُوا**»؛ أي: وجَبَتْ لهم الجنَّة.

ومِن مَناقبِهِ: اتِّخاذُ الرسولِ ﷺ له كاتبًا[(٣)].

وأمَّا عمرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه: فأخرج أحمدُ (٤/ ٢٠٣ رقم ١٧٨١٠)، والنَّسَائيُّ في «الكبرى» (٨٣٠١)، وابنُ حِبَّانَ (٧٠٩٢)، وابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» (١٣/ ٥٠٢ و٥٠٣)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحادِ والمَثَاني» (٧٩٦)؛ كلُّهم مِن طريقِ موسى بنِ عليٍّ؛ قال: سَمِعتُ أبي يقولُ: سَمِعتُ عمرَو بنَ

---

(١) ينظر: «تاريخ خَلِيفة بن خيَّاط» (ص٢٠٣)، و«تاريخ الطبَري» (٥/ ٣٢٤)، و«المنتظَم» لابن الجَوْزي (٥/ ١٨٥).
(٢) أخرجه التِّرمِذي (٣٨٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

العاصِ يقولُ: فَزِعَ الناسُ بالمدينةِ مع النبيِّ ﷺ، فتفرَّقوا، فرأيتُ سالمًا احتبى سَيْفَهُ، فجلَسَ في المسجدِ، فلمَّا رأيتُ ذلك، فعَلْتُ مثلَ الذي فعَلَ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، فرآني وسالمًا وأتى الناسَ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟! أَلَا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلانِ المُؤْمِنَانِ؟!**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد جاء له شاهد:

أخرَجَ أحمدُ في «المسنَد» (٢/ ٣٠٤ و٣٢٧ و٣٥٣ و٣٥٤ رقم ٨٠٤٢، ٨٣٣٨، ٨٦٤١، ٨٦٤٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٨٣٠٠)، وابنُ سعدٍ في «الطبَقات» (٤/ ١٩١)، وأبو نُعَيم في «المعرِفة» (٤٩٩٧ و٦٥٣٥)، والجُورَقانيُّ في «الأباطيل» (١٧١)، وابنُ عساكرَ في «تاريخِه» (١٣/ ٥٠٢)، والطبَرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ١٧٧)، وابنُ أبي عاصم في «الآحادِ والمَثاني» (٧٩٥)؛ كلُّهم مِن حديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُرَيرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ابْنَا العَاصِ مُؤْمِنَانِ: عَمْرٌو، وَهِشَامٌ**».

هذا الإسنادُ لا بأسَ به، وفيه غَرَابةٌ، وقد صحَّحه الحاكمُ في الموضعِ الأوَّلِ على شرطِ مسلم، وقال الجُورَقانيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ مشهور». اهـ.

وجاءت نصوصٌ أخرى بهذا المعنى، ولا شكَّ أنَّ هذه مَنْقَبةٌ كبيرةٌ بالشهادةِ له مِن قِبَلِ الرسولِ ﷺ بالإيمان.

فهذا بعضُ ما جاء عن الرسولِ ﷺ في هذه القضايا، ولا شكَّ أنَّ الواجبَ على المسلم: أن يَقبَلَ ويسلِّمَ بكلِّ ما جاء عن الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ هذا مقتضى الإيمانِ به ﷺ، ولا يكونُ مؤمنًا إلا بذلك، ومقتضَى هذا(١)، ولازِمُهُ: مَحبَّةُ أصحابِ رسولِهِ ﷺ، والثناءُ عليهم، والاستغفارُ لهم، وعدَمُ مَسَبَّتِهم، لا العكسُ، وهو الكلامُ في بعضِهم، والتفتيشُ عن بعضِ عيوبِهم، والقَدْحُ في نفرٍ منهم، والتقليلُ مِن مكانتِهم، والتنزيلُ مِن عُلُوِّ مَرْتَبَتِهم، ويكونُ هذا ديدَنَه، وهذا الفعلُ هو هِجِّيراهُ ومَطْلَبَه، ويُبدِي ويُعيدُ في هذه المسألةِ، ويرى الصغيرَ كبيرًا، ويتَّبعُ هواهْ، ويَعمَلُ بما دَلَّ عليه الباطلُ ويَرْضاهْ.

---

(١) أي: النصوصِ التي جاءت في الثناءِ على الصحابة.

ولذلك قال محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الوزيرِ في «العواصم» (٣/ ٢٢١):
«والكلامُ فيما شجَرَ بين الصحابةِ: ممَّا كَثُرَ فيه المراءُ والعصبيَّةُ، مع قلَّةِ الفائدةِ في كثيرٍ منه.

فنعوذُ باللهِ تعالى مِن الحَوْرِ بعد الكَوْرِ، ومِن الضلالةِ بعد الهدى، ومِن الطُّغْيانِ بعد الإيمانِ، وأسألُهُ تعالى بأسمائِهِ الحُسْنى وصفاتِهِ العُلَا: أن يرزُقَنا مَحَبَّةَ صحابةِ نبيِّهِ ﷺ، والاستغفارَ لهم، والإقرارَ بعُلُوِّ مكانتِهِم؛ آمين». اهـ.

وأمَّا ما جرى بين الصحابةِ ﷺ في «الجَمَلِ»: فالأمرُ فيهم أوضحُ وأبينُ ممَّا جرى في صِفِّينَ؛ وذلك أنَّ الزُّبيرَ وطَلْحةَ رضي الله عنهما مِن العشَرةِ المبشَّرينَ بالجنَّةِ، وعائشةُ هي أمُّ المؤمِنينْ، وحبيبةُ رسولِ ربِّ العالَمينْ، وهم لم يخرُجوا لطلبِ المُلْكِ أو المشاقَّةِ لأميرِ المؤمنينَ عليٍّ رضي الله عنه، وإنَّما خرَجوا مِن أجلِ المطالَبةِ بدَمِ عثمانَ رضي الله عنه والإصلاحِ بين الناس.

أخرَجَ الإمامُ أحمدُ في «المسنَد» (٦/ ٩٧ رقم ٢٤٦٥٤): ثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، ثنا شُعْبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ؛ أنَّ عائشةَ لمَّا أتت على الحَوْءَبِ، سَمِعَتْ نُباحَ كِلَابٍ، فقالت: ما أَظُنُّني إلا راجعةً؛ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لنا: «**أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ** الحَوْءَبِ»، فقال لها الزُّبَيرُ: تَرْجِعِينَ! عسى اللهُ أن يُصلِحَ بكِ الناسَ.

وأخرجه أحمدُ (٦/ ٥٢ رقم ٢٤٢٥٤): ثنا يحيى، عن إسماعيلَ، به، ولفظُهُ: فقالت: ما أَظُنُّني إلا أنِّي راجِعةٌ، فقال بعضُ مَن كان معها: بل تَقْدَمينَ، فيَراكِ المسلِمونَ، فيُصلِحُ اللهُ عز وجل ذاتَ بينِهِم.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقال ابنُ كَثِيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ» (٩/ ١٨٧)، عن الإسنادِ الأوَّلِ: «على شرطِ «الصحيحَيْنِ»، ولم يخرِّجوه».

ولذلك قال أبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ في «الفِصَل» (٤/ ١٥٨)، عن الذين خرَجوا إلى البَصْرةِ، وهم مَن تقدَّم: «قد صَحَّ صِحَّةً ضروريَّةً لا إشكالَ فيها؛ أنَّهم لم يَمضُوا إلى البَصْرةِ لحربِ عليٍّ، ولا خلافًا عليه، ولا نقضًا لبَيْعَتِهِ، ولو أرادوا ذلك، لَأَحدَثوا بَيْعةً غيرَ بَيْعتِهِ، هذا ما لا يشُكُّ فيه أحدٌ ولا يُنكِرُهُ

أحدٌ؛ فصَحَّ أنَّهم إنَّما نَهَضوا إلى البَصْرةِ، لِسَدِّ الفَتْقِ الحادثِ في الإسلامِ؛ مِن قتلِ أميرِ المؤمِنينَ عثمانَ رضي الله عنه ظلمًا.

ولم يكُنْ نهوضُ عليٍّ إلى البصرةِ لقتالِهم، لكنْ موافِقًا لهم على ذلك؛ لِيَقوَى بهم، وتجتمِعَ الكلمةُ على قتَلةِ عثمانَ رضي الله عنه.

وبرهانُ ذلك: أنَّهم اجتمَعوا ولم يقتتِلوا ولا تَحارَبوا، فلمَّا كان الليلُ، عرَفَ قَتَلةُ عثمانَ أنَّ الإراغةَ والتدبيرَ عليهم، فبيَّتوا عَسْكَرَ طَلْحةَ والزُّبَيرِ، وبذَلوا السيفَ فيهم، فدافَعَ القومُ عن أنفُسِهم؛ فرُدِعُوا حتى خالَطوا عَسْكَرَ عليٍّ، فدفَعَ أهلُهُ عن أنفسِهم، وكلُّ طائفةٍ تظُنُّ ولا شكَّ أنَّ الأخرى بدَأَتْها بالقتالِ؛ فاختلَطَ الأمرُ اختلاطًا لم يَقدِرْ أحدٌ على أكثَرَ مِن الدفاعِ عن نفسِه، والفَسَقةُ مِن قتَلةِ عثمانَ لا يفتُرونَ مِن شَبِّ الحربِ وإضرامِها؛ فكلتا الطائفتَيْنِ مصيبةٌ في غَرَضِها ومَقصِدِها، مدافِعةٌ عن نفسِها.

ورجَعَ الزُّبَيرُ، وترَكَ الحربَ بحالِها، وأتى طَلْحةَ سهمٌ غائرٌ وهو قائمٌ لا يدري حقيقةَ ذلك الاختلاطِ، فصادَفَ جُرْحًا في ساقِهِ كان أصابَهُ يومَ أُحُدٍ بين يَدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فانصرَفَ، وماتَ مِن وقتِهِ رضي الله عنه، وقُتِلَ الزُّبَيرُ رضي الله عنه بوادي السِّباعِ على أقلَّ مِن يومٍ مِن البَصْرةِ؛ فهكذا كان الأمر». اهـ.

❁ ❁ ❁

فصلٌ

قد كثُرَ كلامُ أهلِ العلمِ بالأمرِ بالسكوتِ عمَّا حصَلَ بين الصحابةِ ﷺ؛ بل نُقِلَ الإجماعُ على ذلك؛ قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي حاتمٍ: «سألتُ أبي وأبا زُرْعةَ عن مذهبِ أهلِ السُّنَّة، وما أدركا عليه العلماءَ في جميعِ الأمصارِ؛ حجازًا وعراقًا ومِصْرًا، وشامًا ويَمَنًا؛ فكان مِن مذهَبِهِم... الترحُّمُ على جميعِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ وعلى آلِهِ، والكفُّ عمَّا شجَرَ بينهم». اهـ.

ورواه اللالَكَائيُّ في «السُّنَّةِ» (٣٢١)، وأبو العَلاءِ الهَمْدانيُّ في «ذكرِ الاعتقادِ وذمِّ الاختلاف» (ص٩٠ ـ ٩١).

قلتُ: ودليلُ هذا: قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]، وقولُهُ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي...**»، وقد تقدَّم.

وأخرَجَ عبدُ الرزَّاقِ في «الأمالي» (٥١): ثنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي، فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ القَدَرُ، فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ، فَأَمْسِكُوا**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلا أنَّه مرسَلٌ، وقد جاء مِن طرقٍ أخرى:

فأخرجه الطبَرانيُّ في «الكبير» (١٠٤٤٨): ثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الفَسَويُّ، ثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، ثنا مُسهِرُ بنُ عبدِ الملكِ الهَمْدانيُّ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، به.

وأخرجه أبو نُعَيم في «الحِلْيةِ» (٤/١٠٨)، وقال: «غريبٌ مِن حديثِ الأعمشِ، تفرَّد به مُسهِرٌ». اهـ.

وهذا لا يَصِحُّ؛ مُسْهِرٌ اختُلِفَ فيه، قال أبو داودَ: «أمَّا الحسَنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ[1]، فرأيتُهُ يُحسِنُ الثناءَ عليه، وأمَّا أصحابُنا، لا يَحْمَدونه»[2]، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات» (٩/ ١٩٧)، وقال: «يخطئُ ويَهِم».

وقال ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٦/ ٢٤٤٩): «أخبَرَنا أبو يَعْلَى، ثنا الحسينُ بنُ حمَّادٍ الورَّاقُ، ثنا مُسهِرُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ سَلْعٍ، ثقة». اهـ.

وقال النَّسَائيُّ ـ كما في «تهذيبِ الكمال» (٢٧/ ٥٧٨) ـ: «ليس بالقويّ»، وقال البخاريُّ في «التاريخِ الأوسطِ» (٢/ ١٩٢): «فيه بعضُ النظَر»، وذكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الضعفاء» (٦/ ٢٤٤٩)، وبعد أن ذكَرَ له خبرَيْنِ، قال: «ولمُسهِرٍ غيرُ ما ذكَرْتُ، وليس بالكثيرِ». اهـ.

قلتُ: مُسهِرٌ فيه ضعفٌ، وهذا الضعفُ ليس بالشديدِ؛ لأنَّ مَن تكلَّم فيه كالبخاريِّ قال: «فيه بعضُ النظَر»، والنَّسَائيِّ قال: «ليس بالقويّ»؛ فكيف وهناك مَن قوَّاه؟! ولذلك حسَّن العراقيُّ هذا الإسنادَ، فقال: «رواه الطبَرانيُّ مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ بإسنادٍ حسَنٍ»[3].

قلتُ: ولكنْ تفرُّدُهُ بهذا الخبرِ عن الأعمشِ مع الكلامِ فيه، يُضعِفُ هذا الخبر.

وقد جاء هذا الحديثُ مِن طريقٍ آخرَ عن ابنِ مسعودٍ، ولكنَّه ضعيفٌ جِدًّا، وجاء أيضًا مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ وثَوْبانَ، ولكنَّها ليست بشيءٍ، وروى أبو موسى المَدِينيُّ ـ كما في «أُسْدِ الغابةِ» (٣/ ٢٠٠) ـ مِن طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الغافرِ ـ وكان مولًى للنبيِّ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي، فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ، فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقُرْآنُ، فَقُولُوا: كَلَامُ اللهِ ﷻ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ»**.

---

(١) هو من الحُفَّاظ، ووُصِفَ بالعلم بالرجال.
(٢) كذا؛ والجادَّةُ: «فلا يَحْمَدُونه»؛ وحذفُ الفاءِ في جوابِ: «أمَّا»، له وجهٌ مِن العربيَّة. يُنظَر التعليقُ على «كتابِ العلل» لابن أبي حاتم المسألة (٦٣٧).
(٣) «المغني عن حَمْلِ الأسفار» (ص٧٨).

وذكَرَ ذلك ابنُ حجَرٍ في «الإصابةِ» (٢/ ٣٣٧)، وعَزَاهُ إلى أبي موسى؛ مِن طريقِ عليِّ بنِ محمَّدٍ المَنْجُوريِّ، عن حمَّادٍ، به، وقال: «في إسنادِهِ: محمَّدُ بنُ عليٍّ الجَبَّاخانيُّ؛ ذكَرَهُ الحاكمُ، فقال: أكثَرُ أحاديثِهِ مناكيرُ، وأخرجه ابنُ مَنْدَهْ مِن غيرِ طريقِهِ مختصَرًا، لكنَّه قال: عُبَيدُ بنُ عبدِ الغافر». اهـ.

قلتُ: عليُّ بنُ محمَّدٍ[1] ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات» (٨/ ٤٦٦)، ونسَبَهُ: المَنْجُورانيّ، وقال: «يَرْوي عن شُعْبةَ وأبي جعفرٍ الرازيِّ، روَى عنه عبدُ الصمدِ بنُ الفضلِ وأهلُ بلَدِه». اهـ.

وذكَرَهُ السَّمْعانيُّ في «الأنسابِ» (١٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، وذكَرَ أنَّ ابنَ حِبَّانَ ذكَرَهُ وسكَت.

وآخِرُ هذا الخبرِ قَطْعًا لا يَصِحُّ، وإنَّما هو مِن كلامِ أهلِ العلمِ، ولكنْ كما تقدَّم أنَّه جاء مِن غيرِ طريقِ محمَّدِ بنِ عليٍّ؛ كما ذكَرَ ابنُ حجَر.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ في «الفضائل» (١٩): «ثنا وَكِيعٌ، ثنا جعفرٌ ـ يعني: ابنَ بُرْقانَ ـ عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ؛ قال: ثلاثةٌ ارفُضُوهُنَّ: سَبُّ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، والنظَرُ في النجومِ، والنظَرُ في القَدَر».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وميمونٌ تابعيٌّ، وإنْ كان هذا مِن كلامِهِ، ولكنْ مثلُ هذا الكلامِ مِن حيثُ الأصلُ لا يقالُ مِن قِبَلِ الرأي.

وهذه الأخبارُ لعلَّ بعضَها يقوِّي بعضًا، وإن كانت لا تَرْقَى إلى درجةِ الثبوتِ؛ ولذلك قال أبو الفرَجِ بنُ رجَبٍ في «فضلِ علمِ السلَفِ على الخلَف» (ص٢٦)، بعد أن ذكَرَ حديثَ ابنِ مسعودٍ: «وقد رُوِيَ مِن وجوهٍ متعدِّدةٍ، في أسانيدِها مقال». اهـ.

ولكنَّ معناها صحيحٌ، وتقدَّم ذِكْرُ النصوصِ التي تدُلُّ على هذا ممَّا سبَقَ، ويقوِّيها الإجماعُ الذي ذكَرَهُ أبو زُرْعةَ وأبو حاتمٍ الرازيَّانِ، وهما مِن كبارِ أهلِ العلمِ في زمانِهما؛ كما هو معلوم.

---

(١) وهو غيرُ محمَّدِ بنِ عليٍّ الذي ذكَرَهُ الحافظ.

ومعنى: «**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي، فَأَمْسِكُوا...**»، وقولُ أهلِ العلمِ بهذا، معناه: عدَمُ الكلامِ والقَدْحِ فيهم، وليس معناه: عدَمَ ذِكْرِ ما جرى مثَلًا في صِفِّينَ أو الجَمَلِ؛ فإنَّ هذا أوَّلًا أخبَرَ عنه الرسولُ ﷺ، ثم هو تاريخٌ؛ ولذلك ذكَرَهُ ودوَّنه أهلُ العلمِ؛ بل وأُلِّفتِ المؤلَّفاتُ الخاصَّةُ في ذلك، وأطال الكلامَ في ذلك ابنُ جَريرٍ، وابنُ كَثيرٍ، وابنُ حجَرٍ، وغيرُهم مِن أهلِ العلمِ، ولكنْ لم يَبْنُوا على هذا القَدْحَ في الصحابةِ والطعنَ فيهم، واللهُ تعالى أعلم.

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمٰن السعد

١٤٢١/٣/١٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

إنَّ الحمدَ للهِ نَحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا؛ مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأَشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه.

أمّا بعدُ:

فإنَّ اللهَ ﷻ قد أكمَلَ لنا الدِّينَ، وأتمَّ علينا النِّعْمةَ؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ ولذا كلُّ ما نحتاجُ إليه في دِينِنا أو دُنْيانا، فإنَّ بيانَهُ في كتابِ ربِّنا أو سُنَّةِ نبيِّنا ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾ [النحل: ٨٩].

قال محمَّدُ بنُ أبي حاتمٍ ورَّاقُ البخاريِّ: «سَمِعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ يقولُ: لا أَعلَمُ شيئًا يُحتاجُ إليه إلا وهو في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ فقلتُ له: يُمكِنُ معرِفةُ ذلك كلِّه؟ قال: نَعَمْ»(٢). اهـ.

وقال الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١/ ٦٤): «إنَّ الشريعةَ جاءت كاملةً لا تحتمِلُ الزيادةَ ولا النقصانَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) هذا هو القسمُ الثاني مِن «الرسالةِ الثالثةِ والعشرينَ - «فتحُ الوليّ، في الدِّفاعِ عن صحابةِ النبيّ» - وأصلُهُ: مقدِّمةُ كتابِ: «سَلُّ السِّنَانْ، في الذبِّ عن معاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانْ ﵁»؛ للشيخ: سَعْد بن ضيدان السبيعيّ.

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤١٢).
ومحمَّدُ بنُ أبي حاتمٍ ورَّاقُ البخاريِّ له كتابُ «شمائلِ البخاريِّ»، وصَفه الذهَبيُّ في «السير» (١٢/ ٤١٢) بأنَّه جزءٌ ضخم، وقد ساق الحافظُ ابنُ حجَرٍ إسنادَهُ لهذا الكتابِ في «تغليقِ التعليق» (٥/ ٣٨٦).

وفي حديثِ العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ: وعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ موعِظةً ذَرَفَتْ منها الأعيُنُ، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذه موعِظةُ مودِّعٍ؛ فما تَعهَدُ إلينا؟ قال: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**...» الحديثَ(١).

وثبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى أتى ببيانِ جميعِ ما يُحتاجُ إليه في أمرِ الدِّينِ والدنيا؛ وهذا لا مخالِفَ له مِن أهلِ السُّنَّة.

فإذا كان كذلك، فالمبتدِعُ إنَّما محصولُ قولِهِ بلسانِ حالِهِ أو مقالِهِ: أنَّ الشريعةَ لم تَتِمَّ، وأنَّها بَقِيَ منها أشياءُ يَجِبُ أو يُستحَبُّ استدراكُها؛ لأنَّه لو كان معتقِدًا لكمالِها وتمامِها مِن كلِّ وجهٍ، لم يبتدِعْ، ولا استدرَكَ عليها، وقائلُ هذا ضالٌّ عن الصراطِ المستقيم». اهـ.

فعلى كلِّ شخصٍ إذا أراد معرِفةَ مسألةٍ أو قضيةٍ مَّا: الرجوعُ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، ومِن ذلك ما يتعلَّقُ بمعاويةَ بنِ أبي سفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وما قيل فيه.

وهذه المسألةُ مسألةٌ عظيمةٌ ودقيقةٌ، وقد تكلَّم فيها أناسٌ؛ فجرَّهم ذلك إلى النَّصْبِ، وتكلَّم آخرون؛ فوقَعُوا في التشيُّعِ والرَّفْضِ، والسلامةُ مِن هذا وذاك بالرجوعِ إلى السُّنَّةِ؛ ففيها البيانُ الشافي، والأمرُ الكافي، لِمَن أراد الحقَّ والنجاة.

ولو رجَعَ المتكلِّمُ في هذه المسألةِ إلى ما أخرجه البخاريُّ (٢٧٠٤)؛ مِن حديثِ أبي موسى إسرائيلَ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، لكان كافيًا، وسوف يأتي بيانُ وجهِ دَلَالةِ هذا الحديثِ على ذلك؛ إن شاء اللهُ تعالى.

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ قد بيَّن حالَ معاوِيَةَ وهو شابٌّ؛ وذلك بعد إسلامِهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٤/١٢٦ رقم ١٧١٤٢)، والطبَرانيُّ في «الكبير» (١٨/٢٤٧ رقم ٦١٩).

بقليلٍ، ثم بعد أن أصبَحَ كَهْلًا، ثم بعد أن صار شيخًا إلى أن تُوُفِّيَ، وسيأتي تفصيلُ ذلك؛ إن شاء الله تعالى.

وقد اطَّلَعْتُ على ما كتَبَهُ الابنُ الشيخُ: سعدُ بنُ ضيدانَ السبيعيُّ، فيما يتعلَّقُ بمعاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنه، والدِّفاعُ عنه؛ فوجَدتُّهُ قد أجاد وأفاد فيما كتَبَ؛ فقد ذكَرَ الأدلَّةَ التي تدُلُّ على فضلِ معاوِيةَ رضي الله عنه، وذكَرَ كلامَ أهلِ العلمِ في الدفاعِ عنه؛ فجَزَاهُ اللهُ خيرًا، وبارَكَ فيه.

۞ ۞ ۞

فصلٌ

في فضائلِ ومناقبِ معاوِيَةَ رضي الله عنه

وبيانُ ذلك في النقاطِ التالية:

أوَّلًا: إسلامُه:

لا خلافَ بين أهلِ العلمِ في إسلامِ معاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، وإنَّما اختلَفوا في وقتِ إسلامِه:

فقيل: عامَ الحُدَيبيَة.

وقيل: في عامِ القضيَّة.

وقيل: كان ذلك في فتحِ مَكَّةَ وهو شابٌّ، كان عمرُه يناهِزُ ثمانيَ عَشْرةَ سنةً، أو نحوَ ذلك(١).

قلتُ: والإسلامُ أساسُ الفضائلِ، والمِيزانُ الذي يُوزَنُ به الإنسانُ؛ كما لا يَخفَى؛ وقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٥٨﴾ [يونس: ٥٨].

فإنْ قال قائلٌ: «إنَّ هذا الإسلامَ غيرُ صحيحٍ، وإنَّه أسلَمَ نفاقًا»:

فأقولُ: الجوابُ عن ذلك:

الأول: ما جاء مِن النصوصِ المرفوعةِ إلى الرسولِ ﷺ، والتي فيها النصُّ على إسلامِ معاوِيةَ رضي الله عنه، وهذه النصوصُ على قسمَيْن:

---

(١) ينظر: ترجمةُ معاويةَ في «تاريخِ ابنِ عساكرَ»؛ فقد ذكَرَ أقوالَ أهلِ العلمِ في ذلك.

القسمُ الأوَّلُ: نصوصٌ خاصَّة.

القسمُ الثاني: نصوصٌ عامَّة.

فأما النصوصُ الخاصَّةُ: فقد أخرَجَ مسلمٌ (١٤٨٠)؛ مِن طريقِ مالكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن فاطِمةَ بنتِ قيسٍ ﵂، فذكَرَ قصَّةً، وفيها قالت: فلمَّا حلَلْتُ، ذكَرْتُ له ﷺ أنَّ معاوِيةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**».

ففي هذا الحديثِ: بيانُ فضلِ معاوِيةَ ﵁، وردٌّ على مَن اتَّهَمه ﵁ بالنفاقِ؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما ذكَرَ لفاطِمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّه لا مالَ له، ولو كان في دِينِهِ مَغْمَزٌ أو مَطْعَنٌ، لَذَكَرَهُ الرسولُ ﷺ لفاطِمةَ، ولم يكتُمْها ذلك؛ وهذا فيه ثناءٌ على معاوِيةَ في دِينِهِ ﵁؛ **وكان ذلك في أوَّلِ حياتِهِ وإسلامِه**.

ثم بعد وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: خرَجَ مجاهِدًا وغازيًا إلى بلادِ الشامِ، وكان ذلك في عهدِ أبي بكرٍ ﵁، وقد ولَّاه أبو بكرٍ على بعضِ المَدَدِ الذي أرسَلَهُ إلى بلادِ الشام.

ثم ولَّاه عمرُ ﵁ بعد وفاةِ أخيه يزيدَ؛ كما سوف يأتي إن شاء اللهُ تعالى.

وبَقِيَ على ذلك حتى تولَّى عثمانُ ﵁، فولَّاه على الشامِ كلِّها، وبَقِيَ على ذلك حتى قُتِلَ عثمانُ ﵁؛ **وهذا بيانٌ لحالِهِ في وقتِ شبابِه**.

وأمَّا في حالِ كهولتِهِ: فقد بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ فيما أخرجه البخاريُّ (٢٧٠٤)؛ مِن حديثِ الحسَنِ البَصْريِّ؛ قال: ولقد سَمِعتُ أبا بَكْرةَ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ والحسَنُ بنُ عليٍّ إلى جنبِهِ، ويقولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

وأخرجه أيضًا في مواضعَ أخرى (٣٦٢٩)، و(٣٧٤٦)، و(٧١٠٩).

وهذا الحديثُ فيه: مَنْقَبةٌ كبيرةٌ للحسَنِ ﵁، وأنَّه سيِّدٌ، ومِن سيادتِهِ: تنازُلُه عن الخلافة.

وفيه أيضًا: وصفٌ للطائفةِ التي مع الحسَنِ ومع معاوِية رضي الله عنهما بالإسلام؛ وهذا الحديثُ يتضمَّنُ مَنْقَبةً وثناءً على معاوِيةَ رضي الله عنه؛ وذلك أنَّ الرسولَ ﷺ مدَحَ فعلَ الحسَنِ رضي الله عنه، وتنازُلَهُ عن المُلْكِ لمعاوِيةَ، ولو لم يكنْ معاوِيةُ رضي الله عنه أهلًا للمُلْكِ، لَمَا مدَحَ الرسولُ ﷺ هذا الصلحَ الذي فيه تنازُلُ الحسَنِ رضي الله عنه عن المُلْكِ له.

قال سفيانُ بنُ عُيَينةَ: «قولُهُ: «**فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**» يُعجِبُنا جِدًّا»[(١)].

قال أبو بكرٍ البَيْهَقيُّ[(٢)]: «وإنَّما أعجَبَهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاهما جميعًا مسلِمِين.

وهذا خبرٌ[(٣)] مِن رسولِ اللهِ ﷺ بما كان مِن الحسَنِ بنِ عليٍّ بعد وفاةِ عليٍّ في تسليمِهِ الأمرَ إلى معاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ.

وقال الحسَنُ[(٤)] في خُطْبتِهِ: «أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ هداكم بأوَّلِنا، وحقَنَ دماءَكم بآخِرِنا، وإنَّ هذا الأمرَ الذي اختلَفْتُ فيه أنا ومعاوِيَةُ هو حقٌّ لامرِئٍ كان أحقَّ به مِنِّي، أو حقٌّ لي ترَكْتُهُ لمعاوِيَةَ إرادةَ إصلاحِ المسلمِينَ، وحَقْنِ دمائِهم، ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾ [الأنبياء: ١١١]». اهـ.

وقال أبو سليمانَ الخَطَّابيُّ في كتابِهِ «معالِمِ السُّنَنِ» (٧/ ٣٧) تحت شرحِهِ لهذا الحديثِ: «وقد خرَجَ مصداقُ هذا القولِ فيه بما كان مِن إصلاحِهِ بين أهلِ العراقِ وأهلِ الشام، وتخلِّيهِ عن الأمرِ خوفًا مِن الفِتْنةِ، وكَرَاهِيَةً لإراقةِ الدَّمِ، ويسمَّى ذلك العامُ: سَنَةَ الجَمَاعةِ، وفي الخبرِ: دليلٌ على أنَّ واحدًا مِن الفريقَيْنِ لم يخرُجْ بما كان منه في تلك الفِتْنةِ مِن قولٍ أو فِعلٍ عن مِلَّةِ الإسلامِ؛ إذْ قد جعَلَهم النبيُّ ﷺ مسلِمِين، وهكذا سبيلُ كلِّ متأوِّلٍ فيما تعاطاهُ

---

(١) أخرجه يعقوبُ بنُ سُفْيانَ في «تاريخِهِ» (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢)، وسعيدُ بنُ منصورٍ؛ كما قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ٦٦).

(٢) «الاعتقاد» (ص٥٣٣ ـ ٥٣٥).

(٣) أي: حديث الحسَنِ عن أبي بَكْرةَ السابقُ.

(٤) أي: الحسَنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنهما.

مِن رأيٍ ومذهبٍ دعا إليه؛ إذْ كان قد تأوَّله بشُبْهةٍ، وإن كان مخطِئًا في ذلك، ومعلومٌ أنَّ إحدى الفئتَيْنِ كانت مصيبةً، والأخرى مخطِئةً»[1].

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ ـ كما في «مجموعِ الفتاوى» (٣٥/ ٧٠) ـ: «وأثنى النبيُّ ﷺ على الحسَنِ بهذا الصُّلْحِ الذي كان على يدَيْه، وسمَّاه سيِّدًا بذلك؛ لأجلِ أنَّ ما فعَلَهُ الحسَنُ يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُه، ويَرْضاهُ اللهُ ورسولُه، ولو كان الاقتتالُ الذي حصَلَ بين المسلِمينَ هو الذي أمَرَ اللهُ به ورسولُهُ، لم يكنِ الأمرُ كذلك؛ بل يكونُ الحسَنُ قد ترَكَ الواجبَ، أو الأحبَّ إلى اللهِ، وهذا النصُّ الصحيحُ الصريحُ يبيِّنُ أنَّ ما فعَلَهُ الحسَنُ محمودٌ، مرضيٌّ للهِ ورسولِه». اهـ.

وممَّا يُستفادُ مِن الحديثِ أيضًا: تركُ الكلامِ في هذه الفتنةِ، وعدَمُ الطَّعْنِ في معاوِيَةَ ومَن كان معه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أثنى على هذا الصلحِ، ومدَحَ الحسَنَ رضي الله عنه الذي تمَّ هذا الصلحُ على يدِه، فعندما يُطعَنُ بمعاوِيَةَ ومَن معه، يكونُ هذا منافيًا لهذا الصلحِ الذي أثنى عليه الرسولُ ﷺ، ولكَيْ يبقى هذا الصلحُ قائمًا مستمِرًّا فلا بدَّ مِن عدَمِ إثارةِ الأسبابِ التي أدَّتْ إلى النزاعِ، ومِن ذلك تركُ الطعنِ في معاوِيَةَ رضي الله عنه ومَن معه، والاقتصارُ على ما جاءت به النصوصُ فحَسْبُ؛ حتى تَتِمَّ المحافَظةُ على هذا الصلح.

وقد بوَّب أبو داودَ على هذا الحديثِ في «سننِه» (٥/ ٢١١): «بابُ: تَرْكِ الكلامِ في الفتنةِ»، وكأنَّه ـ واللهُ أعلمُ ـ يشيرُ إلى ما تقدَّم، ولا شكَّ أنَّ هذا مِن فِقْهِه رحمه الله.

وأمَّا حالُهُ في وقتِ شيخوختِه: فقد بيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ أيضًا؛ وذلك فيما رواه البخاريُّ (٧٢٢٢ ـ ٧٢٢٣)، ومسلمٌ (١٨٢١)؛ مِن حديثِ عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ؛ قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**»، ثم تكلَّم بكَلِمةٍ خَفِيَتْ عليَّ، فسألتُ أبي: ماذا قال رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»؛ وهذا لفظُ مسلم.

(١) وقد ذكَرَ البَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ١٣٦) قريبًا مِن كلام الخَطَّابي.

وأخرجه أيضًا (١٨٢١) مِن طريقِ حُصَينٍ، عن جابرٍ، ولفظُه: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**».

وفي لفظٍ عنده؛ مِن طريقِ سِمَاكٍ، عن جابرٍ: «**لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»، ثم قال كَلِمةً لم أَفهَمْها، فقلتُ لأبي: ما قال؟ فقال: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

وفي لفظٍ عنده؛ مِن طريقِ الشَّعْبيِّ، عن جابرٍ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**».

وأخرَجَ أيضًا (١٨٢٢)؛ مِن طريقِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ؛ قال: كتَبْتُ إلى جابرِ بنِ سَمُرةَ مع غلامي نافعٍ: أنْ أخبِرْني بشيءٍ سَمِعتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، فكتَبَ إليَّ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

فظاهرُ هذا الحديثِ: يدخُلُ فيه معاوِيةُ رضي الله عنه؛ وذلك أنَّه قُرَشيٌّ وتولَّى المُلْكَ، وكان الدِّينُ في زمنِهِ عزيزًا مَنيعًا؛ فهذا الحديثُ ينطبِقُ عليه، خاصَّةً في روايةِ الشَّعْبيِّ، وسِمَاكٍ، عن جابرٍ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ** - وفي روايةٍ: **الْإِسْلَامُ** - **عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**»؛ فظاهرُ هذه الروايةِ: أنَّ هذه العِزَّةَ والمَنَعةَ مِن أوَّلِ خليفةٍ بعد رسولِ اللهِ ﷺ وهو أبو بكرٍ رضي الله عنه، إلى اثنَيْ عشَرَ خَليفةً، فيكونُ معاوِيةُ رضي الله عنه داخلًا فيهم، وخاصَّةً أنَّه بُويِعَ مِن جميعِ المسلِمين، وسُمِّيَ هذا العامُ بعامِ الجماعةِ؛ كما هو معلوم.

فعلى هذا الحديثِ: فمعاوِيةُ رضي الله عنه خليفةٌ شرعيٌّ، والدِّينُ في زمنِهِ كان عزيزًا مَنِيعًا، وهذا لحُكْمِهِ بالشرعِ وتطبيقِ السُّنَّةِ، وإلا لَمَا كان الدِّينُ عزيزًا مَنِيعًا، واللهُ أعلم.

قال أبو زُرْعةَ: «حدَّثَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، نا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ؛ قال: أدركَتْ خلافةُ معاوِيَةَ عِدَّةً مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، منهم: سعدٌ، وأسامةُ، وجابرٌ، وابنُ عُمَرَ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، ومَسْلَمةُ بنُ مَخْلَدٍ، وأبو سعيدٍ، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ، وأبو أُمامةَ، وأنسُ بنُ مالكٍ، ورجالٌ أكثَرُ ممَّن

سمَّيْنا بأضعافٍ مضاعَفةٍ، كانوا مصابيحَ الهدى، وأَوْعِيَةَ العلمِ، حضَروا مِن الكتابِ تنزيلَهْ، وأخَذوا عن رسولِ اللهِ ﷺ تأويلَهْ.

ومِن التابِعين لهم بإحسانٍ إن شاء اللهُ، منهم: المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوثَ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ، وعبدُ اللهِ بنُ مُحَيريزٍ، في أشباهٍ لهم، لم يَنزِعوا يدًا عن مجامَعةٍ في أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ»[١].

وقال الذهَبيُّ في «السِّيَرِ» (٣/ ١٣٢): «حَسْبُكَ بمَن يؤمِّرُهُ عمرُ، ثم عثمانُ على إقليمٍ ـ وهو ثَغْرٌ ـ فيَضْبِطُهُ ويقومُ به أتمَّ قيامٍ، ويُرْضي الناسَ بسخائِهِ وحِلْمِه، وإنْ كان بعضُهم تألَّم مرَّةً منه، وكذلك فلْيَكُنِ المُلْكُ، وإنْ كان غيرُهُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ خيرًا منه بكثيرٍ وأفضلَ وأصلحَ، فهذا الرجُلُ سادَ وساسَ العالَمَ بكمالِ عَقْلِه، وفَرْطِ حِلْمِه، وسَعَةِ نَفْسِه، وقُوَّةِ دهائِهِ ورأيِه، وله هَنَاتٌ وأمورٌ، واللهُ المَوْعِدُ، وكان محبَّبًا إلى رعيَّتِه، عَمِلَ نيابةَ الشامِ عشرين سنةً، والخلافةَ عشرين سنةً، ولم يَهِجْهُ أحدٌ في دولتِه؛ بل دانت له الأُمَمْ، وحكَمَ على العربِ والعجَمْ، وكان مُلْكُهُ على الحرَمَيْنِ، ومصرَ، والشامِ، والعراقِ، وخُراسانَ، وفارِسٍ، والجزيرةِ، واليمنِ، والمَغرِبِ، وغيرِ ذلك». اهـ.

وأمَّا النصوصُ العامَّةُ، فمنها ما يلي:

أوَّلًا: أخرجَ البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٣٦٠٨): حدَّثنا الحكَمُ بنُ نافعٍ، حدَّثَنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبَرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ؛ أنَّ أَبا هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**».

ثانيًا: وأخرجَ مسلمٌ (١٠٦٥)؛ مِن طريقِ القاسمِ بنِ الفضلِ الحُدَّانيِّ، حدَّثَنا أبو نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**».

---

(١) «تاريخ أبي زُرْعة» (ص٤٢ ـ ٤٣).

ففي حديثِ أبي هُرَيرةَ: بيانُ ما حصَلَ بين عليٍّ رضي الله عنه ومعاوِيةَ رضي الله عنه، ولا شكَّ أنَّ عليًّا أَوْلى بالحقِّ مِن غيرِه، وعليٌّ رضي الله عنه هو الذي قاتَلَ الخوارجَ المارِقةَ.

وفي هذا الحديثِ: صحَّةُ إسلامِ معاوِيةَ رضي الله عنه؛ حيثُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»، وقال: «**أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**».

قال النوويُّ رحمه الله في «شرحِهِ على مسلِمٍ» (٧/ ١٦٨): «وفيه: التصريحُ بأنَّ الطائفتَيْنِ مؤمِنون، لا يخرُجونَ بالقتالِ عن الإيمانِ، ولا يفسَّقونَ؛ وهذا مذهَبُنا». اهـ.

وقال الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في «البدايةِ والنهايةِ» (١٠/ ٥١٣): «وفيه: الحُكْمُ بإسلامِ الطائفتَيْنِ: أهلِ الشامِ، وأهلِ العراقِ، لا كما تزعُمُهُ فِرْقةُ الرافضةِ، أهلُ الجهلِ والجَوْرِ؛ مِن تكفيرِهم أهلَ الشامِ». اهـ.

ثانيًا: صُحْبَتُهُ رضي الله عنه:

أخرَجَ البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٣٧٤٦)؛ قال: «حدَّثَنا الحسَنُ بنُ بِشْرٍ، حدَّثَنا المعافى، عن عثمانَ بنِ الأسودِ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ؛ قال: أوتَرَ معاوِيَةُ بعد العشاءِ بركْعةٍ، وعنده مَوْلًى لابنِ عبَّاسٍ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ، فقال: دَعْهُ؛ فإنَّه قد صَحِبَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

قلتُ: وصُحْبةُ معاوِيَةَ رضي الله عنه لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم معلومةٌ؛ كما دَلَّ عليها هذا الخبرُ وغيرُه، وفضلُ الصُّحْبةِ ومكانةُ الصحابةِ معلومٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، ومِن الأدلَّةِ الواضحةِ على ذلك: ما جاء في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

وهذه الآيةُ شاملةٌ لكلِّ الصحابةِ رضي الله عنهم، لِمَن أنفَقَ قبل فتحِ مكَّةَ وقاتَلَ، ومَن أنفَقَ مِن بعدِ الفتحِ وقاتَلَ، كلُّهم وعَدَهم اللهُ بالحُسْنى؛ وهي الجَنَّةُ؛ كما بُيِّنَ هذا في موضعِهِ، وإسلامُ معاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما كما تقدَّم: إمَّا قبل الفتحِ، وإمَّا بعده؛ فهو داخلٌ تحت هذا النصّ.

ثالثًا: كتابتُه رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ:

أخرَجَ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (١/ ٢٩١ رقم ٢٦٥١)؛ قال: «حدَّثَنا عفَّانُ، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، قال: أخبَرَنا أبو حمزةَ؛ قال: سَمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: كنتُ غلامًا أسعى مع الصِّبْيانِ، قال: فالتفَتُّ، فإذا نبيُّ اللهِ خلفي مُقبِلًا، فقلتُ: ما جاء نبيُّ اللهِ إلا إليَّ، قال: فسعَيْتُ حتى أختبئَ وراءَ بابِ دارٍ، قال: فلم أشعُرْ حتى تناوَلَني، قال: فأخَذَ بقفَايَ، فحطَأَني حَطْأةً، وقال: «**اذْهَبْ، فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ**»، وكان كاتبَهُ، فسَعَيْتُ، فقلتُ: أَجِبْ رسولَ اللهِ؛ فإنَّه على حاجةٍ.

ورواه أبو داودَ الطَّيَالِسيُّ في «مسنَدِهِ» (٢٧٤٦)؛ مِن حديثِ هشامٍ وأبي عَوَانةَ، عن أبي حمزةَ القَصَّابِ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ بنحوِه.

وأصلُ هذا الحديثِ عند مسلم (٢٦٠٤)؛ مِن طريقِ شُعْبةَ، عن أبي حمزةَ، به، وليس فيه: «وكان كاتبَهُ»، ولفظُ مسلمٍ أتَمُّ[(١)].

وأبو حمزةَ هو عِمْرانُ القصَّابُ، والراجحُ: أنَّه لا بأسَ به؛ فقد قال عنه أحمدُ[(٢)]: «صالحُ الحديث»، وروايةُ شُعْبةَ عنه ممَّا يقوِّيه، وأيضًا قال عنه سفيانُ الثَّوْريُّ[(٣)]: «صاحبُ ابنِ عبَّاس».

وهذا ممَّا يدُلُّ على شهرةِ اتصالِهِ بابنِ عبَّاسٍ، وقد صرَّح في هذا الحديثِ بسماعِهِ منه.

قلتُ: وكونُ معاويَةَ رضي الله عنه كاتبًا لرسولِ اللهِ ﷺ أمرٌ مشهورٌ عند أهلِ العلمِ، واتِّخاذُ سيِّدِ الخلقِ له كاتبًا لوحيِ اللهِ عز وجل مَنْقَبةٌ عظيمةٌ لمعاويةَ رضي الله عنه.

وقد كان يكتُبُ لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أيضًا؛ قال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «المعرِفةِ والتاريخِ» (٣/ ٣٧٣): «ثنا سليمانُ، ثنا عُمَرُ بنُ عليِّ بنِ مقدَّمٍ، عن

---

(١) وجاء في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ المشهورِ الذي أخرجه مسلمٌ (١٥٠١): ذِكْرُ اتخاذِ النبيِّ ﷺ له كاتبًا، والكلامُ في هذا الحديثِ مشهور.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٤٥٢٨).

(٣) ينظر: «الضعفاء الكبير» للعُقَيلي (٤/ ٣٥٦).

هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه؛ قال: دخَلْتُ على معاوِيَةَ، فقال لي: ما فعَلَ المسلولُ؟ قال: قلتُ: هو عندي، فقال: أنا واللهِ خطَطْتُهُ بيدي، أَقطَعَ أبو بكرٍ الزُّبيرَ رضي الله عنه أرضًا، فكنتُ أكتُبُها، قال: فجاء عُمَرُ، فأخذ أبو بكرٍ ـ يعني: الكتابَ ـ فأدخَلَهُ في ثَنْيِ الفراشِ، فدخَلَ عمرُ رضي الله عنه، فقال: كأنَّكم على حاجةٍ؟ فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: نَعَمْ، فخرَجَ، فأخرَجَ أبو بكرٍ الكتابَ، فأتمَمْتُه». اهـ.

رابعًا: ثناءُ الصحابةِ والتابِعينَ عليه:

١ ـ جاء في لفظِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ السابقِ عند البخاريِّ (٣٧٦٥)؛ مِن طريقِ ابنِ أبي مُلَيكةَ، قيل لابنِ عبَّاسٍ: هل لك في أميرِ المؤمِنينَ معاوِيَةَ؛ فإنَّه ما أوتَرَ إلا بواحدةٍ؟ فقال رضي الله عنه: «إنَّه فقيهٌ».

٢ ـ وأخرَجَ الخلَّالُ في «السُّنَّةِ» (٤٤٢ ـ ٦٨٠)؛ مِن طريقِ هُشَيمٍ، عن العوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ؛ قال: سَمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: «ما رأيتُ بعد رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أسوَدَ مِن معاوِيَةَ، فقيل: ولا أبوك؟ فقال: أبي خيرٌ مِن معاوِيَةَ، وكان معاوِيةُ أسوَدَ منه».

٣ ـ وروى مَعْمَرٌ في «جامعِهِ» (٢٠٩٨٥) ـ المطبوعِ مع «مصنَّفِ عبد الرزَّاق» ـ عن همَّامِ بنِ منبِّهٍ، سَمِعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: «ما رأيتُ رجلًا كان أخلَقَ للمُلْكِ مِن معاوِيةَ، كان الناسُ يَرِدُونَ بيتَهُ على أرجاءِ وادٍ رَحْبٍ، لم يكنْ بالضَّيِّقِ الحَصِرِ، العُصْعُصِ، المتغضِّبِ»[(١)].

٤ ـ وقال الذهَبيُّ في «تاريخِ الإسلام» (٢/ ٥٤٤): «بُسْرُ بنُ سعيدٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: ما رأيتُ أحدًا بعد عثمانَ أقضى بحقٍّ مِن صاحبِ هذا البابِ؛ يعني: معاوِيَةَ».

---

(١) قال ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (٣/ ٢٤٨): «وفي حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ...: «لَيْسَ مِثْلَ الحَصِرِ العُصْعُصِ»؛ هكذا جاء في روايةٍ، والمشهورُ: «الحَصِرِ العَقِصِ»؛ يقالُ: فلانٌ ضَيِّقُ العُصْعُصِ؛ أي: نَكِدٌ قليلُ الخيرِ، وهو مِن إضافةِ الصفةِ المشبَّهةِ إلى فاعِلِها».
وقال في (١/ ٣٩٦): «الحَصِرُ: البخيلُ، والعَقِصُ: الملتوي الصَّعْبُ الأخلاقِ».

٥ ـ وقال أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقيُّ في «تاريخِهِ» (١/ ٥٧٢): «أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثَنا كعبُ بنُ خَدِيجٍ أبو حارِثةَ ـ قال أبو زُرْعةَ: وقد رأيتُ أبا حارِثةَ، وجالَسْتُهُ، وكان شيخًا صالحًا ـ قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مصعبِ بنِ ثابتٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ؛ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يقولُ: كان واللهِ ـ يعني: معاوِيَةَ ـ كما قالت ابنةُ رُقَيقةَ؛ يعني هذه:

أَلَا ابْكِيهِ أَلَا ابْكِيهِ ... أَلَا كُلُّ الْغِنَى فِيهِ

٦ ـ وأخرَجَ الخَلَّالُ أيضًا (ص٤٣٨)، عن الأعمشِ، عن مجاهِدٍ؛ قال: «لو رأيتُمْ معاوِيةَ، لقُلْتُم: هذا المَهْديّ».

٧ ـ وقال الإمامُ أحمدُ في «مسندِهِ» (٤/ ٩٣ رقم ١٦٨٤٠): حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا أبو المعتمِرِ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن معاوِيَةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَرْكَبُوا الخزَّ وَلَا النِّمَارَ»**، قال ابنُ سِيرِينَ: «وكان معاوِيَةُ لا يُتَّهَمُ في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ».

٨ ـ وأخرَجَ الآجُرِّيُّ في «الشريعةِ» (٥/ ٢٤٦٦ رقم ١٩٥٥): «أنَّ رجلًا بمَرْوَ قال لابنِ المبارَكِ: معاوِيةُ خيرٌ أو عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ؟ قال: فقال ابنُ المبارَكِ: ترابٌ دخَلَ أنفَ معاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ خيرٌ ـ أو أفضلُ ـ مِن عمرَ بنِ عبدِ العزيز».

٩ ـ وأخرَجَ الخطيبُ البَغْداديُّ في «تاريخ بَغْدادَ» (١/ ٢٠٩)؛ مِن طريقِ رَباحِ بنِ الجرَّاحِ المَوْصِليِّ؛ قال: «سَمِعتُ رجلًا يَسْألُ المعافَى بنَ عمرانَ، فقال: يا أبا مسعودٍ، أين عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِن معاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ؟ فغَضِبَ مِن ذلك غضبًا شديدًا، وقال: لا يقاسُ بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أحدٌ؛ معاوِيَةُ: صاحبُهُ، وصِهْرُهُ، وكاتبُهُ، وأمينُهُ على وحيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». اهـ.

قلتُ: وقد تقدَّم أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد ولَّاه على بعضِ أعمالِ الشامِ بعد وفاةِ أخيهِ يزيدَ، ثم ولَّاه عثمانُ على الشامِ كلِّها؛ وهذا دليلٌ على فضلِهِ عندهما.

ويدخُلُ في ثناءِ الصحابةِ على معاوِيةَ: روايةُ بعضِ الصحابةِ وبعضِ أئمَّةِ التابعين عنه؛ كما سيأتي في الفِقْرةِ التالية.

ذِكْرُ ثناءِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وبعضِ كبارِ أصحابِه:

قال محمَّدُ بنُ نصرٍ في كتابِهِ «تعظيمِ قدرِ الصلاةِ» (٢/ ١٣٤): «وقد وَلِيَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه قتالَ أهلِ البغيِ، وروى عن النبيِّ ﷺ فيهم ما روَى، وسمَّاهم مؤمِنين، وحكَمَ فيهم بأحكامِ المؤمنين، وكذلك عمَّارُ بنُ ياسر.

حدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنا يحيى بنُ آدمَ، ثنا مفضَّلُ بنُ مُهَلْهِلٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن قيسِ بنِ مسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ؛ قال: «كنتُ عند عليٍّ حين فرَغَ مِن قتالِ أهلِ النَّهْرَوانِ، فقيل له: أمشرِكونَ هم؟! قال: مِن الشركِ فرُّوا، فقيل: منافِقون؟ قال: المنافِقونَ لا يذكُرونَ اللهَ إلا قليلًا، قيل: فما هم؟ قال: قومٌ بغَوْا علينا، فقاتَلْناهم».

حدَّثَنا إسحاقُ، أنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن عامرِ بنِ شَقِيقٍ، عن أبي وائلٍ؛ قال: «قال رجلٌ: مَن دعا إلى البَغْلةِ الشَّهْباءِ يومَ قتلِ المشركين؟ فقال عليٌّ: مِن الشركِ فرُّوا، قال: المنافِقون[١]؟ قال: إنَّ المنافِقينَ لا يذكُرونَ اللهَ إلا قليلًا، قال: فما هم؟! قال: قومٌ بَغَوْا علينا، فقاتَلْناهم، فنُصِرْنا عليهم».

وحدَّثَنا وَكِيعٌ، ثنا ابنُ أبي خالدٍ، عن حَكِيمِ بنِ جابرٍ؛ قال: «قالوا لعليٍّ حين قتَلَ أهلَ النَّهْرَوانِ: أمشرِكونَ هم؟! قال: مِن الشِّرْكِ فرُّوا، قيل: فمنافِقون؟ قال: المنافِقونَ لا يذكُرونَ اللهَ إلا قليلًا، قيل: فما هم؟ قال: قومٌ حارَبونا فحارَبْناهم، وقاتَلُونا فقاتَلْناهم».

حدَّثَنا إسحاقُ، أنا أبو نُعَيمٍ، ثنا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه؛ قال: «سَمِعَ عليٌّ يومَ الجَمَلِ ـ أو يومَ صِفِّينَ ـ رجلًا يَغْلو في القولِ، فقال: لا تقولوا، إنَّما هم قومٌ زَعَموا أنَّا بَغَيْنا عليهم، وزَعَمْنا أنَّهم بَغَوْا علينا، فقاتَلْناهم. فذُكِرَ لأبي جعفرٍ أنَّه أخَذَ منهم السلاحَ، فقال: ما كان أغناه عن ذلك!»[٢].

---

(١) هذه الزيادةُ زادها محقِّقُ الكتابِ مِن «منهاجِ السُّنَّة» لابن تيميَّة (٣/ ٦٠).

(٢) **قلت**: قال عليٌّ رضي الله عنه هذا في الخوارج؛ فوصَفَ أهلَ الشامِ بالإيمان، ونَفْيُ النفاقِ عنهم مِن باب أَوْلى؛ كما سيأتي تصريحُهُ رضي الله عنه بذلك.

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا محمَّدُ بنُ راشدٍ، عن مَكْحولٍ: «أنَّ أصحابَ عليٍّ سألوه عمَّن قُتِلَ مِن أصحابِ معاوِيةَ: ما هم؟ قال: هم المؤمنون».

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، ثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ، عن عبدِ الواحدِ بنِ أبي عَوْنٍ؛ قال: «مَرَّ عليٌّ وهو متكِئٌ على الأَشْتَرِ على قَتْلَى صِفِّينَ، فإذا حابسٌ اليَمانيُّ مقتولٌ، فقال الأَشْتَرُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ، حابسٌ اليَمانيُّ معهم يا أميرَ المؤمِنين! عليه علامةُ معاوِيَةَ، أَمَا واللهِ، لقد عَهِدتُّهُ مؤمِنًا، فقال عليٌّ: والآنَ هو مؤمِنٌ، قال: وكان حابسٌ رجُلًا مِن أهلِ اليمَنِ مِن أهلِ العبادةِ والاجتهاد»(١).

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا محمَّدُ بنُ عُبَيدٍ، ثنا مختارُ بنُ نافعٍ، عن أبي مطَرٍ؛ قال: قال عليٌّ: «متى يَنبَعِثُ أشقاها؟ قيل: مَن أشقاها؟ قال: الذي يَقْتُلُني، فضرَبَهُ ابنُ مُلْجِمٍ بالسيفِ، فوقَعَ برأسِ عليٍّ، وهَمَّ المسلِمونَ بقتلِهِ، قال: لا تقتُلُوا الرجُلَ، فإنْ بَرِئْتُ، فالجروحُ قصاصٌ، وإنْ مُتُّ، فاقتلوه، فقال: إنَّك ميِّتٌ، قال: وما يُدْرِيكَ؟ قال: كان سَيْفِي مسمومًا!».

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا محمَّدُ بنُ عُبَيدٍ، ثنا الحسَنُ ـ وهو ابنُ الحَكَمِ النَّخَعيُّ ـ عن رِيَاحِ بنِ الحارثِ؛ قال: «إنَّا بوادي الظَّبْيِ، وإنَّ رُكْبَتِي لَتَكادُ تَمَسُّ رُكْبَةَ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، فأتى رجُلٌ، فقال: كفَرَ ـ واللهِ ـ أهلُ الشامِ، فقال عمَّارٌ: لا تقُلْ ذلك، قِبْلَتُنا واحدةٌ، ونبيُّنا واحدٌ، ولكنَّهم قومٌ مفتونون؛ فحَقَّ علينا قتالُهم حتى يَرْجِعوا إلى الحقِّ».

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا قَبِيصةُ، ثنا سفيانُ، عن الحسَنِ بنِ الحَكَمِ، عن رِيَاحِ بنِ الحارثِ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ؛ قال: «دِينُنا واحدٌ، وقِبْلَتُنا واحدةٌ، ودعوتُنا واحدةٌ، ولكنْ قومٌ بَغَوْا علينا؛ فقاتَلْناهم».

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيي، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ رِيَاحٍ، عن

(١) قال محقِّقُ الكتاب: «وعبدُ العزيزِ، هو: ابنُ الماجِشُونِ، والزيادةُ في اسمِهِ مِن «التهذيبِ»، والزيادةُ الأخرى في اسمِ شيخِهِ مِن «المنهاجِ»، و«التهذيب»».اهـ.

رِياحِ بنِ الحارثِ؛ قال: «قال عمَّارُ بنُ ياسرٍ: لا تقولوا: كفَرَ أهلُ الشامِ، قولوا: فسَقُوا، قولوا: ظلَمُوا».

حدَّثَنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا محمَّدُ بنُ عُبَيدٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ أبي الهُذَيلِ؛ قال: «سألتُ أبا جعفرٍ عن أصحابِ الجَمَلِ؟ فقال: مؤمِنونَ، أو قال: ليسوا كفَّارًا».

حدَّثَنا هارونُ، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ أبي الهُذَيلِ، عن أبي جعفرٍ، نحوَه.

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ أبي الهُذَيلِ؛ قال: «سألتُ أبا جعفرٍ عن أصحابِ الجَمَلِ؟ فقال: مؤمِنونَ، وليسوا بكفَّار». اهـ.

بَيْعةُ الحسَنِ والحسينِ ومَن معَهما مِن أهلِ بيتِهما وبقيَّةِ الصحابةِ لمعاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

هذا الفصلُ تحتَهُ مسائلُ؛ وهي:

الأُولى: أنَّ الحسَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بايَعَ معاوِيةَ مختارًا وليس مكرَهًا؛ **والدليلُ على ذلك:** أنَّ الحسَنَ كان معه الجيوشُ مِن أهلِ العراقِ، وقد بايَعوهُ بعد وفاةِ أبيه وناصَروه، وإنَّما خذَلَهُ منهم الدَّهْماءُ وأَوْباشُ الناسِ؛ وهذا يحصُلُ عادةً في مثلِ هذه المواقفِ؛ فتَجِدُ أنَّ بعضَ الناسِ ينضمُّ إلى المُعَسْكَرِ الآخَرِ؛ وهذا يدُلُّ على أنَّ الحسَنَ لم يكنْ مكرَهًا، وإنَّما بايَعَ مختارًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كراهِيَةً لسفكِ الدماءِ، والفُرْقةِ التي حصَلَتْ بين المسلِمين، وإلا فقد كان يستطيعُ أن يستمِرَّ في القتالِ، أو على الأقلِّ أن يختفيَ ولا يبايعَ معاوِيَةَ، وقد استمَرَّ على هذه البيعةِ حتى تُوُفِّيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويؤيِّدُ هذا: أنَّ الذين كانوا مع الحسَنِ ـ كأخيه الحسينِ وبقيَّةِ أهلِ بيتِهِ والصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد بايَعوا معاوِيَةَ، فهل هؤلاءِ كلُّهم كانوا مُكْرَهين؟!

نَعَمْ: بعضُهم قد كَرِهَ تنازُلَ الحسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكنَّه مع ذلك عندما وجَدَ تصميمَ الحسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على البَيْعةِ، تابَعَ الحسَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبايَعَ معاوِيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد

سُمِّيَ هذا العامُ بعامِ الجَماعةِ؛ لاجتماعِ الناسِ على بيعةِ معاوِيَةَ رضي الله عنه.

ويؤيِّدُ هذا أيضًا: أنَّ الحسينَ رضي الله عنه استمَرَّ على هذه البَيْعةِ إلى أن تُوُفِّيَ معاوِيَةُ، وكانت مُدَّةُ ذلك عشرين سنةً، ولم يخرُجْ إلا في عهدِ يزيدَ؛ لأنَّه أبى أن يبايعَ يزيدَ، وكان ذلك في نهايةِ خلافةِ معاوِيَةَ رضي الله عنه، عندما طلَبَ مِن الناسِ أن يبايعوا ليزيدَ مِن بعدِه، فامتنَعَ بعضُ الصحابةِ، ومنهم الحسينُ رضي الله عنه، وصمَّم على ذلك حتى خرَجَ في قِلَّةٍ مِن أصحابه ـ وكان أغلَبُهم مِن أهلِ بيتِهِ ـ بعد أن خذَلَهُ شيعةُ الكوفةِ الذين غرُّوه بالمبايَعةِ والنُّصْرةِ، إلى أن حصَلَ له ما حصَلَ رضي الله عنه مِن القتلِ؛ فأين هذا مِن بَيْعةِ الحسَنِ لمعاوِيةَ؟! وقد كانت الجيوشُ تحت إمْرتِهِ وبين يدَيْه، يقاتِلُونَ ويدافِعونَ عنه؛ ولذا لم يقُلِ الحسَنُ رضي الله عنه لأحدٍ مِن الناسِ ـ لا مِن أهلِ بيتِهِ، ولا مِن غيرِهم ـ: «إنَّه بايَعَ مكرَهًا»؛ وهذا كلُّه ظاهرٌ لمَن قرأ تاريخَ تلك الأحداث.

الثانيةُ: وفيما تقدَّم: ردٌّ على الذين يطعُنونَ في معاوِيَةَ رضي الله عنه حتى كفَّروه؛ فهل يُعقَلُ أنَّ الحسَنَ والحسينَ ومَن معَهما يبايِعونَ شخصًا كافرًا؟! هذا لا يُعقَلُ أبدًا.

الثالثةُ: أنَّ معاوِيَةَ رضي الله عنه عندما تولَّى الخلافةَ بمبايَعةِ الناسِ له، واتِّفاقِهم على ذلك، لم يتغيَّرْ كبيرُ شيءٍ مِن أمرِ الناسِ فيما يتعلَّقُ بدِينِهم؛ فالشعائرُ الإسلاميَّةُ كانت ظاهرةً، والدِّينُ كان قائمًا، والأذانُ مرفوعًا، والصلاةُ مقامةً، والزكاةُ تُجْبَى، والناسُ يصومون، وشعائرُ الحجِّ تقامُ، وقد كان معاوِيَةُ إذا لم يحُجَّ، يُرسِلُ مَن يحُجُّ بهم؛ بل حتى الجهادُ كان ماضيًا، وبالذاتِ قتالُ الروم، وقد اشترَكَ معه جمعٌ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم في غزوةِ القُسْطَنْطِينيَّةِ، حتى إنَّ أَبا أيُّوبَ دُفِنَ تحت أسوارِ القُسْطَنْطِينيَّةِ بوصيَّةٍ منه عندما كان يقاتِلُ الرُّومَ.

وفي هذا: أبلَغُ ردٍّ على مَن يطعُنُ في معاوِيَةَ رضي الله عنه، ولو كان الأمرُ كما يزعُمُ هؤلاءِ، لعطَّل معاوِيَةُ رضي الله عنه هذه الشعائرَ، ولمَنَعَ رفعَ الأذانِ، وإقامةَ الصلاةِ، والصيامَ، ولاستبدَلَ الزكاةَ بالمُكُوسِ، ولم يُقِمِ الحجَّ، ولَمَا أرسَلَ الجيوشَ للجهاد.

الرابعةُ: أنَّ معاوِيَةَ رضي الله عنه في خلافِهِ ونزاعِهِ مع عليٍّ رضي الله عنه، ومع استمرارِ

القتالِ بينهما مُدَّةً، لم يستعِنْ بالرُّومِ، ولم يطلُبْ منهم مناصَرتَهُ على عليٍّ رضي الله عنه، والذي منَعَهُ مِن ذلك هو دِينُهُ وإسلامُه؛ فكيف يستعينُ بالكافرِ على المسلمِ؟! وإلا فما الذي يَمنَعُهُ ـ مع حاجتِهِ لهذا الأمرِ ـ سوى ذلك؟!

خامسًا: فقهُهُ وروايتُهُ للحديث:

لقد كان معاوِيَةُ رضي الله عنه مِن أهلِ العلمِ مِن الصحابةِ:

فقد وصَفَهُ حَبْرُ الأُمَّةِ وتَرْجُمانُ القرآنِ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ بأنَّه فقيهٌ؛ كما سبَقَ.

وأخرَجَ الخلَّالُ في «السُّنَّةِ» (ص٤٣٨)؛ قال: «أخبَرَنا محمَّدُ بنُ حِصْنٍ، قال: حدَّثَنا محمَّدُ بنُ زُنْبُورٍ؛ قال: قال الفُضَيلُ: «أوثَقُ عمَلي في نفسي: حُبُّ أبي بكرٍ وعُمَرَ وأبي عُبَيدةَ بنِ الجَرَّاحِ، وحبِّي أصحابَ محمَّدٍ؟ جميعًا، وكان يترحَّمُ على معاوِيةَ ويقولُ: كان مِن العلماءِ مِن أصحابِ محمَّدٍ عليه السلام».

قلتُ: وفُضَيلٌ هو ابنُ عِيَاضٍ، وكان مِن أَجِلَّةِ الناسِ في زمانِه، كان مشهورًا بالزُّهْدِ والعبادةِ، وهو مِن طبَقةِ أتباعِ التابِعين.

وممَّا يدُلُّ على علمِهِ وفقهِهِ رضي الله عنه: ما رُوِيَ عنه مِن مسائلَ وفتاوى مشهورةٍ منثورةٍ في كتبِ أهلِ العلمِ، وسيأتي ذِكْرُ بعضِها إنْ شاء اللهُ، وقد ذكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ ضمنَ مَرْتَبَةِ المتوسِّطِينَ في الفُتْيا مِن الصحابةِ رضي الله عنهم.

وقد كان رضي الله عنه صاحبَ روايةٍ؛ فقد كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يحدِّثونَ عنه:

فقد ذكَرَ الحافظُ أبو نُعَيمٍ الأَصبَهانيُّ في كتابِهِ «معرِفةِ الصحابةِ» (٥/ ٢٤٩٧) الصحابةَ والتابِعينَ الذين رَوَوْا عنه.

فقال رحمه الله: «حدَّث عنه مِن الصحابةِ: عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيدٍ الخُدْريُّ، وأبو الدَّرْداءِ، وجَرِيرٌ، والنُّعْمانُ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ، ووائلُ بنُ حُجْرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ (١).

(١) روايةُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وجريرٍ كلتاهما عند مسلم (٢٣٥٢، ٢٧٠١)، وروايةُ ابنِ عبَّاسٍ =

ومِن التابعين: سعيدُ بنُ المسيَّبِ، وعَلْقمةُ بنُ وقَّاصٍ، وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، ومحمَّدُ بنُ الحنفيَّةِ، وعيسى بنُ طَلْحةَ، وحُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ في آخَرين». اهـ.

وذكَرَ ابنُ حَزْمٍ أنَّ له مئةً وثلاثةً وستِّين حديثًا عن النبيِّ ﷺ؛ كما في رسالتِهِ «أسماءِ الصحابةِ الرواةِ، وما لكلِّ واحدٍ مِن العدَدِ» (٢٧٧).

وذكَرَ ابنُ الوزيرِ اليَمَانيُّ في «العواصمِ والقواصمِ» أحاديثَ معاوِيةَ، وتوسَّع في الكلامِ عليها، وذكَرَ خلاصةَ ذلك في كتابِهِ «الرَّوْضِ الباسمِ»، وسوف يأتي بمشيئةِ اللهِ ذِكْرُ كلامِه.

ومِن الأدلَّةِ التي تدُلُّ على علمِه: ما نُقِلَ عنه مِن فتاوَى، وقيامِهِ بواجبِ الدعوةِ إلى اللهِ تعالى، وإنكارِ المنكرِ؛ ومِن ذلك:

١ ـ ما أخرجه البخاريُّ (٥٨٧)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ جعفرٍ، قال: حدَّثَنا شُعْبةُ، عن أبي التَّيَّاحِ، قال: سَمِعتُ حُمْرانَ بنَ أَبانٍ يحدِّثُ عن معاوِيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: «إنَّكم لَتُصَلُّونَ صلاةً، لقد صَحِبْنا رسولَ اللهِ ﷺ، فما رأيناه يصلِّيها، ولقد نهَى عنها؛ يعني: الركعتَيْنِ بعد العَصْرِ».

٢ ـ قال البخاريُّ (٥٩٣٢): «حدَّثَنا إسماعيلُ، حدَّثَني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ؛ أنَّه سَمِعَ معاوِيَةَ بنَ أبي سفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عامَ حَجَّ وهو على المِنبَرِ وهو يقولُ ـ وقد تناوَلَ قُصَّةً مِن شَعَرٍ كانت بيدِ حَرَسِيٍّ ـ: أين علماؤُكم؟! سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عن مثلِ هذا ويقولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاؤُهُمْ**»، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحِهِ» (٢١٢٧).

٣ ـ أخرَجَ أحمدُ (٤/ ٩٥ رقم ١٦٨٦٦)؛ مِن طريقِ ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبَرَني عُمَرُ بنُ عطاءِ بنِ أبي الخُوَارِ؛ أنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسَلَهُ إلى السائبِ بنِ يزيدَ ابنِ أختِ نَمِرٍ؛ يَسألُهُ عن شيءٍ رآه منه معاوِيَةُ في الصلاةِ، فقال: نَعَمْ،

= عنه في «الصحيحَيْنِ»: البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، وروى عنه أيضًا مِن صغارِ الصحابةِ السائبُ بنُ يَزِيدَ، وروايتُهُ عنه عند مسلمٍ (٨٨٣).

صَلَّيْتُ معه الجُمُعةَ في المقصورةِ، فلمَّا سلَّم، قُمْتُ في مَقَامي وصَلَّيْتُ، فلمَّا دخَلَ، أرسَلَ إليَّ، فقال: لا تعُدْ لِمَا فعَلْتَ، إذا صَلَّيْتَ الجُمُعةَ، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلَّمَ أو تخرُجَ؛ فإنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمَرَ بذلك؛ لا تُوصَلُ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تخرُجَ أو تتكلَّم.

وأخرَجَ مسلمٌ (٨٨٣)؛ مِن طريقِ ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبَرَني عمرُو بنُ عطاءٍ، به.

٤ ـ وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٤/ ١٠٠ رقم ١٦٩١٨)؛ قال: «حدَّثَنا مَرْوانُ بنُ معاوِيةَ الفَزَاريُّ، حدَّثَنا حَبِيبُ بنُ الشهيدِ، عن أبي مِجْلَزٍ؛ قال: خرَجَ معاوِيَةُ، فقاموا له، فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وأخرجه التِّرمِذيُّ (٢٧٥٥)؛ مِن طريقِ قَبِيصةَ، عن سفيانَ، عن حبيبٍ، به، وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ».

وقال الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِه» (٤/ ٩٣ رقم ١٦٨٤٥): «حدَّثَنا إسماعيلُ، حدَّثَنا حبيبُ بنُ الشهيدِ، عن أبي مِجْلَزٍ؛ أنَّ معاوِيَةَ دخَلَ بيتًا فيه ابنُ عامرٍ وابنُ الزُّبَيرِ، فقام ابنُ عامرٍ، وجلَسَ ابنُ الزُّبَيرِ، فقال معاوِيَةُ: اجلِسْ؛ فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ العِبَادُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ**».

ورواه في موضعٍ آخرَ (٤/ ٩١)، عن محمَّدِ بنِ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن حبيبٍ، بنحوِه.

٥ ـ أخرَجَ أبو داودَ في «سننِهِ» (٢٠٧٤)؛ قال: «حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثَنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ هُرْمُزَ الأعرجُ؛ أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ أنكَحَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ الحكَمِ ابنتَه، وأنكَحَهُ عبدُ الرحمٰنِ ابنتَه، وكانا جعَلَا صداقًا، فكتَبَ معاوِيَةُ إلى مَرْوانَ يأمُرُهُ بالتفريقِ بينهما، وقال في كتابِهِ: «هذا الشِّغَارُ الذي نَهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ»، وأخرجه أحمدُ في «المسنَدِ» (٤/ ٩٤ رقم ١٦٨٥٦)؛ مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، به.

٦ ـ قال الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ» (٤/ ٩٣ رقم ١٦٨٤٨): «حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدَّثَنا حَرِيزٌ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي عوفٍ الجُرَشيِّ، عن معاوِيةَ؛ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَصُّ لسانَهُ ـ أو قال: شَفَتَهُ؛ يعني: الحسَنَ بنَ عليٍّ؛ صلواتُ اللهِ عليه ـ وإنَّه لن يعذَّبَ لسانٌ أو شَفَتانِ مصَّهما رسولُ اللهِ ﷺ.

٧ ـ وقال الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ» (٤/ ٩٤ رقم ١٦٨٥٤): «حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، حدَّثَنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ، عن أبي الأزهرِ، عن معاوِيةَ: «أنَّه ذكَرَ لهم وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، وأنه مسَحَ رأسَهُ بغَرْفةٍ مِن ماءٍ، حتى يقطُرَ الماءُ مِن رأسِه، أو كاد يقطُرُ، وأنَّه أراهم وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا بلَغَ مَسْحَ رأسِه، وضَعَ كفَّيْهِ على مقدَّمِ رأسِه، ثم مَرَّ بهما حتى بلَغَ القَفَا، ثم ردَّهما حتى بلَغَ المكانَ الذي بدَأَ منه».

ذِكْرُ روايةِ بعضِ أهلِ البيتِ عن معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

روايتُهم عنه دالَّةٌ على فضلِهِ وصِدْقِهِ عندهم.

وقد سبَقَ أن ذكَرْنا أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممَّن روَى عن معاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومِن الأحاديثِ التي رواها عنه:

قال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «زوائدِ المسنَدِ» (٤/ ٩٧ رقم ١٦٨٨٥): «حدَّثني عمرُو بنُ محمَّدٍ الناقدُ، حدَّثَنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن معاوِيةَ؛ قال: «قَصَّرْتُ عن رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ عند المَرْوةِ».

وأصلُ هذا الحديثِ: رواه البخاريُّ في «صحيحِهِ» (١٧٣٠)؛ مِن حديثِ طاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن معاوِيةَ، به.

وأيضًا: ممَّن روَى عنه: محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ «ابنُ الحنَفيَّةِ»، ومِن الأحاديثِ التي رواها عنه:

قال الإمامُ أحمدُ (٤/ ٩٧ رقم ١٦٨٨٣): «حدَّثَنا عفَّانُ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ ابنِ الحنَفيَّةِ،

عن معاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ؛ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا**».

سادسًا: جهادُهُ رضي الله عنه:

لقد جاهَدَ مع النبيِّ ﷺ، وحضَرَ معه بعضَ المشاهد.

قال ابنُ سعدٍ في «الطبَقات» (٧/ ٤٠٦): «وشَهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا والطائفَ». اهـ.

ومِن أعمالِهِ الجهاديَّةِ في فترةِ وِلَايتِهِ بالشامِ في عهدِ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما، وبعد تولِّيهِ الخلافةَ ـ: ما يلي:

١ ـ أنَّه طلَبَ مِن عثمانَ رضي الله عنه أن يأذَنَ له أن يغزُوَ في البحرِ جهةَ قُبْرُسَ، ففتَحَ اللهُ على يدَيْهِ قُبْرُسَ[(١)].

وهذه الغزوةُ هي التي قال النبيُّ ﷺ فيها: «**أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**»:

أخرجَ البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٢٩٢٤)؛ قال: «حدَّثَني إسحاقُ بنُ يزيدَ الدِّمَشْقيُّ، حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ؛ أنَّ عُمَيرَ بنَ الأسودِ حدَّثَهُ؛ أنَّه أتى عُبَادةَ بنَ الصامتِ رضي الله عنه، وهو نازلٌ في ساحةِ حِمْصَ، وهو في بناءٍ له، ومعه أمُّ حَرَام؛ قال عُمَيرٌ: فحدَّثَتْنا أمُّ حَرَامٍ؛ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**»، قالت أمُّ حَرَامٍ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنا منهم؟ قال: «**أَنْتِ مِنْهُمْ**».

وقد جاء في البخاريِّ (٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠)؛ مِن طريقِ اللَّيْثِ، قال: حدَّثَنا يحيى، عن محمَّدِ بنِ حَيَّانَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن خالتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحانَ... فذكَرَهُ، وفيه: «أوَّلَ ما رَكِبَ المسلِمونَ البَحْرَ مع معاوِيةَ». اهـ.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (٦/ ٩٠): «ومعاوِيةُ أوَّلُ مَن رَكِبَ البحرَ مِن الغُزَاةِ؛ وذلك في خلافةِ عثمانَ». اهـ.

---

(١) ويَنطِقُها الناسُ الآنَ: «قُبْرُص» بالصاد.

وقد كان معاويةُ هو أميرَ هذا الجيش[(١)].

٢ ـ وقد كان في عهدِهِ أوَّلُ حصارٍ للقُسْطَنْطِينيَّةِ عامَ ٤٩هـ، وكان في الجيشِ الذي أرسَلَهُ معاويةُ: ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيرِ، وأبو أيُّوبَ الأنصاريّ[(٢)].

٣ ـ وفي عام ٥٤هـ: كان الحصارُ الثاني للقُسْطَنْطِينيَّةِ بقيادةِ عبدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الحارِثيِّ التُّجَيبيِّ، وكان بمعونتِهِ فَضَالةُ بنُ عُبَيدٍ، وقد استمرَّ حصارُ المسلِمينَ لها مدَّةَ سبعٍ أو ستِّ سنوات[(٣)].

٤ ـ وأمَّا فتوحاتُ شَمَالِ إفريقيًّا؛ ففي عام ٤١هـ أمَرَ معاويةُ رضي الله عنه عمرَو بنَ العاصِ رضي الله عنه والِيَهُ على مصرَ بالغزوِ في شَمَالِ إفريقيًّا، ومناهَضةِ البِيزَنْطِيِّينَ هناك، فجهَّز عمرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه عُقْبَةَ بنَ نافعٍ الفِهْريَّ، فتمكَّن مِن فتحِ الكثيرِ مِن البلادِ هناك.

٥ ـ وفي عهدِهِ رضي الله عنه: أُسِّستْ مدينةُ «القَيْرَوانِ» قاعدةِ الفتحِ الإسلاميِّ في شَمَالِ إفريقيًّا.

٦ ـ وفي عهدِهِ رضي الله عنه: فُتِحتِ الكثيرُ مِن بلادِ خُرَاسانَ وسِجِسْتانَ؛ مثلُ: بُسْتَ، وخُشْكَ، وكابُلَ، وغيرِها.

وقد ابتدَأَ ذلك عامَ (٤٢ ـ ٤٣هـ)، عندما عيَّن عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كَرِيزٍ ـ وهو عاملُ معاويةَ رضي الله عنه ـ عيَّن عبدَ الرحمٰنِ بنَ سَمُرةَ بنِ حَبيبٍ على تلك النواحي، والجهادِ لها.

وقد كانت مَرْوُ قاعِدةَ الجهادِ في تلك النواحي، وكان عليها الحكَمُ بنُ عمرٍو الغِفَاريُّ رضي الله عنه.

سابعًا: إنكارُهُ للمنكَرِ رضي الله عنه:

لقد كان رضي الله عنه حريصًا على اتِّباعِ الكتابِ والسُّنَّةِ، منكِرًا لما يخالِفُهما؛

---

(١) ينظر: «تاريخ ابن جرير» (٤/ ٢٥٨)، و«تاريخ دِمَشْق» لابن عساكر (٥٩/ ٦٦ ـ ٦٧، ١١٦ ـ ١١٧)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: «تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير (٣/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: «تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير (٣/ ٢٢١).

ويبيِّنُ ذلك: ما رُوِيَ عنه مِن مواقفَ تجلِّي هذا وتوضِّحُه، وقد تقدَّم بعضُ ما ورَدَ عنه في ذلك عند الحديثِ عن فقهِهِ وروايتِه.

ثامنًا: صِدْقُهُ وتثبُّتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وممَّا عُرِفَ به معاوِيةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صِدْقُهُ، وعدَمُ اتِّهامِهِ فيما يَرْوِيهِ ويُخبِرُ به؛ وهذا أمرٌ معروفٌ عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرَجَ الخلَّالُ في «السُّنَّةِ» (ص٤٤٧): «أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئِلَ عن رجُلٍ انتقَصَ معاوِيةَ، وعمرَو بنَ العاصِ؛ أيقالُ له: رافضيٌّ؟ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه لم يجترِئْ عليهما إلا وله خَبيئةُ سُوءٍ».اهـ.

وذكَرَ الحافظُ المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكمالِ» (١/ ٣٣٩): «أنَّ ابنَ عساكرَ[١] قد روَى بإسنادٍ، عن أبي الحسَنِ عليِّ بنِ محمَّدٍ القابسيِّ؛ قال: سَمِعتُ أبا عليٍّ الحسَنَ بنَ هلالٍ يقولُ: سُئِلَ أبو عبدِ الرحمٰنِ النَّسَائيُّ، عن معاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ صاحبِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: إنَّما الإسلامُ كدارٍ لها بابٌ؛ فبابُ الإسلامِ الصحابةُ، فمَن آذى الصحابةَ، إنَّما أراد الإسلامَ؛ كمَن نقَرَ البابَ، إنَّما يريدُ دخولَ الدارِ، قال: فمَن أراد معاوِيةَ، فإنَّما أراد الصحابةَ».

وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ ـ كما في «الفتاوى المجموعةِ» له (٣٥/ ٦٦) ـ: «وقد عُلِمَ أنَّ معاوِيةَ وعمرَو بنَ العاصِ وغيرَهما، كان بينهم مِن الفتنِ ما كان، ولم يتَّهِمْهم أحدٌ مِن أوليائِهم ولا محارِبيهم بالكذبِ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل جميعُ علماءِ الصحابةِ والتابعينَ بعدهم متَّفِقونَ على أنَّ هؤلاءِ صادِقونَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مأمونونَ عليه في الروايةِ عنه، والمنافقُ غيرُ مأمونٍ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل هو كاذبٌ عليه، مكذِّبٌ له».اهـ.

وقد كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتثبَّتُ في الروايةِ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومِن الأمثلةِ على ذلك:

١ ـ قال الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ» (٤/ ٩٩ رقم ١٦٩١٠): «حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ، عن معاوِيةَ بنِ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن

---

(١) ينظر: «تاريخ دمشق» (٧١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ اليَحْصُبيِّ، قال: سَمِعتُ معاوِيةَ يحدِّثُ وهو يقولُ: إيَّاكم وأحاديثَ رسولِ اللهِ ﷺ إلا حديثًا كان على عهدِ عُمَرَ، وإنَّ عمرَ رضي الله عنه كان أخافَ الناسَ في اللهِ عز وجل؛ سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

وأخرجه مسلمٌ في «صحيحِهِ» (١٠٣٧).

٢ ـ وقال البخاريُّ في «صحيحِهِ» (١٣/ ٣٣٣ ـ فتح): «وقال أبو اليَمَانِ: أخبَرَنا شُعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبَرَني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، سَمِعَ معاوِيةَ يحدِّثُ رَهْطًا مِن قُرَيشٍ بالمدينةِ، وذكَرَ كعبَ الأحبارِ، فقال: «إنْ كان مِن أصدقِ هؤلاءِ المحدِّثينَ الذين يحدِّثونَ عن أهلِ الكتابِ، وإنْ كنَّا مع ذلك لَنَبْلُو عليه الكَذِبَ».اهـ.

وقال عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارِميُّ في «ردِّه على المَريسيِّ» (٣٦٤): «وادَّعى المعارِضُ أيضًا: أنَّه سَمِعَ أبا الصَّلْتِ يذكُرُ: «أنَّه كان لمعاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ بيتٌ يُسمَّى ببيتِ الحِكْمةِ، فمَن وجَدَ حديثًا ألقاه فيه، ثم رُوِيَتْ بعدَه».

فهذه الحكايةُ لم نَعرِفْها ولم نَجِدْها في الرواياتِ؛ فلا ندري عمَّن رواها أبو الصَّلْتِ؛ فإنَّه لا يأتي به عن ثقةٍ، فقد كان معاوِيةُ معروفًا بقِلَّةِ الروايةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولو شاء، لَأَكْثَرَ؛ إلا أنَّه كان يتَّقي ذلك، ويتقدَّمُ إلى الناسِ ينهاهم عن الإكثارِ على رسولِ اللهِ ﷺ، حتى إنَّه كان لَيَقُولُ: «اتَّقوا مِن الرواياتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، إلا ما كان يُذكَرُ منها في زمنِ عُمَرَ؛ فإنَّ عُمَرَ كان يخوِّفُ الناسَ في اللهِ تعالى»؛ حدَّثَناهُ ابنُ صالحٍ، عن معاوِيةَ بنِ صالحٍ، وساقَهُ بإسنادِه.

وهذا طعنٌ كثيرٌ مِن المعارِضِ؛ أنَّه كان يَجمَعُ أحاديثَ الناسِ عن غيرِ ثَبْتٍ، فيَجعَلُها عن رسولِ اللهِ ﷺ، ولو استحَلَّ معاوِيةُ هذا المَذهَبَ، لَافْتَعَلَها مِن قِبَلِ نفسِه، ونحَلَها رسولَ اللهِ ﷺ؛ فكان يُقبَلُ منه؛ لِمَا أنَّه عُرِفَ بصُحْبَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يكنْ يَنحَلُهُ قولَ غيرِهِ مِن عوامِّ الناسِ!

ويدُلُّكَ قِلَّةُ روايةِ معاوِيةَ عن النبيِّ ﷺ ـ وكان كاتِبَهُ ـ على تكذيبِ ما

رَوَيْتَ عن أبي الصَّلْتِ، فإنْ كنتَ صادقًا، فاكشِفْ عن إسنادِه؛ فإنَّك لا تُسنِدُهُ عن ثقةٍ». اهـ.

وقد ذكَرَ العلَّامةُ ابنُ الوزيرِ أحاديثَ معاوِيةَ ﵁، وبيَّن أنَّه لم ينفرِدْ بها؛ فقال في «العواصمِ والقواصم» (٣/ ١٦٣): «وبعد هذه القواعدِ أذكُرُ لك ما يصدِّقُها مِن بيانِ أحاديثِ معاوِيةَ ﵁ في «الكتبِ السِّتَّةِ»؛ لتَعرِفَ ثلاثةَ أشياءَ: عدَمُ انفرادِهِ فيما روَى، وقلَّةُ ذلك، وعدَمُ نَكارتِه».

ثم ذكَرَ أحاديثَ معاوِيةَ ﵁، وبيَّن مَن تابَعَ معاوِيةَ مِن الصحابةِ على روايتِها، ثم قال (٣/ ٢٠٧): «فهذا جميعُ ما لمعاوِيةَ في «الكتبِ السِّتَّةِ»، و«مُسنَدِ أحمدَ» حسَبَ معرفتي، وجُمْلَتُها ستُّون حديثًا ما صَحَّ عنه وما لم يَصِحَّ، المتَّفَقُ على صحَّتِهِ عنه أربعةٌ...».

إلى أن قال: «وهو مُقِلٌّ جِدًّا بالنظرِ إلى طُولِ مُدَّتِه، وكثرةِ مخالَطتِه، وليس فيما يَصِحُّ عنه بوِفَاقٍ شيءٌ يُوجِبُ الرِّيبةَ والتُّهْمةَ، ولا فيما رواه غيرُهُ مِن أصحابِه.

فبان أنَّ الأمرَ قريبٌ؛ مَن قَبِلَ حديثَهم، فلم يَقْبَلْ منه حديثًا منكَرًا...»، إلى آخرِ ما قال ﵀.

وقال ﵀ في «الرَّوْضِ الباسِمْ، في الذَّبِّ عن سُنَّةِ أبي القاسِمْ ﷺ» (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٤٣): «**الطائفةُ الثالثةُ**: معاوِيةُ، والمُغِيرةُ، وعمرُو بنُ العاصِ، ومَن تقدَّم ذِكْرُهُ في الأوهامِ:

فإنَّ كثيرًا مِن الشيعةِ ذكَروا أنَّها ظهَرَتْ على هؤلاءِ الثلاثةِ قرائنُ تدُلُّ على التأويلِ، وقدَحُوا بتصحيحِ حديثِهِم في حديثِ الكتبِ الصِّحَاحِ؛ كالبخاريِّ، ومسلم.

وأمَّا أهلُ الحديثِ: فمذهبُهُم أنَّهم مِن أهلِ التأويلِ والاجتهادِ والصِّدْقِ؛ لكونِهِم أظهَرُوا التأويلَ فيما يحتمِلُه، وعلمُ البواطنِ محجوبٌ عن الجميع.

وبين الفريقَيْنِ في هذا ما لا يتَّسِعُ له هذا «المختصَرُ»، والقصدُ: مجرَّدُ تصحيحِ الحديثِ الصحيحِ، والذبُّ عنه لا غيرُ فيما بين أهلِ المذهبَيْن.

وقد اجتهَدتُّ في هذا الكتابِ في نُصرةِ الحديثِ الصحيحِ بالطُّرُقِ التي يتَّفِقُ الفريقانِ على صحَّتِها، أو يتَّفِقونَ على قواعدَ تستلزِمُ صحَّتَها؛ كما يَعرِفُ ذلك مَن تأمَّل هذا الكتابَ كلَّه.

وفي هذا الموضعِ لم أَجِدْ طريقًا قريبةً مُجمَعًا عليها إلا طريقًا واحدةً، وهي: بيانُ صدقِ هؤلاءِ المذكورينَ في رواياتِهم؛ بشهادةِ مَن لم تجرِّحْهُ الشيعةُ مِن الصحابةِ لهم بصحَّةِ الروايةِ في كلِّ حديثٍ على التعيينِ؛ خاصَّةً في أحاديثِ الأحكامْ، ألْمُعْتَمَدةِ في معرِفةِ الحلالِ والحرامْ.

فأمَّا أبو موسى الأشعريُّ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ، ونحوُهم ـ ممَّن لم يَصِحَّ عنه حربٌ لعليٍّ رضي الله عنه، ولا سبٌّ ـ فقد تقدَّم الجوابُ عمَّا ذكَرَ المعترِضُ فيهم.

وأمَّا هؤلاءِ الثلاثةُ المذكورونَ، فهم الذين أذكُرُ هنا ما يدُلُّ على صحَّةِ حديثِهِم، وأقتصِرُ على ما يتعلَّقُ بالأحكامِ مِن ذلك اختصارًا؛ وذلك يَتِمُّ بذكرِ ما لهم مِن الأحاديثِ المتعلِّقةِ بالأحكامِ، وما لأحاديثِهم مِن الشواهدِ المرويَّةِ عن النبيِّ، ونُشيرُ إلى ذلك على أقلِّ ما يكونُ مِن الاختصارِ المفيدِ إن شاء اللهُ تعالى، فنقولُ:

المَرْوِيُّ في «الكتبِ السِّتَّةِ» مِن طريقِ معاويةَ في الأحكامِ ثلاثون حديثًا:

الأوَّلُ: حديثُ تحريمِ الوصلِ في شعورِ النساءِ:

رواه عنه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما[1]؛ ويَشهَدُ لصحَّتِهِ روايةُ أسماءَ لذلك، وعائشةَ، وجابرٍ:

أمَّا حديثُ أسماءَ: فخرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسَائيُّ[2].

وأمَّا حديثُ عائشةَ: فخرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسَائيُّ أيضًا[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨، ٣٤٨٨، ٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، وأبو داود (٤١٦٧)، والتِّرمِذي (٢٧٨١)، والنَّسَائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، والنَّسَائي (٥٠٩٤، ٥٢٥٠)، وابن ماجه (١٩٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٥، ٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، والنَّسَائي (٥٠٩٧، ٥١٠١).

وأمَّا حديثُ جابرٍ: فخرَّجه مسلم[١].

الثاني: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»:

أخرجه عنه البخاريُّ ومسلمٌ[٢].

وقد رواه مسلمٌ، عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ[٣].

ورواه مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ، عن ثَوْبانَ[٤].

ورواه التِّرمِذيُّ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ[٥].

ورواه أبو داودَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن[٦].

الثالثُ: حديثُ النهيِ عن الركعتَيْنِ بعد العصر:

رواه البخاريُّ، عنه[٧].

وكذلك رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسَائيُّ، عن أمِّ المؤمِنينَ أمِّ سَلَمةَ[٨].

وروَى مسلمٌ؛ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه؛ أنَّه كان يَضرِبُ مَن يَفعَلُ ذلك[٩]، ولم يُنكَرْ ذلك مِن فعلِهِ؛ فجرى مَجْرَى الإجماعِ؛ وهو قولُ طوائفَ مِن أهلِ العلم.

الرابعُ: حديثُ النهيِ عن الإلحافِ في المسألة:

رواه عنه مسلمٌ[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧)؛ مِن حديثِ مُعاوِيَة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والتِّرمِذي (٢٢٢٩)، وابن ماجه (١٠، ٣٩٥٢).

(٥) أخرجه التِّرمِذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٦)، عن مُعاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه قُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٧، ٣٧٦٦).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنَّسَائي (٥٧٩، ٥٨١)، وابن ماجه (١١٥٩).

(٩) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(١٠) أخرجه مسلم (١٠٣٨).

ورواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنَّسَائيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ[(١)].
ورواه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ[(٢)].
ورواه النَّسَائيُّ، عن عائذِ بنِ عمرٍو[(٣)].
ورواه البخاريُّ، عن الزُّبَيرِ بنِ العوَّامِ[(٤)].
ورواه البخاريُّ، ومسلمٌ، ومالكٌ في «الموطَّأ»، والتِّرمذيُّ، والنَّسَائيُّ، عن أبي هُريرةَ[(٥)].
ورواه أبو داودَ والنَّسَائيُّ، عن ثَوْبانَ[(٦)].
ورواه مالكٌ في «الموطَّأ»، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ[(٧)].
ورواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والتِّرمِذيُّ، والنَّسَائيُّ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ[(٨)].
ورواه أبو داودَ والنَّسَائيُّ، عن ابنِ الفِرَاسيِّ، عن أبيه[(٩)].

الخامسُ: حديثُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِي قُرَيْشٍ**»:
رواه عنه البخاريُّ[(١٠)].
ورواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[(١١)].
ورَوَى مسلمٌ نحوَهُ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(١٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، والنَّسَائي (٢٥٨٥).
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والتِّرمِذي (٦٨١)، والنَّسَائي (٢٥٩٩، ٢٦٠٠).
(٣) أخرجه النَّسَائي (٢٥٨٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٧١، ٢٠٧٥، ٢٣٧٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٠، ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، والتِّرمِذي (٦٨٠)، والنَّسَائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، ومالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٩٨ ـ ٩٩٩).
(٦) أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والنَّسَائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه (١٨٣٧).
(٧) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» (٢/ ١٠٠٠)، عن عبد الله بن أبي بَكر، عن أبيه، مُرسَلًا.
(٨) أخرجه البخاري (١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، والتِّرمِذي (٢٤٦٣)، والنَّسَائي (٢٥٣١، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣).
(٩) أخرجه أبو داود (١٦٤٦)، والنَّسَائي (٢٥٨٧).
(١٠) أخرجه البخاري (٣٥٠٠، ٧١٣٩).
(١١) أخرجه البخاري (٣٥٠١، ٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).
(١٢) أخرجه مسلم (١٨١٩).

وروواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه[(١)].

السادسُ: حديثُ جَلْدِ شاربِ الخمرِ وقتلِهِ في الرابعة:

رواه عنه أبو داودَ والتِّرمِذيُّ[(٢)].

وأمَّا جَلْدُهُ: فمعلومٌ مِن الدِّينِ ضرورهْ، والأحاديثُ فيه كثيرةٌ مأثورهْ.

وأمَّا قتلُهُ في الرابعةِ: فرواه التِّرمِذيُّ وأبو داودَ، عن أبي هُرَيرةَ[(٣)].

ورواه أبو داودَ، عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، وعن نفرٍ مِن الصحابةِ رضي الله عنهم[(٤)].

ورواه الإمامُ الهادي يحيى بنُ الحسينِ في «كتابِ الأحكامِ»[(٥)].

ولكنَّ هذا الحكمَ منسوخٌ عند كثيرٍ مِن أهلِ العلمِ[(٦)].

السابعُ: حديثُ النهيِ عن لباسِ الحريرِ والذَّهَبِ، وجلودِ السِّباعِ:

رواه عنه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمِذيُّ، وبعضُهُ بغيرِ لفظِه[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والتِّرمِذي (١٤٤٤)، والنَّسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنَّسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وذكَرَهُ التِّرمِذيُّ تعليقًا (٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود» (٤٤٨٥) بسندِهِ عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيب، ثُمَّ ذكَره معلَّقًا عن جماعةٍ من الصحابة، والعبارةُ التي ذكَرَهم فيها ليستْ موجودةً في عامَّةِ نُسَخِ «سننِ أبي داودَ»؛ كما قال العظيم آبادي في «عَوْن المعبود» (١٢/ ١٩٢).

(٥) «كتاب الأحكامْ، في الحلالِ والحرامْ» (٢/ ٢٢٤).
وحديثُ: «إنْ عادَ، فاقتلُوهُ» ذكَرُهُ ولم يُسنِدْهُ (٢/ ٢٢٠، ٢٢٥)، وإنَّما أسنَدَ خبرَ دَيْلَم الحِمْيَريِّ، وفيه: قتلُ شاربِ الخمرِ إنْ لم يدَعْها، وفي إسنادِهِ انقطاعٌ ومجاهيل؛ فقد قال: «حدَّثني عمِّي الحسَنُ بنُ القاسم عليه السلام؛ قال: حدَّثني مَن أثِقُ به بإسنادٍ يَرفَعُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آلِهِ وسلم: أنَّه أتاهُ دَيْلَمٌ الحِمْيَريُّ...».اهـ. وخبَرُ دَيْلَمٍ أخرجه أبو داود (٣٦٨٣)، وغيرُه.

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٦٥)، و«سنن التِّرمِذي» (٤/ ٤٩)، «شرح معاني الآثار» للطحَاوي (٣/ ١٦١)، «معالم السنن» للخطَّابي (٣/ ٣٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٣١، ٤٢٣٩)، والنَّسائي (٤٢٥٥، ٥١٤٩ ـ ٥١٥٩). ولم نقفْ عليه عند التِّرمِذي، ولم يذكُرِ المِزِّيُّ التِّرمِذيَّ فيمن أخرَجه؛ كما في «تحفةِ الأشراف» =

فأمَّا شواهدُ تحريمِ لِباسِ الحريرِ والذهبِ، فأشهرُ مِن أن تُذكَر.

وأمَّا جُلُودُ السِّباعِ: فله عليه شاهدٌ عن أبي المَلِيحِ، خرَّجه التِّرمِذيُّ وأبو داودَ والنَّسَائيّ[(١)].

الثامنُ: حديثُ افتراقِ الأمَّةِ إلى نيِّفٍ وسبعينَ فِرْقةً:

رواه عنه أبو داودَ[(٢)].

وروى التِّرمِذيُّ مثلَهُ، عن ابنِ عمرٍو[(٣)].

ورَوَى التِّرمِذيُّ وأبو داودَ مثلَهُ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه[(٤)].

التاسعُ: النهيُ عن سَبْقِ الإمامِ بالركوعِ والسجود:

رواه عنه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ[(٥)].

ورواه البخاريُّ ومسلمٌ، وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ والنَّسَائيُّ، عن أبي هُرَيرةَ[(٦)].

ورواه مالكٌ في «الموطَّأ»، عنه أيضًا[(٧)].

ورواه مسلمٌ والنَّسَائيُّ، عن أنسٍ رضي الله عنه[(٨)].

العاشرُ: النهيُ عن الشِّغارِ:

رواه عنه أبو داودَ[(٩)].

= (٨/٤٣٨)، وإنَّما قال التِّرمِذيُّ (٤/٢٢٦) عَقِيبَ الحديث رقم (١٧٣٨)، وهو في لُبسِ الذهَبِ: «وفي الباب: عن عَلِيٍّ، وابنِ عمر، وأبي هُرَيرةَ، ومُعاوِيَةَ».

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والتِّرمِذي (١٧٧٠)، والنَّسَائي (٤٢٥٣)، عن أبي المَلِيح بنِ أسامةَ الهُذَلي، عن أبيه، مرفوعًا.
وأخرجه التِّرمِذي (١٧٧١)، عن أبي المَلِيح، مُرسَلًا، وقال: «وهذا أصحّ».
وأخرجه التِّرمِذيُّ أيضًا (١٧٧٠)، عن أبي المَلِيح، مقطوعًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢٦٤١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والتِّرمِذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١).

(٥) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والتِّرمِذي (٥٨٢)، والنَّسَائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٦١).

(٧) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/٩٢)، موقوفًا.

(٨) أخرجه مسلم (٤٢٦)، والنَّسَائي (١٣٦٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥).

وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[(١)].

وهو مشهورٌ عن غيرِ واحدٍ مِن الصحابةِ، ومُجمَعٌ على القولِ بمقتضاه.

الحاديَ عشَرَ: أنَّه توضَّأ كوُضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ:

رواه أبو داودَ[(٢)]، وليس فيه ما يَحْتاجُ إلى شاهدٍ؛ إلا زيادةُ صبِّ الماءِ على الناصيةِ والوجهِ.

وقد رواه أبو داودَ، عن عليٍّ رضي الله عنه[(٣)].

الثانيَ عشَرَ: النهيُ عن النَّوْح:

رواه عنه ابنُ ماجَهْ[(٤)]؛ وهو أشهرُ مِن أن يَحْتاجَ إلى ذكرِ شواهدِه.

الثالثَ عشَرَ: النهيُ عن الرِّضا بالقيام:

رواه عنه التِّرمِذيُّ وأبو داودَ[(٥)].

وله شواهدُ في التِّرمِذيِّ، عن أنسٍ[(٦)]، وفي «سنن أبي داود»، عن أبي أُمَامةَ رضي الله عنه[(٧)].

وفي كتابِ «الترخيصِ في القيامِ» للنوَويِّ، عنهما[(٨)]، وعن أبي بَكْرةَ[(٩)]، وصحَّح حديثَ أنسٍ رضي الله عنه[(١٠)].

الرابعَ عشَرَ: النهيُ عن التمادُح:

رواه عنه ابنُ ماجَهْ[(١١)].

وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ، عن أبي بَكْرةَ[(١٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والتِّرمِذي (٢٧٥٥).

(٦) أخرجه التِّرمِذي (٢٧٥٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦).

(٨) «الترخيص بالقيام» (ص٢٤، ٢٥).

(٩) (ص٢٥).

(١٠) (ص٢٦).

(١١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣).

(١٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٣٧٤٤).

ورواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي موسى[(١)].

وروِاه مسلمٌ والتِّرمِذيُّ وأبو داودَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرةَ، عن المِقْدادِ بنِ الأسودِ[(٢)].

ورواه التِّرمِذيُّ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه[(٣)].

الخامسَ عشَرَ: تحريمُ كلِّ مُسكِرٍ:

رواه عنه ابنُ ماجَهْ[(٤)].

ورواه الجماعةُ ـ إلا ابنَ ماجَهْ ـ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[(٥)].

ورواه مسلمٌ والنَّسَائيُّ، عن جابرٍ[(٦)].

ورواه أبو داودَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٧)].

ورواه النَّسَائيُّ عنه أيضًا[(٨)].

السادسَ عشَرَ: حُكْمُ مَن سَهَا في الصلاة:

رواه عنه النَّسَائيُّ[(٩)].

وله شاهدٌ في «سننِ أبي داودَ»، عن ثَوْبانَ[(١٠)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣، ٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢ ـ ٦٨)، والتِّرمِذي (٢٣٩٣)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، عن أبي مَعمَرٍ عبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ، عن المِقْداد بن الأسود.
وأخرجه مسلم (٣٠٠٢ ـ ٦٩)، وأبو داود (٤٨٠٤)، عن همَّام بن الحارث، عن المِقْداد.

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والتِّرمِذي (١٨٦١، ١٨٦٤)، والنَّسَائي (٥٥٨٢ ـ ٥٥٨٧، ٥٦٠٥، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وابن ماجه (٣٣٨٧، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢).
وقد أخرجه ابنُ ماجه مِن طُرُقٍ عن ابنِ عمر، لا كما ذكَرَ ابنُ الوزيرِ، وقد وَهِمَ أيضًا في عزوِهِ للبخاريّ.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنَّسَائي (٥٧٠٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨٠، ٣٦٩٦).

(٨) أخرجه البخاري (٥٥٩٨)، والنَّسَائي (٥٦٨٣ ـ ٥٦٨٧)؛ موقوفًا.

(٩) أخرجه النَّسَائي (١٢٦٠).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩).

السابعَ عشَرَ: النهيُ عن القِرَانِ بين الحجِّ والعُمْرة:

رواه عنه أبو داودَ[(١)].

وله شاهدٌ عن ابنِ عمرَ؛ رواه مالكٌ في «الموطَّأ» مرفوعًا[(٢)]، وعن عُمَرَ وعثمانَ؛ رواه مسلمٌ موقوفًا عليهما[(٣)].

الثامنَ عشَرَ: أنَّه قصَّر للنبيِّ ﷺ بمِشْقَصٍ بعد عُمْرتِهِ ﷺ، وبعد حجِّه:

رواه عنه البخاريُّ ومسلمٌ، وأبو داودَ والنَّسَائيُّ[(٤)].

وله شواهدُ عن عليٍّ؛ خرَّجه مسلمٌ[(٥)]، وعن عثمانَ رضي الله عنه في مسلم أيضًا[(٦)]، وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ؛ رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، والنَّسَائيُّ، والتِّرمِذيُّ وصحَّحه[(٧)]، ورواه النَّسَائيُّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ[(٨)]، والتِّرمِذيُّ، عن ابنِ عمرَ[(٩)]، والبخاريُّ، ومسلمٌ، عن عِمْرانِ بنِ الحُصَينِ[(١٠)]، وروَى النَّسَائيُّ: «أنَّ معاوِيةَ لمَّا روى هذا الحديثَ، قال ابنُ عبَّاسٍ: هذه على معاوِيةَ؛ لأنَّه يَنهَى عن المُتْعة»[(١١)].

التاسعَ عشَرَ: ما روَى عن أختِهِ أمِّ المؤمنينَ أُمِّ حَبِيبةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي في الثوبِ الذي يجامِعُها فيه، ما لم يَرَ فيه أذًى»:

رواه أبو داودَ والنَّسَائيُّ[(١٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٤).

(٢) لم نَقِفْ عليه في «الموطَّأ» برواية يحيى اللَّيْثي، ولا بروايةِ أبي مُصعَبٍ الزُّهْري، ولا بروايةِ محمَّدِ بنِ الحسَنِ الشَّيْباني، وقد روى عنه فيه عكسَ ذلك.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٢، ١٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، وأبو داود (١٨٠٢، ١٨٠٣)، والنَّسَائي (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٢٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه التِّرمِذي (٨٢٣)، والنَّسَائي (٢٧٣٤)، ومالك في «الموطَّأ» (١/ ٣٤٤).

(٨) أخرجه النَّسَائي (٢٧٣٦).

(٩) أخرجه التِّرمِذي (٨٢٤).

(١٠) أخرجه البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦).

(١١) أخرجه النَّسَائي (٢٧٣٧). وينظر: التِّرمِذي (٨٢٤).

(١٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦)، والنَّسَائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠).

ويَشهَدُ لمعناه أحاديثُ كثيرةٌ؛ **منها**: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلِّي في نَعْلَيْهِ ما لم يَرَ بهما أذًى؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن سعيدِ بنِ يزيدَ[(١)]، ورواه أبو داودَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ[(٢)].

ويَشهَدُ لذلك: حديثُ: «**فَلا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا**»؛ وهو متفَقٌ على صِحَّتِه[(٣)].

إلى أشباهٍ لذلك كثيرةٍ تدُلُّ على جوازِ الاحتجاجِ بالاستصحابِ للحكمِ المتقدِّم؛ وعلى ذلك عمَلُ العلماءِ في فطرِ يومِ الشكِّ مِن آخرِ شعبانَ، وصومِ يومِ الشكِّ مِن آخرِ رمضان.

الموفِّي عشرينَ حديثًا: نَهْيُ مَن أكَلَ الثُّومَ أو البَصَلَ عن دخولِ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ:

وهو مِن روايتِهِ عن أبيه؛ وله شواهدُ كثيرةٌ:

فرواه البخاريُّ ومسلمٌ، ومالكٌ في «الموطَّأ»، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[(٤)]، والبخاريُّ ومسلمٌ، عن أنسٍ[(٥)]، ومسلمٌ ومالكٌ في «الموطَّأ»، عن أبي هُرَيرةَ[(٦)]، وأبو داودَ، عن حُذَيفةَ والمغيرةِ[(٧)]، والبخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ، عن ابنِ عمرَ[(٨)]، والنَّسَائيُّ، عن عمرَ[(٩)]، ومسلمٌ وأبو داودَ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦، ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، عن سعيد بن يَزِيد، عن أنس.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)؛ مِن حديث عبد الله بن زَيْد المازني.
(٤) أخرجه البخاري (٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (٨٥٦، ٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢).
(٦) أخرجه مسلم (٥٦٣)، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة.
وأخرجه مالك في «الموطَّأ» (١/ ١٧)، عن سعيد بن المسيَّب، مُرسَلًا.
(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٢٤، ٣٨٢٦).
(٨) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وأبو داود (٣٨٢٥)، وابن ماجه (١٠١٦).
(٩) أخرجه مسلم (٥٦٧)، والنَّسائي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٠١٤، ٣٣٦٣).

أبي سعيد(١).

وأمَّا النهيُ عن هاتَيْنِ الشجرتَيْنِ مطلَقًا مِن غيرِ تقييدِهِ بدخولِ المسجدِ: فرواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ(٢)، وأبو داودَ والتِّرمِذيُّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه(٣).

الحادي والعشرون: حديثُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُم...**»:

رواه عنه البخاريُّ ومسلمٌ، ومالكٌ والنَّسَائيّ(٤).

وقد روى البخاريُّ ومسلمٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ: ما يَشهَدُ لصحَّةِ معناه؛ وهو قولُهُ ﷺ في الحديثِ المشارِ إليه، بعد سؤالِهِ عن سببِ صومِ اليهودِ له: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى**»(٥)، وقولُهُ ﷺ: «**فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ**»(٦).

الثاني والعشرون: حديثُ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**»:

رواه عنه أبو داودَ(٧)، ولم يَصِحَّ عنه؛ قال الخَطَّابيُّ(٨): «في إسنادِهِ مقالٌ».

وله شاهدٌ رواه النَّسَائيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْديّ(٩).

الثالثُ والعشرون: حديثُ النهيِ عن لباسِ الذهبِ إلا مقطَّعًا:

رواه عنه أبو داودَ(١٠)، وله شاهدٌ عن جمعٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ رواه النَّسَائيّ(١١).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والتِّرمِذي (١٨٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩)، والنَّسَائي (٢٣٧١)، ومالك في «الموطَّأ» (١/ ٢٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠). قولُ: «فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ»، وإنَّما هو مِن قولِ اليهودِ لمَّا سُئِلُوا عن صيامِه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٨٦٥٨).

(٨) «معالم السنن» (٢/ ٢٣٥).

(٩) أخرجه النَّسَائي (٤١٧٢، ٤١٧٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٢٣٩)، والنَّسَائي (٥١٤٩، ٥١٥٠).

(١١) أخرجه النَّسَائي (٥١٥١، ٥١٥٢).

الرابعُ والعشرون: النهيُ عن المَغْلوطاتِ[(١)]**؛ قال الخَطَّابيُّ**[(٢)]: «**الأُغْلُوطات**»:

ولم يَصِحَّ عنه، في إسنادِهِ مجهولٌ، مع أنَّ أبا السَّعاداتِ بنَ الأثيرِ روى في «جامعِ الأصولِ» له شاهدًا عن أبي هُرَيرةَ[(٣)].

وفي البخاريِّ، عن أنسٍ: «**نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ**»[(٤)]؛ وهذا يَشهَدُ لمعناه.

الخامسُ والعشرون: حديثُ الفصلِ بين الجُمُعةِ والنافلةِ بعدها، بالكلامِ أو الخروجِ:

رواه عنه مسلمٌ[(٥)]، وله شاهدٌ في البخاريِّ ومسلمٍ، عن ابنِ عمرَ؛ مِن فعلِ رسولِ اللهِ ﷺ[(٦)].

السابعُ والعشرونَ[(٧)]: حديث: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ، وَقَتْلَ المؤْمِنِ**»:

رواه عنه النَّسَائيّ[(٨)].

وله شاهدٌ عن أبي الدرداءِ؛ رواه أبو داودَ[(٩)]، وله شاهدٌ في كتابِ اللهِ تعالى[(١٠)].

الثامنُ والعشرون: رواه عنه أبو داودَ[(١١)]، حديثُ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**»:

وهو حديثٌ معروفٌ؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن أبي موسى[(١٢)]، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦).
(٢) «معالم السنن» (٤/ ١٨٦)، و«غريب الحديث» (١/ ٣٥٤).
(٣) «جامع الأصول» (٥/ ٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٩٣)، عن أنس، عن عُمَر.
(٥) أخرجه مسلم (٨٨٣).
(٦) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).
(٧) كذا في الأصل، وسقَطَ ذكرُ الحديثِ السادس والعشرين.
(٨) أخرجه النَّسَائي (٣٩٨٤). (٩) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠).
(١٠) وهو قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].
(١١) أخرجه أبو داود (٥١٣٢)، والنَّسَائي (٢٥٥٧).
(١٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧).

القرآنِ ما يَشهَدُ لمعناهْ[(١)]، وهو مُجمَعٌ على مقتضاهْ.

التاسعُ والعشرون: كراهةُ تتبُّعِ عَوْراتِ الناسِ:

رواه عنه أبو داودَ[(٢)].

وله شواهدُ: في التِّرمِذيِّ، عن ابنِ عمرَ، وحسَّنه[(٣)]، وفي «سنن أبي داود»، عن أبي بَرْزَةَ الأَسلَميِّ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ، وزيدِ بنِ وَهْبٍ[(٤)]، وفي «صحيحِ مسلمٍ»، عن أبي هُرَيرَةَ[(٥)].

الموفِّي ثلاثِينَ حديثًا: حديثُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»:

رواه عنه البخاريُّ[(٦)]، وله شاهدانِ: عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيرَةَ؛ ذكَرَهما التِّرمِذيُّ في «الجامع»[(٧)]، وصحَّح حديثَ ابنِ عبَّاس.

فهذه عامَّةُ أحاديثِ معاوِيةَ التي هي صريحةٌ في الأحكامِ، أو يُستنبَطُ منها حُكْمٌ، وهي موافِقةٌ لمذهبِ الشِّيعةِ والفقهاءِ، وليس فيها ما لم يَذهَبْ إليه جماهيرُ العلماءِ، إلا قتلُ شاربِ الخمرِ في الرابعةِ؛ لأجلِ النَّسْخِ، وقد رواه إمامُ الزَّيْديَّةِ كما قدَّمْنا، وقد وافَقَهُ ثقاتُ الصحابةِ فيما روَى.

---

(١) وهو قولُه تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥].

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨).

(٣) أخرجه التِّرمِذي (٢٠٣٢).

(٤) حديثُ أبي بَرْزَةَ: أخرجه أبو داود (٤٨٨٠).
وحديثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أخرجه أبو داود (٤٨٩١، ٤٨٩٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٢٤١ ـ ٧٢٤٣).
وحديثُ زيدِ بنِ وهبٍ يَرْويهِ عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٤٨٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٦) أخرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧).

(٧) حديثُ ابنِ عبَّاس: أخرجه التِّرمِذي (٢٦٤٥).
وحديثُ أبي هُرَيرَةَ: أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨)، وابنُ ماجه (٢٢٠)، وذكَرَهُ التِّرمِذيُّ، ولم يخرِّجه، فقال عَقِيبَ حديثِ ابنِ عبَّاس: «وفي البابِ: عن عُمَرَ، وأبي هُرَيرَةَ، ومُعاوِيَةَ».

فاعجَبْ لمَن يشنِّعُ على أهلِ الصِّحاحِ بروايةِ هذه الأحاديثِ، وإدخالِها في الصحيح!

وله غيرُ هذا أحاديثُ يسيرةٌ شهيرةٌ، تركْنا إيرادَها وإيرادَ شواهدِها اختصارًا، ونشيرُ إليها إشارةً لطيفةً ليُعرَفَ ما هي؛ وذلك حديثُهُ في فضلِ المؤذِّنينَ، وفضلِ إجابةِ المؤذِّنِ، وفضلِ حِلَقِ الذِّكْرِ، و«ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين»، وفضلِ حُبِّ الأنصارِ، وفضلِ طَلْحةَ، وتاريخِ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً.

وحديثُ[(١)]: «**اللَّهُمَّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتْ، وَلا مُعْطِيَ لما مَنَعْتْ**»، وقد رواه مسلمٌ عن عليٍّ رضي اللهُ تعالى عنه[(٢)].

وحديثُ: «**الخَيْرُ عَادَهْ، وَالشَّرُّ لجَاجَهْ**»[(٣)]، و«**لَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ**»[(٤)]، و«**إِنَّما الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ؛ إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلَاهُ**»[(٥)].

وفيمَن نزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤][(٦)]، وأثَرانِ موقوفانِ عليه: في ذِكْرِ كعبِ الأحبارِ[(٧)]، وفي تقبيلِ الأركانِ كلِّها[(٨)].

فهذا جملةُ ما له في جميعِ دواوينِ الإسلامِ السِّتَّةِ، لا يَشِذُّ عنِّي مِن ذلك شيءٌ، إلا ما لا يُعصَمُ عنه البشَرُ مِن السَّهْوِ، وليس في حديثِهِ ما يُنكَرُ قطُّ، على أنَّ فيها ما لم يَصِحَّ عنه، أو ما في صِحَّتِهِ عنه خلافٌ، وجملةُ ما اتُّفِقَ على صِحَّتِهِ عنه منها كلِّها في الفضائلِ والأحكام: ثلاثةَ عشَرَ حديثًا؛ اتَّفقَ البخاريُّ ومسلمٌ منها على أربعةٍ، وانفرَدَ البخاريُّ بأربعةٍ، ومسلمٌ بخمسة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٠٠ ـ ٩٠١)، وأحمد (٤/ ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠١ رقم ١٦٨٣٩، ١٦٨٥٠، ١٦٨٦٠، ١٦٨٩٤، ١٦٩٢٩).

(٢) لم نَقِفْ عليه عند مسلم عن عليٍّ بهذا اللفظِ، وإنَّما أخرَجَ عنه (٧٧١) حديثًا بمعناه، في دعاءِ النبيِّ ﷺ في قيامِ الليل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٠٦، ٤٦٦٠).

(٧) أخرجه البخاري (٧٣٦١) تعليقًا، ووصَلَهُ في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٥٣).

(٨) أخرجه التِّرمِذي (٨٥٨).

وهذا دليلُ صدقِ أهلِ ذلك العصرِ، وعدَمِ انحطاطِهِم إلى مَرتَبةِ الكذَّابين ـ خذَلَهم اللهُ تعالى! ـ ولو لم يدُلَّ على ذلك إلا أنَّ معاوِيةَ لم يَرْوِ شيئًا قطُّ في ذمِّ عليٍّ رضي الله عنه، ولا في استحلالِ حَرْبِه، ولا في فضائلِ عثمانَ، ولا ذمِّ القائمينَ عليه، مع تصديقِ جندِهِ له، وحاجتِهِ إلى تنشيطِهِم بذلك، فلم يكنْ منه في ذلك شيءٌ على طُولِ المدَّةِ ـ لا في حياةِ عليٍّ، ولا بعد وفاتِه ـ ولا تفرَّد بروايةِ ما يخالِفُ الإسلامَ، ويَهدِمُ القواعدَ.

ولهذا روى عن معاوِيةَ غيرُ واحدٍ مِن أعيانِ الصحابةِ والتابِعين؛ كعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وأبي صالحٍ السمَّانِ، وأبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ، ومحمَّدِ بنِ سيرينَ، وخلقٍ كثير، وروى عن هؤلاءِ عنه أمثالُهم.

وإنَّما ذكَرْتُ هذا؛ ليُعرَفَ أنَّ المحدِّثينَ لم يختصُّوا بروايةِ حديثِه؛ فإنَّ مِن المعلوم أنَّهم لا يَقبَلونَ مِن الحديثِ إلا ما اتصَلَ إسنادُهُ بروايةِ الثقاتِ، فلولا روايةُ ثقاتِ كلِّ عصرٍ لحديثِهِ عن أمثالِهِم، لم يَصِحَّ للمحدِّثينَ أنَّه حديثُه، ولو لم يَصِحَّ لهم أنَّه حديثُهُ، لم يَرْوُوهُ عنه في الكتبِ الصحيحةِ، وإنَّما ذكَرْتُ هذا على سبيلِ الاستئناسِ، والعمدةُ في الحُجَّةِ ما قدَّمْتُه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قَبِلَتِ الشيعةُ المعتزِلةُ ما هو أعظمُ مِن قَبُولِهِ على أصولِهِم، وهو مرسَلُ الثقةِ؛ فإنَّه مقبولٌ عندهم على الإطلاقِ، فقَبِلوا بذلك أحاديثَ معاوِيةَ وهم لا يشعُرُون! بل قَبِلوا موضوعاتٍ كثيرةً رواها بعضُ ثقاتِهِم بسلامةِ صَدْرٍ عن بعضِ مَن لم يُعرَفْ مِن المجاهيلِ، أو طبَقاتِ المجروحين.

ومَن قَبِلَ مرسَلَ الثقةِ على الإطلاقِ، دخَلَ ذلك عليه مِن حيثُ لا يَدْري؛ فإنَّ مِن الثقاتِ مَن يَقبَلُ المجاهيلَ، وفيهم مَن يقبَلُ كُفَّارَ التأويلِ، وفيهم مَن هو كافرُ تأويلٍ عند جمهورِ المعتزِلةِ والشِّيعةِ، وفيهم مَن يَقبَلُ الفاسقَ المصرِّحَ إذا عُرِفَ بالصدقِ والأَنَفةِ مِن الكذبِ، ولقد رُوِيَ هذا عن الإمامِ الأعظمِ أبي حَنيفةَ رضي الله عنه؛ كما قدَّمْنا ذِكْرَ ذلك.

وقَبُولُ المرسَلِ على هذه الصفةِ أعظمُ مَفْسَدةً، وأدخلُ في قَبُولِ الأكاذيبِ على رسولِ اللهِ ﷺ.

فينبغي للعاقلِ أن ينظُرَ في عيبِ القريبِ، وعيبِ الصديقِ؛ كما ينظُرُ في عيبِ الخَصْمِ والبعيدِ؛ نسألُ اللهَ التوفيقَ لذلك؛ آمينَ آمين!». اهـ.

۞ ۞ ۞

فصلٌ

في ذِكْرِ بعضِ الحكاياتِ والأخبار

هذه بعضُ الحكاياتِ والأخبارِ المنتقاةِ، التي جاءت عن معاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد ذكَرْتُها لأنَّه ـ في الغالبِ ـ عندما يُذكَرُ معاويةُ، يُقتصَرُ على ذكرِ ما حصَلَ في زمنِهِ مِن الفتنِ، وتُغفَلُ الجوانبُ الأخرى في سيرتِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

١ ـ قال أبو عيسى التِّرمِذيُّ في «جامعِهِ» (٢٤١٤): حدَّثَنا سُوَيدُ بنُ نَصْرٍ، أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، عن عبدِ الوهَّابِ بنِ الوَرْدِ، عن رجلٍ مِن أهلِ المدينةِ؛ قال: «كتَبَ معاويةُ إلى عائشةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنِ: **اكتُبِي إليَّ كتابًا تُوصِينِي فيه، ولا تُكْثِري عليَّ**؛ فكتَبَتْ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا إلى معاويةَ: سَلَامٌ عليك، أمَّا بعدُ، فإنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ**»؛ والسلامُ عليك».

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يحيى، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ، عن سفيانَ الثَّوْريِّ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ؛ أنَّها كتَبَتْ إلى معاويةَ... فذكَرَ الحديثَ بمعناه، ولم يَرْفَعْه». اهـ.

قلتُ: والراجحُ فيه الوقف.

٢ ـ وقال مَعْمَرٌ في «جامعِهِ» ـ المطبوعِ مع «مصنَّفِ عبدِ الرزَّاقِ» (٢٠٧١٧) ـ: عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، قال: حدَّثني المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ: «أنَّه وفَدَ على معاويةَ، قال: فلمَّا دخَلْتُ عليه ـ حَسِبتُ أنَّه

---

(١) بعضُ هذه الأخبارِ لا تثبُتُ مِن جهةِ الإسنادِ، ولكنْ مِن المعلومِ: أنَّ مثلَ هذه الأخبارِ يُتساهَلُ فيها.

قال: سلَّمتُ عليه ـ ثم قال: **ما فعَلَ طَعْنُكَ على الأئمَّةِ يا مِسْوَرُ؟** قال: قلتُ: ارْفُضْنا مِن هذا، أو أَحسِنْ فيما قَدِمْنا له، قال: **لَتُكَلِّمَنَّ بذاتِ نَفْسِكَ**، قال: فلم أدَعْ شيئًا أَعِيبُهُ به إلا أخبَرْتُهُ به، قال: **لا أَبْرَأُ مِن الذنوبِ؛ فهل لك ذنوبٌ تَخافُ أن تَهلِكَ إنْ لم يَغفِرْها اللهُ لك؟** قال: قلتُ: نَعَمْ، قال: **فما يَجعَلُكَ أحقَّ بأن ترجُوَ المَغفِرةَ منِّي؟! فواللهِ لَمَا أَلِي مِن الإصلاحِ بين الناسِ، وإقامةِ الحدودِ، والجهادِ في سبيلِ اللهِ، والأمورِ العظامِ التي تُحصِيها، أكثَرُ ممَّا تَلِي، وإنِّي لعلى دِينٍ يَقبَلُ اللهُ فيه الحسَناتْ، ويعفو فيه عن السيِّئاتْ، واللهِ مع ذلك ما كُنْتُ لِأُخَيَّرَ بين اللهِ وغيرِهِ إلا اخترْتُ اللهَ على ما سواه**، قال: ففكَّرْتُ حين قال لي ما قال، فوجَدتُّهُ قد خصَمَني! فكان إذا ذكَرَهُ بعد ذلك، دعا له بخَيْر».

٣ ـ وروى ابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» (٦٢/ ٣٨٤)؛ مِن طريقِ أبي زُرْعةَ، عن يحيى بنِ مَعِينٍ، عن غُنْدَرٍ، عن شُعْبةَ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن عَلْقَمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَهُ أرضًا، قال: فأرسَلَ معي معاوِيَةَ، فقال: «**أَعْطِهَا إِيَّاهُ**»، أو قال: «**أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ**»، قال: فقال لي معاوِيَةُ: **أَرْدِفْني خَلْفَكَ**، فقلتُ: لا تكونُ مِن أردافِ الملوكِ! قال: **فَأَعْطِنِي نَعْلَكَ**، قلتُ: انتعِلْ ظِلَّ الناقةِ! قال: **فلمَّا استُخلِفَ معاوِيةُ، أتيتُهُ، فأقعَدَني معه على السريرِ، وذكَّرني الحديثَ**، قال سِمَاكٌ: قال: فوَدِدتُّ أنِّي كنتُ حمَلْتُه بين يَدَيَّ».

٤ ـ وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «تفسيرِهِ» (٥/ ١٩٠)(١): «وقال ابنُ لَهِيعةَ: حدَّثَني سالمُ بنُ غَيْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ؛ أنَّ معاوِيةَ بنَ أبي سفيانَ قال لكعبِ الأحبارِ: **أنت تقولُ: إنَّ ذا القرنَيْنِ كان يَربِطُ خَيْلَهُ بالثُّرَيَّا؟** فقال له كعبٌ: إنْ كنتُ قلتُ ذلك، فإنَّ اللهَ قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۝٨٤﴾ [الكهف: ٨٤]».

وهذا الذي أنكَرَهُ معاوِيةُ رضي الله عنه على كعبِ الأحبارِ، هو الصوابُ، والحقُّ

(١) وعزَاهُ السُّيُوطيُّ في «الدر المنثور» (٥/ ٤٥٠)، إلى «تفسيرِ ابنِ أبي حاتم»، ولم نَقِفْ عليه في المطبوعِ من «تفسيرِ ابنِ أبي حاتم».

مع معاوِيةَ في ذلك الإنكارِ؛ فإنَّ معاوِيةَ كان يقولُ عن كعبٍ: «**إنْ كنَّا لَنَبْلُو عليه الكَذِبَ**»(١)؛ يعني: فيما ينقُلُه، لا أنَّه كان يتعمَّدُ نقلَ ما ليس في صُحُفِه، ولكنَّ الشأنَ في صُحُفِهِ أنَّها مِن الإسرائيليَّاتِ التي غالِبُها مبدَّلٌ مصحَّفٌ محرَّفٌ مختلَقٌ، ولا حاجةَ لنا مع خبرِ اللهِ تعالى ورسولِ اللهِ ﷺ إلى شيءٍ منها بالكلِّيَّةِ؛ فإنَّه دخَلَ منها على الناسِ شرٌّ كثيرٌ، وفسادٌ عريضٌ.

وتأويلُ كعبٍ قولَ اللهِ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ [الكهف: ٨٤]، واستشهادُهُ بذلك على ما يَجِدُهُ في صُحُفِهِ مِن أنَّه كان يَربِطُ خَيْلَهُ بالثُّرَيَّا ـ:

غيرُ صحيحٍ، ولا مطابِقٍ؛ فإنَّه لا سبيلَ للبشَرِ إلى شيءٍ مِن ذلك، ولا إلى الترقِّي في أسبابِ السمٰواتِ، وقد قال اللهُ في حقِّ بِلقِيسَ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]؛ أي: ممَّا يُؤتَى مثلُها مِن الملوكِ، وهكذا ذو القرنَيْنِ: يسَّر اللهُ له الأسبابَ ـ أي: الطُّرُقَ والوسائلَ ـ إلى فتحِ الأقاليمِ والرساتيقِ، والبلادِ والأراضي، وكسرِ الأعداءِ، وكَبْتِ ملوكِ الأرضِ، وإذلالِ أهلِ الشركِ، قد أوتيَ مِن كلِّ شيءٍ ممَّا يَحْتاجُ إليه مثلُهُ سببًا، واللهُ أعلم». اهـ.

٥ ـ وقال البخاريُّ في «الأدبِ المفرَدِ» (٥٦٤): حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ؛ قال: حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه؛ قال: «**كنتُ جالسًا عند معاوِيةَ، فحدَّثَ نفسَهُ، ثم انتبَهَ، فقال: لا حِلْمَ إلا بتجرِبةٍ؛ يُعيدُها ثلاثًا**».

وقد كان معاوِيةُ رضي الله عنه مَضرِبَ مثَلٍ في الحِلْمِ؛ حتى إنَّ ابنَ أبي الدنيا ألَّف مصنَّفًا في حِلْمِ معاوِيةَ(٢)، وكذا ابنُ أبي عاصمٍ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦١) تعليقًا، ووصَلَهُ في «التاريخ الأوسط» (١/١٥٣).

(٢) وسمَّاه: «حِلْمَ مُعاوِيَةَ»، وهو مفقود، والمطبوعُ إنَّما هو منتخَبٌ منه مجرَّدُ الأسانيد، لعالمٍ مجهول.

(٣) وهو: «جزءٌ فيه فضائلُ معاوية»، وهو مفقودٌ أيضًا، ذكَرَهُ الذهَبيُّ في «معجَم الشيوخ» (١/٢٨)، (٢/١٧٠)، وابنُ حجَرٍ في «المعجَم المفهرَس» (ص١٢٣)، و«المَجمَع المؤسِّس» (١/٢٨٧)، والروداني في «صِلَةِ الخلَف» (ص٣١٥).

٦ ـ وقال أبو بكرٍ الدِّينَوَريُّ في كتابِ «المجالَسةِ وجواهِرِ العلم» (٢١٤٠): حدَّثَنا أحمدُ، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ موسى، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ الحارثِ، عن المَدَائنيِّ؛ قال: «**نظَرَ معاوِيةُ إلى ابنِهِ، وهو يضرِبُ غلامًا له، فقال له: أتُفسِدُ أدَبَك بأدَبِهِ؟! فلم يُرَ ضارِبًا غلامًا له بعد ذلك**».

٧ ـ وقال أبو بكرٍ الدِّينَوَريُّ في كتابِ «المجالَسةِ وجواهِرِ العلم» (٨٠١): حدَّثَنا محمَّدُ بنُ موسى البَصْريُّ، حدَّثَنا أبو زيدٍ، عن أبي سفيانَ بنِ العلاءِ أخي أبي عمرِو بنِ العلاءِ؛ قال: قال معاوِيةُ: «**إنِّي لَأَرْفَعُ نفسي أن يكونَ ذنبٌ أوزَنَ مِن حِلْمي**».

وأخرجه ابنُ أبي الدنيا في «الحِلْم» (٣٢)، وفي «الإشرافْ، في منازِلِ الأشرافْ» (٣٣٧)، عن عمرَ بنِ عبدِ المَلِكِ البَصْريّ، قال: سَمِعتُ العلاءَ، قال: قال معاوِيةُ: «**ما يسُرُّني بذَلَ الكَرَمْ، حُمْرُ النَّعَمْ**».

وأخرجه البَلَاذُريُّ في «أنساب الأشراف» (٥/ ٣٢)، عن المَدَائنيِّ، قال: قال معاوِيةُ... وذكَرَهُ.

٨ ـ وقال أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقيُّ في «تاريخِهِ» (١/ ٢٣١): حدَّثَني يحيى بنُ صالحٍ، قال: حدَّثَنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن أبي يوسُفَ الحاجبِ؛ قال: «**قَدِمَ أبو موسى الأشعريُّ، فنزَلَ بعضَ الدُّورِ بدِمَشْقَ، فكان معاوِيةُ يخرُجُ ليلًا يستمِعُ قراءتَه**».

٩ ـ وقال أبو زُرْعةَ أيضًا في «تاريخِهِ» (١/ ٢٢٣): حدَّثَنا أبو مُسهِرٍ، قال: حدَّثَنا سعيدٌ: «**أنَّ فَضَالةَ بنَ عُبَيدٍ تُوُفِّيَ في خلافةِ معاوِيةَ، قال: فحمَلَ معاوِيةُ سَرِيرَهُ، وقال لابنِهِ عبدِ اللهِ: أَعْقِبْني أيْ بُنَيَّ؛ فإنَّكَ لن تَحمِلَ بعدَهُ مثلَه**».

١٠ ـ وقال أبو زُرْعةَ أيضًا في «تاريخِهِ» (١/ ٥٩٣): وحدَّثَني أحمدُ بنُ شَبُّويَهْ، قال: حدَّثَنا سليمانُ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، عن جَرِيرِ بنِ حازمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن قَبِيصةَ بنِ جابرٍ؛ قال: «قَدِمتُ على معاوِيةَ، فرَفَعْتُ إليه حوائجي فقضاها، قلتُ: لم تترُكْ لي حاجةً إلا

قضَيْتَها، إلا واحدةً، فأَصْدِرْها مَصْدَرَها، قال: وما هي؟ قلتُ: مَن ترى لهذا الأمرِ بعدَكَ؟ قال: وفِيمَ أنت مِن ذاك؟ قلتُ: ولِمَ يا أميرَ المؤمِنين؟ واللهِ، إنِّي لَقَرِيبُ القَرَابةِ، وادُّ الصدرِ، عظيمُ الشرفِ، قال: فوَالَى بين أربَعةٍ مِن بني عبدِ مَنَافٍ، ثم قال:

«**أمَّا كَرْمةُ قُرَيشٍ: فسعيدُ بنُ العاصِ، وأمَّا فتاها حياءً وحِلْمًا وسخاءً: فابنُ عامرٍ، وأمَّا الحسَنُ بنُ عليٍّ**[1]**: فسيِّدٌ كريمٌ، وأمَّا القارئُ لكتابِ اللهِ، الفقيهُ في دينِ اللهِ، الشديدُ في حدودِ اللهِ: مَرْوانُ بنُ الحكَم، وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فرجُلُ نَفْسِهِ، وأمَّا الذي يَرِدُ وُرُودَ كذا، ويَرُوغُ رِوَاغَ الثَّعْلَبِ: فعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَير**».

١١ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (١/ ٣٠٣): حدَّثني أبو يوسفَ، حدَّثني عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى، أخبَرَنا إسرائيلُ، عن عثمانَ، عن إيَاسِ بنِ أبي رَمْلةَ الشاميِّ، قال: «**سَمِعتُ معاوِيةَ سأَلَ زيدَ بنَ أرقَمَ: أشَهِدتَّ مع رسولِ ﷺ عِيدَيْنِ اجتمَعَا في يومٍ واحدٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: فكيف صنَعَ؟ قال: صلَّى العيدَ، ثمَّ رخَّص في الجُمُعةِ، فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ**».

١٢ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩): حدَّثنا أبو يوسفَ، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابنُ جابرٍ، حدَّثني ربيعةُ بنُ يزيدَ، قال: «قَدِمَ أبو كَبْشةَ السَّلُوليُّ دِمَشْقَ في وِلَايةِ عبدِ المَلِكِ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ: ما أقدَمَكَ؟ لعلَّك قَدِمتَ تَسأَلُ أميرَ المؤمِنينَ شيئًا؟ قال: وأنا أسألُ أحدًا شيئًا بعد الذي حدَّثني سهلُ بنُ الحَنْظَليَّةِ؟! قال عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ: وما الذي حدَّثك؟ قال: سَمِعتُهُ يقولُ: قَدِمَ على رسولِ اللهِ عُيَينةُ بنُ بَدْرٍ، والأقرعُ بنُ حابسٍ، فسألاه، فدَعَا معاوِيةَ،

---

(١) كذا وقَعَ هنا في «تاريخ أبي زُرْعَةَ»، وصوابُهُ: «الحُسَينُ بنُ عليٍّ»؛ كما في «تاريخ الطبَري» (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«تجارب الأُمَم» لمِسْكَوَيْه (٢/ ٣٧)، و«المنتظَم» لابن الجَوْزي (٥/ ٣٢٠)، و«الكامل» لابن الأثير (٣/ ١٢٠)، و«مِرْآة الزمان» لسِبْطِ ابنِ الجَوْزي (٨/ ٥): «الحُسَيْن».

فأمَرَهُ بشيءٍ لا أدري ما هو، فانطلَقَ معاوِيةُ فجاء بصحيفتَيْنِ، فألقى إلى عُيَينةَ بنِ بدرٍ إحداهما ـ وكان أحلَمَ الرجلَيْنِ ـ فربَطَها في يدِ عِمامتِهِ، وألقى الأخرى إلى الأقرَعِ بنِ حابسٍ، فقال لمعاوِيةَ: ما فيها؟ فقال: فيها الذي أمَرَ به، قال: بئس وافِدُ قومي إنْ أنا أَتَيْتُهُم بصحيفةٍ أحمِلُها لا أَعلَمُ ما فيها كصحيفةِ المتلمِّسِ! قال: ورسولُ اللهِ ﷺ مُقبِلٌ على رجلٍ يحدِّثُه، فلمَّا سَمِعَ مقالتَهُ، أخَذَ الصحيفةَ ففضَّها، فإذا فيها الذي أمَرَ به، فألقاها، ثم قام وتبِعَهُ حتى مَرَّ ببابِ المسجدِ، فإذا بَعِيرٌ مُنَاخٌ، فقال: «**أَيْنَ صَاحِبُ البَعِيرِ؟**»، فابتُغِيَ فلم يُوجَدْ، فقال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ البِهَائِمِ، وَارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُوهَا صِحَاحًا**»، ثم تَبِعْتُهُ حتى دخَلَ منزِلَه، فقال كالمتسخِّطِ آنفًا: «**إِنَّهُ مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ الغِنَى، فَإِنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، وما ظَهْرُ الغِنَى؟ قال: «**أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ**»، قال: فأنا أسألُ أحدًا شيئًا بعد هذا؟!

١٣ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨): حدَّثَنا أبو اليمانِ، أخبَرَني شُعَيبٌ، (ح): وحدَّثَنا الحجَّاجُ، أخبَرَني جَدِّي، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ؛ أنَّه سَمِعَ معاوِيةَ بنَ أبي سفيانَ ـ وهو بالمدينةِ ـ يقولُ في خُطْبتِهِ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ هذا اليومَ: «**هَذَا اليَوْمُ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ صِيَامَهُ عَلَيْكُمْ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ، فَلْيُفْطِرْ**».

١٤ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (١/ ٤١٣): حدَّثَني أبو سعيدٍ عبدُ الرحمٰنِ، وسليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ؛ قالا: ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ نَمِرٍ، عن الزُّهريِّ، أخبَرَني خالدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ السُّلَميُّ: «**أنَّه صلَّى مع معاوِيةَ يومَ طُعِنَ بإيلياءَ ركعةً، وطُعِنَ معاوِيةُ حين قضاها، فما زاد أن يرفَعَ رأسَهُ مِن سجودِهِ، فقال معاوِيةُ للناسِ: أَتِمُّوا صلاتكم، فقام كلُّ امرئٍ، فأَتَمَّ صلاتَه، لم يقدِّمْ أحدًا، ولم يقدِّمْهُ الناس**».

١٥ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (١/ ٤٥٨): حدَّثَنا أبو بكرٍ،

قال: حدَّثَنا سفيانُ، قال: حدَّثَني طَلْحةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثَتْني جَدَّتي سُعْدَى بنتُ عوفٍ المُرِّيَّةُ؛ قالت: «دخَلْتُ على طَلْحةَ بن عُبَيدِ اللهِ يومًا وهو حائرٌ، فقلتُ له: ما لي أراك حائرًا؟ أَرَابَكَ شيءٌ مِن أهلِكَ فنُعتِبَكَ؟ فقال: ما رابني مِنْكِ ريبٌ، ولَنِعْمَ حَلِيلةُ المرءِ المسلم أنتِ، إلا أنَّه اجتمَعَ في بيتِ المالِ مالٌ كثيرٌ غمَّني، قالت: فقلتُ: وما يَمنَعُكَ منه؟! أَرسِلْ إلى قومِكَ، واقسِمْه بينهم، قالت: فأرسَلَ إلى قومِهِ، فقَسَمَهُ بينهم، قالت سُعْدَى: فسألتُ الخازنَ: كم كان؟ قال: أربعَ مئةِ ألفٍ».

ثم رجَعَ إلى حديثِ قَبِيصةَ بنِ جابرٍ؛ قال: «**وصَحِبتُ معاوِيةَ بنَ أبي سفيانَ؛ فما رأيتُ رجلًا أثقَلَ حِلْمًا، ولا أبطأَ جَهْلًا، ولا أبعَدَ أناةً منه**، وصَحِبتُ عمرَو بنَ العاصِ؛ فما رأيتُ رجلًا أنصَعَ ـ أو قال: أبيَنَ ـ طَرَفًا، ولا أحلَمَ جليسًا منه، وصَحِبتُ زيادًا فما رأيتُ رجلًا أخصَبَ رفيقًا، ولا أكرَمَ جليسًا، ولا أشبَهَ سريرةً بعلانِيَةٍ منه، وصَحِبتُ المُغِيرةَ بنَ شُعْبَةَ، فلو أنَّ مدينةً لها ثمانيةُ أبوابٍ لا يُخرَجُ مِن بابٍ منها إلا بمَكْرٍ، لَخرَجَ مِن أبوابِها كلِّها».

١٦ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١): حدَّثَنا أبو اليمانِ، قال: حدَّثَنا صفوانُ، عن سُلَيم بنِ عامرٍ الخَبَائريِّ: «**أنَّ السماءَ قحَطَتْ، فخرَجَ معاوِيةُ بنُ أبي سفيانَ وأهلُ دِمَشْقَ يستسقُونَ، فلمَّا قعَدَ معاوِيةُ على المِنْبَرِ، قال: أين يزيدُ بنُ الأسودِ الجُرَشيُّ؟ فناداه الناسُ، فأقبَلَ يتخطَّى الناسَ، فأمَرَ معاوِيةُ، فصَعِدَ المِنْبَرَ، فقعَدَ عند رجلَيْهِ، فقال معاوِيةُ: اللَّهُمَّ، إنَّا نستشفِعُ إليك اليومَ بخَيْرِنا وأفضَلِنا، اللَّهُمَّ، إنَّا نستشفِعُ إليك بيزيدَ بنِ الأسودِ الجُرَشيِّ، يا يزيدُ، ارفَعْ يدَيْكَ إلى اللهِ، فرفَعَ يزيدُ يدَيْه، ورفَعَ الناسُ أيديَهم، فما كان أوشَكَ أن فارَتْ سحابةٌ في الغَرْبِ، كأنَّها تُرْسٌ، وهَبَّتْ لها رِيحٌ، فسُقِينا حتى كاد الناسُ ألَّا يبلُغُوا منازلَهم**».

١٧ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (٢/ ٢٢١): وحدَّثَنا سعيدُ بنُ أسدٍ، حدَّثَنا ضَمْرةُ، عن عليِّ بنِ أبي حَمْلةَ؛ قال: «**أصاب الناسَ قَحْطٌ**

بدِمَشْقَ، وعلى الناسِ الضحَّاكُ بنُ قيسٍ الفِهْريُّ، فخرَجَ بالناسِ يستسقي، فقال: أين يزيدُ بنُ الأسودِ الجُرَشيُّ؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم قال: أين يزيدُ بنُ الأسودِ الجُرَشيُّ؟ فلم يُجِبْهُ أحدٌ، ثم قال: أين يزيدُ بنُ الأسودِ الجُرَشيُّ؟ عزَمْتُ عليه إن كان يَسمَعُ كلامي إلا قام، فقام عليه بُرْنُسٌ، واستقبَلَ الناسَ بوجهِهِ، ورفَعَ جانبَيْ بُرنُسِهِ على عاتقَيْهِ، ثم رفَعَ يدَيْه، ثم قال: أيْ ربِّ، إنَّ عِبادَكَ قد تقرَّبوا بي إليكَ فاسْقِهِم، قال: فانصرَفَ الناسُ وهم يخُوضُونَ الماءَ، فقال: اللَّهُمَّ، إنَّه قد شَهَرَني فأَرِحْنِي منه، قال: فما أتَتْ عليه إلا جُمُعةٌ حتى قُتِلَ الضحَّاك».

وبه قال: «حدَّثَنا سعيدٌ؛ أنَّ معاوِيةَ قضى عن عائشةَ ثمانيةَ عشَرَ ألفَ دينارٍ».

١٨ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (٢/ ٤٧٩): حدَّثَني العبَّاسُ، قال: أخبَرَني أبي، قال: سَمِعتُ الأوزاعيَّ قال: «**كان معاوِيةُ بنُ أبي سُفْيانَ أوَّلَ ما اعتذَرَ إلى الناسِ في الجلوسِ في الخُطْبةِ الأُولى في الجُمُعةِ، ولم يضَعْ ذلك إلا لِكِبَرِ سِنِّهِ وضَعْفِه**».

١٩ ـ وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ في «تاريخِهِ» (٣/ ٣٧٣): أخبَرَنا أبو الحسينِ بنُ الفضلِ القَطَّانُ، أبنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، ثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ، ثنا سليمانُ، ثنا عُمَرُ بنُ عليِّ بنِ مقدَّمٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه؛ قال: «**دخَلْتُ على معاوِيةَ، فقال لي: ما فعَلَ المسلولُ؟ قال: قلتُ: هو عندي، فقال: أنا واللهِ خطَطْتُهُ بيدي، أقطَعَ أبو بكرٍ الزُّبيرَ رضي الله عنه أرضًا، فكنتُ أكتُبُها، قال: فجاء عُمَرُ، فأخَذَ أبو بكرٍ منِّي الكتابَ، فأدخَلَهُ في ثِنْيِ الفراشِ، فدخَلَ عمرُ رضي الله عنه، فقال: كأنَّكم على حاجةٍ! فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: نَعَمْ؛ فخرَجَ، فأخرَجَ أبو بكرٍ الكتابَ، فأَتْمَمْتُه**».

٢٠ ـ قال أبو داودَ في «سننِهِ» (٢٧٥٣): حدَّثَنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريُّ، حدَّثَنا شُعْبةُ، عن أبي الفَيْضِ، عن سُلَيم بنِ عامرٍ ـ رجلٍ مِن حِمْيَرَ ـ قال: «كان **بين معاوِيةَ وبين الرُّومِ عهدٌ، وكان يسيرُ نحوَ بلادِهم، حتى إذا انقضى**

العهدُ، غزَاهم، فجاء رجلٌ على فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ؛ وهو يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وفاءٌ لا غدْرٌ، فنظَروا فإذا عمرُو بنُ عَبَسةَ، فأرسَلَ إليه معاوِيةُ، فسألَهُ، فقال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**»؛ فرجَعَ معاوِيةُ».

ورواه أحمدُ (٤/ ١١١ رقم ١٧٠١٥)، والتِّرمِذيُّ (١٥٨٠)، وقال: «حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ».اهـ. ولكنْ قال أبو حاتم ـ كما في «المراسيلِ» لابنِهِ (٣١٠) ـ: «سُلَيمُ بنُ عامرٍ لم يُدرِكْ عمرَو بنَ عَبَسةَ».

٢١ ـ وقال أبو زُرْعةَ الدِّمَشْقيُّ في «تاريخِهِ» (١/ ١٩٩): حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن أبيه: «**أنَّ أبا الدرداءِ كان يلي القضاءَ بدِمَشْقَ، فلمَّا حضَرَتْهُ الوفاةُ، قال له معاوِيةُ: مَن تَرَى لهذا الأمرِ؟ قال: فَضَالةَ بنَ عُبَيدٍ، فلمَّا مات، أرسَلَ معاوِيةُ إلى فَضَالةَ، فولَّاه القضاءَ، فقال له: أَمَا إنِّي لم أُحِبَّك بها، ولكنِّي استَتَرْتُ بك مِن النارِ، فاستتِرْ**».

❁ ❁ ❁

فصلٌ

في ذِكْرِ الحديثِ الصحيحِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ»

والجمعِ بينه وبين النصوصِ الأخرى

قال البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٣/ ١٠٣ رقم ٢٦٥٧): حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرَنا عبدُ الوهَّابِ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكرِمةَ؛ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال له ولعليِّ بنِ عبدِ اللهِ: ائْتِيَا أبا سعيدٍ، فاسمَعَا مِن حديثِه، فأتَيْناهُ، وهو وأخوه في حائطٍ لهما يستقيانِهِ، فلمَّا رآنا، جاء فاحْتَبَى وجلَسَ، فقال: كنا ننقُلُ لَبِنَ المسجدِ لَبِنةً لَبِنةً، وكان عمَّارٌ ينقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنتَيْنِ، فمَرَّ به النبيُّ ﷺ، ومسَحَ عن رأسِهِ الغُبَارَ، وقال: «**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ! عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ!**».

وأخرجه مسلمٌ (٢٩١٥)؛ مِن طريقِ أبي مَسْلَمةَ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ قال: أخبَرَني مَن هو خيرٌ مِنِّي؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعَمَّارٍ، وجعَلَ يَمسَحُ رأسَهُ ويقولُ: «**بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ! تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ!**».

ورَوَى مسلمٌ (٢٩١٦)؛ قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ عمرِو بنِ جَبَلةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، (ح): وحدَّثَنا عُقْبةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ، وأبو بكرِ بنُ نافعٍ ـ قال عُقْبةُ: حدَّثنا، وقال أبو بكرٍ: أخبَرَنا ـ غُنْدَرٌ، حدَّثَنا شُعْبةُ، قال: سَمِعتُ خالدًا يحدِّثُ عن سعيدِ بنِ أبي الحسَنِ، عن أمِّه، عن أمِّ سَلَمةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**».

قلتُ: هذا الحديثُ حديثٌ صحيحٌ؛ بل هو متواترٌ؛ كما ذكَرَ ذلك غيرُ

واحدٍ مِن أهلِ العلم(١).

ومعنى هذا الخبرِ واضحٌ لا يحتاجُ إلى شرحٍ؛ وهو أنَّ عليًّا رضي الله عنه هو الذي كان أقربَ إلى الحقِّ، وأنَّ عمَّارًا رضي الله عنه تقتلُه الفئةُ الباغِيَةُ؛ كما هو نصُّ الحديثِ، وهذا مِن إخبارِهِ ﷺ بالغيبِ وأعلامِ نبوَّتِه، وقد وقَعَ هذا الأمرُ كما أخبَرَ عنه ﷺ؛ كما هو معلومٌ، ولكنْ لا بدَّ مِن ضمِّ هذا النصِّ إلى النصوصِ الأخرى في هذا البابِ، التي تبيِّنُ صحَّةَ إسلامِ معاوِيةَ وصحبتَهُ وفضلَهُ رضي الله عنه، وقد تقدَّم ذِكْرُ بعضِها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩].

وأخرجَ البخاريُّ (٢٩٢٤)؛ مِن طريقِ خالدِ بنِ مَعْدانَ؛ أنَّ عُمَيرَ بنَ الأسودِ حدَّثه؛ أنَّه أتى عُبادةَ بنَ الصامتِ رضي الله عنه، وهو نازلٌ في ساحةِ حِمْصَ، وهو في بناءٍ له ومعه أُمُّ حَرَامٍ، قال عُمَيرٌ: فحدَّثَتْنا أمُّ حَرامٍ؛ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**»، قالت أمُّ حَرامٍ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنا منهم؟ قال: «**أَنْتِ مِنْهُمْ**».

وقد جاء في البخاريِّ (٢٧٩٩ ـ ٢٨٠٠)؛ مِن طريقِ الليثِ، قال: حدَّثَنا يحيى، عن محمَّدِ بنِ حَيَّانَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن خالتِهِ أُمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحانَ رضي الله عنها، فذكَرَهُ، وفيه: «**أَوَّلُ مَا رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ**». اهـ.

---

(١) قال أبو عمر بنُ عبدِ البرِّ رحمه الله في «الاستيعاب» (٢/ ٤٨١/ مع الإصابة): «وتواتَرَتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»؛ وهو مِن أصحِّ الأحاديث». اهـ.
وقال ابنُ دِحْيَةَ في «أعلامِ النصرِ المبينْ، في المفاضَلةِ بين أهلَيْ صِفِّينْ» (٨٢) بعد أن ذكَرَ هذا الحديث: «وقد تواتَرَ الحديثُ»، وقال أبو عبدِ اللهِ الذهَبيُّ في «السير» (١/ ٤٢١) بعد أن ذكَرَ طرُقَ الحديث: «وفي البابِ: عن عِدَّةٍ مِن الصحابة؛ فهو متواترٌ»، وقال أبو الفضلِ بنُ حجَرٍ في «الإصابةِ» (٢/ ٥١٢): «وتواتَرَتِ الأحاديثُ...». اهـ.
وقد ساق طُرُقَهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخِهِ» (٤٣/ ٤١٧).

قال أبو الفضلِ بنُ حجرٍ في «الفتح» (٦/ ١٨): «كان ذلك في ثمانٍ وعشرين، في خلافةِ عثمانَ». اهـ.

وقال أيضًا (٦/ ٧٧): «وروَى ابنُ وَهْبٍ في «موطَّآتِهِ»، عن ابنِ لَهِيعةَ، عمَّن سَمِعَ؛ قال: ومعاوِيةُ أوَّلُ مَن رَكِبَ البحرَ للغَزَاةِ؛ وذلك في خلافةِ عثمان». اهـ.

وقال عبدُ الرزَّاقِ في «مصنَّفه» (٩٦٢٩): عن مَعْمَرٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ: «أنَّ امرأةَ حُذَيفةَ قالت: نام رسولُ اللهِ ﷺ، ثم استيقظَ وهو يَضحَكُ، فقلتُ: تَضحَكُ مِنِّي يا رسولَ اللهِ؟! قال: «**لَا؛ وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي البَحْرِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**»، ثم نام، ثم استيقَظَ أيضًا فضَحِكَ، فقلتُ: تضحَكُ مِنِّي يا رسولَ اللهِ؟! فقال: «**لَا؛ وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنْ أُمَّتِي غُزَاةً فِي البَحْرِ، فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ، مَغْفُورًا لَهُمْ**»، قالت: ادْعُ اللهَ لي أن يَجعَلَني منهم، قال: فدَعَا لها.

قال: فأخبَرَنا عطاءُ بنُ يَسَارٍ، قال: فرأيتُها في غَزَاةٍ غزاها المُنذِرُ بنُ الزُّبَيرِ إلى أرضِ الرُّومِ، وهي معنا، فماتت بأرضِ الروم».

قلتُ: وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثقاتٌ، ولا شكَّ أنَّ الذي في «الصحيح» أصحُّ وإنْ كان بمعناه، وقد صحَّحه ابنُ حجرٍ على شرطِ الصحيح، ولكنَّه فرَّق بين القصَّتَيْنِ، وأطال في ذلك(١)، والأقرَبُ: أنَّهما قصَّةٌ واحدة.

قلتُ: وبضمِّ النصوصِ بعضِها إلى البعضِ الآخرِ، اتَّضحَتْ هذه المسألةُ، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ على هذه القضيَّةِ، وذكَرُوا بعضَ ما تقدَّم(٢):

أوَّلًا: قال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ في «مسنَدِهِ» في المكيِّينَ، في مسنَدِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، لمَّا ذكَرَ أخبارَ عمَّارٍ: «سَمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ سُئِلَ عن حديثِ النبيِّ ﷺ

(١) ينظر: «الفتح» (٦٢٨٣).
(٢) ينظر: «التذكرة» للقُرْطُبيّ (٣/ ١٨٩ط. دار المنهاج).

في عمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»، فقال أحمدُ: قتَلَتْهُ الفئةُ الباغيةُ؛ كما قال النبيُّ ﷺ، وقال: في هذا غيرُ حديثٍ صحيحٍ عن النبيِّ ﷺ، وكَرِهَ أن يتكلَّم في هذا بأكثرَ مِن هذا»[(١)].

ثانيًا: قال أبو محمَّدِ بنُ حَزْمٍ في «الفِصَلِ» (٤/ ١٢٤): «وأمَّا أمرُ معاوِيةَ رضي الله عنه فبخلافِ ذلك، ولم يقاتِلْهُ عليٌّ رضي الله عنه؛ لامتناعِهِ مِن بيعتِه؛ لأنَّه كان يَسَعُهُ في ذلك ما وَسِعَ ابنَ عمرَ وغيرَه، لكنْ قاتَلَهُ؛ لامتناعِهِ مِن إنفاذِ أوامِرِهِ في جميعِ أرضِ الشام، وهو الإمامُ الواجِبةُ طاعتُه، فعليٌّ المصيبُ في هذا، ولم يُنكِرْ معاوِيةُ قطُّ فضلَ عليٍّ واستحقاقَهُ الخلافةَ، لكنَّ اجتهادَهُ أدَّاه إلى أنْ رأى تقديمَ أخذِ القَوَدِ مِن قَتَلةِ عثمانَ رضي الله عنه على البَيْعةِ، ورأى نفسَهُ أحقَّ بطلَبِ دمِ عثمانَ، والكلامِ فيه مِن وَلَدِ عثمانَ، ووَلَدِ الحَكَمِ بنِ أبي العاصِ؛ لسِنِّهِ ولقُوَّتِهِ على الطلَبِ بذلك؛ كما أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الرحمٰنِ بنَ سهلٍ ـ أخا عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ المقتولِ بخَيْبَرَ ـ بالسكوتِ، وهو أخو المقتولِ، وقال له: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، ورُوِيَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، فسكَتَ عبدُ الرحمٰنِ، وتكلَّم مُحَيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مسعودٍ، وهما ابنا عمِّ المقتولِ؛ لأنَّهما كانا أسنَّ مِن أخيه، فلم يطلُبْ معاوِيةُ مِن ذلك إلا ما كان له مِن الحقِّ أن يطلُبَهُ، وأصاب في ذلك الأثَرَ الذي ذكَرْنا، وإنَّما أخطَأَ في تقديمِ ذلك على البَيْعةِ فقطْ؛ فله أجرُ الاجتهادِ في ذلك، ولا إثمَ عليه فيما حُرِمَ مِن الإصابةِ؛ كسائرِ المخطِئينَ في اجتهادِهم، الذين أخبَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ لهم أجرًا واحدًا، وللمُصيبِ أجرَيْنِ.

ولا عجَبَ أعجَبُ ممَّن يُجِيزُ الاجتهادَ في الدماءِ، وفي الفروجِ والأبشارِ والأموالِ، والشرائعِ التي يُدانُ اللهُ بها؛ مِن تحريمٍ وتحليلٍ وإيجابٍ، ويَعذِرُ المخطِئينَ في ذلك، ويرى ذلك مباحًا لِلَّيْثِ، وأبي حنيفةَ، والثَّوْرِيِّ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وداوُدَ، وإسحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، وغيرِهِم؛ كزُفَرَ، وأبي يُوسُفَ، ومحمَّدِ بنِ الحسَنِ، والحسَنِ بنِ زيادٍ، وابنِ القاسمِ، وأشهَبَ، وابنِ الماجِشُونِ، والمُزَنيِّ، وغيرِهم:

(١) «منهاج السُّنَّة» (٤/ ٤١٤). وينظر: «مسائل أحمد وإسحاق» للكَوْسَج (٣٥٩١).

فواحدٌ مِن هؤلاءِ يُبيحُ دمَ هذا الإنسانِ، وآخَرُ منهم يحرِّمُه؛ كمَن حارَبَ ولم يقتُلْ، أو عَمِلَ عمَلَ قومِ لُوطٍ، وغيرُ هذا كثير.

وواحدٌ منهم يُبيحُ هذا الفَرْجَ، وآخَرُ منهم يحرِّمُه؛ كبِكْرٍ أنكَحَها أبوها وهي بالغةٌ عاقلةٌ بغيرِ إذنِها ولا رضاها، وغيرُ هذا كثير.

وكذلك: في الشرائعِ والأموالِ والأبشار.

وهكذا فعَلَتِ المعتزِلةُ بشيوخِهِم؛ كواصلٍ، وعمرٍو، وسائرِ شيوخِهِم وفقهائِهم، وهكذا فعَلَتِ الخوارجُ بفقهائِهم ومُفتيهِم.

ثم يضيِّقون ذلك على مَن له الصُّحْبةُ والفضلُ، والعلمُ والتقدُّمُ والاجتهادُ؛ كمعاوِيةَ، وعمرٍو، ومَن معهما مِن الصحابةِ ﷺ؟!

وإنَّما اجتهَدوا في مسائلِ دماءٍ كالتي اجتهَدَ فيها المُفْتُون، وفي المُفْتِينَ: مَن يرى قَتْلَ الساحرِ، وفيهم: مَن لا يراه، وفيهم: مَن يرى قتلَ الحُرِّ بالعبدِ، وفيهم: مَن لا يراه، وفيهم: مَن يرى قتلَ المؤمنِ بالكافرِ، وفيهم: مَن لا يراه.

فأيُّ فَرْقٍ بين هذه الاجتهاداتِ واجتهادِ معاوِيةَ وعمرٍو وغيرِهما، لولا الجهلُ والعَمَى والتخليطُ بغيرِ علم؟!

وقد عَلِمْنا أنَّ مَن لَزِمَهُ حقٌّ واجبٌ، وامتنَعَ مِن أدائِهِ، وقاتَلَ دونَه؛ فإنَّه يَجِبُ على الإمامِ أن يقاتِلَهُ وإن كان متأوِّلًا، وليس ذلك بمؤثِّرٍ في عدالتِهِ وفضلِهِ، ولا بمُوجِبٍ له فِسْقًا؛ بل هو مأجورٌ لاجتهادِهِ ونيَّتِهِ في طلبِ الخيرِ.

فبهذا قطَعْنا على صوابِ عليٍّ رضي الله عنه، وصحَّةِ إمامتِهِ، وأنَّه صاحبُ الحقِّ، وأنَّ له أجرَيْنِ: أجرَ الاجتهادِ، وأجرَ الإصابةِ، وقطَعْنا أنَّ معاوِيةَ رضي الله عنه ومَن معه مخطِئونَ مأجورونَ أجرًا واحدًا.

وأيضًا: فالحديثُ الشريفُ الصحيحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنَّه أخبَرَ عن مارِقةٍ تمرُقُ بين طائفتَيْنِ مِن أمَّتِهِ، يقتُلُها أَوْلى الطائفتَيْنِ بالحقِّ، فمَرَقَتْ تلك المارِقةُ ـ وهم الخوارجُ ـ بين أصحابِ عليٍّ وأصحابِ معاوِيةَ؛ فقتَلَهم عليٌّ وأصحابُهُ؛ فصَحَّ أنَّهم أَوْلى الطائفتَيْنِ بالحقّ.

وأيضًا: الخبرُ الصحيحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ الباغِيَةُ**».

قال أبو محمَّدٍ: المجتهِدُ المخطِئُ إذا قاتَلَ على ما يرى أنَّه الحقُّ، قاصدًا إلى اللهِ تعالى بنيَّتِهِ، غيرَ عالمٍ بأنَّه مخطِئٌ ـ: فهو فئةٌ باغِيَةٌ، وإن كان مأجورًا، ولا حَدَّ عليه إذا ترَكَ القتالَ، ولا قَوَدَ.

وأمَّا إذا قاتَلَ، وهو يَدْري أنَّه مخطِئٌ ـ: فهذا محارِبٌ تَلزَمُهُ حدودُ المحارَبةِ والقَوَدِ؛ وهذا يفسُقُ ويخرُجُ، لا المجتهِدُ المخطِئُ.

وبيانُ ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

فهذا نصُّ قولِنا دون تكلُّفِ تأويلٍ، ولا زوالٍ عن مُوجَبِ ظاهرِ الآيةِ، وقد سمَّاهم اللهُ ﷻ مؤمنينَ باغِين، بعضُهم إخْوةُ بعضٍ في حِينِ تقاتُلِهم وأهلَ العدلِ المَبْغيَّ عليهم والمأمورينَ بالإصلاحِ بينهم وبينهم، ولم يَصِفْهم اللهُ ﷻ بفسقٍ مِن أجلِ ذلك التقاتُلِ، ولا بنقصِ إيمانٍ، وإنَّما هم مخطئونَ فقطْ باغون، ولا يريدُ واحدٌ منهم قتلَ الآخرِ، وعمَّارٌ رضي الله عنه قتَلَهُ أبو [الغادِيَةِ](١) يَسارُ بنُ سَبُعٍ السُّلَميُّ، شَهِدَ بَيْعةَ الرِّضْوانِ، فهو مِن شهداءِ اللهِ له بأنَّه عَلِمَ ما في قلبِهِ، وأنزَلَ السكينةَ عليه ورَضِيَ عنه، فأبو [الغادِيَةِ] رضي الله عنه متأوِّلٌ مجتهِدٌ مخطِئٌ فيه، باغٍ عليه مأجورٌ أجرًا واحدًا، وليس هذا كقَتَلَةِ عثمانَ رضي الله عنه؛ لأنَّهم لا مجالَ للاجتهادِ في قتلِهِ؛ لأنَّه لم يقتُلْ أحدًا، ولا حارَبَ، ولا قاتَلَ، ولا دافَعَ، ولا زَنَى بعد إحصانٍ، ولا ارتَدَّ، فيَسُوغَ لمحارِبِهِ تأويلٌ؛ بل هم فُسَّاقٌ محارِبونَ سافِكونَ دمًا حرامًا عمدًا بلا تأويلٍ، على سبيلِ الظلمِ والعدوانِ؛ فهم فُسَّاقٌ ملعونون.

قال أبو محمَّدٍ: فإذْ قد بطَلَ هذا الأمرُ، وصَحَّ أنَّ عليًّا هو صاحبُ الحقِّ،

(١) في «الفِصَل»: «أبو العادية» بالعَيْنِ المهمَلة؛ والتصويبُ مِن «تاريخ دِمَشْق» لابن عساكر (٧٤/١٣٦).

فالأحاديثُ التي فيها التزامُ البيوتِ، وتركُ القتالِ، إنَّما هي بلا شكٍّ فيمن لم يَلُحْ له يقينُ الحقِّ أين هو؟

وهكذا نقولُ؛ فإذا تبيَّن الحقُّ، فقتالُ الفئةِ الباغِيَةِ فرضٌ بنصِّ القرآنِ، وكذلك إنْ كانتا معًا باغِيَتَيْنِ، فقتالُهما واجبٌ؛ لأنَّ كلامَ اللهِ ﷻ لا يعارِضُ كلامَ نبيِّهِ ﷺ؛ لأنَّه كلَّه مِن عندِ اللهِ ﷻ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢]؛ فصَحَّ يقينًا أنَّ كلَّ ما قاله رسولُ اللهِ ﷺ، فهو وحيٌ مِن عندِ اللهِ ﷻ، وإذْ هو كذلك، فليس شيءٌ ممَّا عند اللهِ تعالى مختلِفًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

قال أبو محمَّدٍ: فلم يَبْقَ إلا الكلامُ على الوجوهِ التي اعتَرَضَ بها مَن رأى قتالَ عليٍّ رضي الله عنه.

فنقولُ ـ وباللهِ تعالى التوفيق ـ:

أمَّا قولُهم: «إنَّ أَخْذَ القَوَدِ واجبٌ مِن قَتَلةِ عثمانَ رضي الله عنه، والمحارِبينَ للهِ تعالى ولرسولِهِ ﷺ، الساعِينَ في الأرضِ بالفسادِ، والهاتِكينَ حُرْمةَ الإسلامِ، والحَرَمِ والإمامةِ والهِجْرةِ، والخلافةِ والصُّحْبةِ والسابقةِ» ـ:

فنَعَمْ، وما خالَفَهم قطُّ عليٌّ في ذلك، ولا في البراءةِ منهم، ولكنَّهم كانوا عدَدًا ضخمًا جَمًّا لا طاقةَ له عليهم؛ فقد سقَطَ عن عليٍّ رضي الله عنه ما لا يستطيعُ عليه؛ كما سقَطَ عنه وعن كلِّ مسلمٍ ما عجَزَ عنه مِن قيامٍ بالصلاةِ والصومِ والحجِّ، ولا فَرْقَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، ولو أنَّ معاوِيةَ بايَعَ عليًّا، لَقَوِيَ به على أخذِ الحقِّ مِن قَتَلةِ عثمانَ؛ فصَحَّ أنَّ الاختلافَ هو الذي أضعَفَ يَدَ عليٍّ عن إنفاذِ الحقِّ عليهم، ولولا ذلك، لَأَنْفَذَ الحقَّ عليهم، كما أنفَذُوهُ على قَتَلةِ عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ؛ إذْ قدَرَ على مطالَبةِ قَتَلَتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ.

وأمَّا تأسِّي معاوِيةَ في امتناعِهِ مِن بَيْعةِ عليٍّ، بتأخُّرِ عليٍّ عن بَيْعةِ أبي بكرٍ ـ: فليس في الخطأِ أُسْوةٌ، وعليٌّ قد استقال، ورجَعَ وبايَعَ بعد يسيرٍ، فلو فعَلَ معاوِيةُ مثلَ ذلك، لأصاب، ولَبَايَعَ حينئذٍ ـ بلا شكٍّ ـ كلُّ مَن امتنَعَ مِن الصحابةِ مِن البَيْعةِ مِن أجلِ الفُرْقةِ.

وأمَّا تقارُبُ ما بين عليٍّ وطَلْحةَ والزُّبَيرِ وسعدٍ ـ: **فنَعَمْ**؛ ولكنْ مَن سبَقَتْ بيعتُهُ، وهو مِن أهلِ الاستحقاقِ للخلافةِ، فهو الإمامُ الواجبةُ طاعتُهُ فيما أمَرَ به مِن طاعةِ اللهِ ﷻ؛ سواءٌ كان هنالك مَن هو مثلُهُ أو أفضَلُ منه، أو لم يكنْ؛ كما سبَقَتْ بَيْعةُ عثمانَ قبله؛ فوجَبَتْ طاعتُهُ وإمامتُهُ على عليٍّ وغيرِه.

ولو بُويعَ هنالك حينئذٍ وقتَ الشورى عليٌّ، أو طَلْحةُ، أو الزُّبَيرُ، أو عبدُ الرحمٰنِ، أو سعدٌ ـ: لكان الإمامَ، ولَلَزِمَتْ عثمانَ طاعتُهُ، وكذلك إذْ قُتِلَ عثمانُ رضي الله عنه، فلو بدَرَ طَلْحةُ أو الزُّبَيرُ أو سعدٌ أو ابنُ عمرَ، فبُويعَ، لكان هو الإمامَ، ولَوَجَبَتْ طاعتُهُ؛ ولا فَرْق.

ومعاوِيةُ مخطئٌ مأجورٌ مجتهِدٌ، وقد يَخْفَى الصوابُ على الصاحبِ العالمِ فيما هو أبيَنُ وأوضَحُ مِن هذا الأمرِ مِن أحكامِ الدِّينِ، فربَّما رجَعَ إذا استبانَ له، وربَّما لم يستبِنْ له حتى يموتَ عليه، وما توفيقُنا إلا باللهِ ﷻ، وهو المسؤولُ العِصْمةَ والهدايةَ، لا إلٰهَ إلا هو.

فطلَبَ عليٌّ حقَّه، فقاتَلَ عليه، وقد كان له تَرْكُهُ لِيَجمَعَ كلمةَ المسلِمين؛ كما فعَلَ الحسَنُ ابنُهُ رضي الله عنهما، فكان له بذلك فضلٌ عظيمٌ قد تقدَّم به إنذارُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إذْ قال: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي**»(١)، فغبَطَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك، ومَن ترَكَ حقَّه رَغْبةً في حَقْنِ دماءِ المسلِمينَ، فقد أتى مِن الفضلِ بما لا وراءَ بعده، ومَن قاتَلَ عليه، ولو أنَّه فَلْسٌ، فحَقَّهُ طلَبَ، ولا لَوْمَ عليه؛ بل هو مصيبٌ في ذلك، وباللهِ تعالى التوفيق». اهـ.

ثالثًا: قال ابنُ العرَبيِّ في «العواصِمْ، مِن القواصِمْ» (١٧١ ـ ١٧٤):

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

«والذي تثلُجُ به صدورُكم: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ في الفتنِ، وأشار وبيَّن وأنذَرَ الخوارجَ، وقال: «**تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ**»(١)؛ فبيَّن أنَّ كلَّ طائفةٍ منهما تتعلَّقُ بالحقِّ، ولكنْ طائفةُ عليٍّ أدنى إليه، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يُخرِجْهم عن الإيمانِ بالبغيِ بالتأويلِ، ولا سلَبَهُمُ اسمَ الأُخُوَّةِ بقولِهِ بعده: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال ﷺ في عمَّارٍ: «**تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»(٢)، وقال ﷺ في الحسَنِ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»(٣)؛ فحسُنَ له خَلْعُهُ نفسَهُ وإصلاحُه».اهـ.

رابعًا: وقال أبو العبَّاسِ بنُ تيميَّةَ في «مِنْهاجِ السُّنَّةِ النبويَّةِ» (٤/ ٤٦٧ - ٤٦٨): «مع أنَّ الذي في الحديثِ: أنَّ عمَّارًا تقتُلُه الفئةُ الباغِيَةُ، قد تكونُ الفئةُ التي باشَرَتْ قتلَهُ هم البغاةَ، لكونِهِم قاتَلُوا لغيرِ ذلك، وقد تكونُ غيرَ بغاةٍ قبل القتالِ...».

إلى أن قال: «وكان عليٌّ ومعاويةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أطلَبَ لكفِّ الدماءِ مِن أكثرِ المقتتِلِين، لكنْ غُلِبَا فيما وقَعَ، والفتنةُ إذا ثارت، عجزَ الحكماءُ عن إطفاءِ نارِها، وكان في العسكرَيْنِ مثلُ: الأشترِ النَّخَعيِّ، وهاشمِ بنِ عُتْبَةَ المِرْقالِ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ خالدِ بنِ الوليدِ، وأبي الأعورِ السُّلَميِّ، ونحوِهِم مِن المحرِّضِين على القتالِ؛ قومٌ ينتصِرون لعثمانَ غايةَ الانتصارِ، وقومٌ يَنفِرون عنه، وقومٌ ينتصِرون لعليٍّ، وقومٌ يَنفِرون عنه.

ثم قتالُ أصحابِ معاويةَ معه لم يكُنْ لخصوصِ معاويةَ؛ بل كان لأسبابٍ أخرى، وقتالُ الفتنةِ مثلُ قتالِ الجاهليَّةِ، لا تنضبِطُ مقاصدُ أهلِهِ واعتقاداتُهم؛ **كما قال الزُّهْريُّ: «وقعَتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ متوافِرونَ؛ فأجمَعُوا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

أنَّ كلَّ دم أو مالٍ أو فَرْجٍ أُصِيبَ بتأويلِ القرآنِ، فإنَّه هَدَرٌ، أنزَلُوهم مَنزِلةَ الجاهليَّة»[(١)].

وقال في «مِنْهاجِ السُّنَّةِ النبويَّةِ» أيضًا (٤/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩): «وأيضًا: فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فقد جعلَهم مؤمِنينَ إخْوةً مع الاقتتالِ والبغي.

وأيضًا: فقد ثبتَ في «الصحيح»، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ»[(٢)].

وقال ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[(٣)].

وقال ﷺ لعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[(٤)]، لم يقُلِ: «الكافِرةُ».

وهذه الأحاديثُ صحيحةٌ عند أهلِ العلمِ بالحديثِ، وهي مرويَّةٌ بأسانيدَ متنوِّعةٍ لم يأخُذْ بعضُهم عن بعضٍ، وهذا ممَّا يُوجِبُ العلمَ بمضمونِها، وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ: أنَّ الطائفتَيْنِ المفترقتَيْنِ مسلِمتان، ومدَحَ مَن أصلَحَ اللهُ به بينهما، وقد أخبرَ أنَّه تَمْرُقُ مارِقةٌ، وأنَّه تقتُلُها أدنى الطائفتَيْنِ إلى الحقّ». اهـ.

خامسًا: وقال أبو عبدِ اللهِ الذهَبيُّ في «المنتقى مِن مِنهاجِ الاعتدالْ، في نقضِ كلامِ أهلِ الرفضِ والاعتزالْ» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢)[(٥)]:

(**قال ـ أي: المخالِفُ ـ**: وقاتَلَ عليًّا ـ وعليٌّ عندهم رابعُ الخلفاءِ، إمامُ حقٍّ ـ وكلُّ مَن قاتَلَ إمامَ حقٍّ، فهو باغٍ ظالم:

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق (١٨٥٨٤)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِهِ» (٢/ ٣٩٢)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٢٨٥٤٢)، والخلَّال في «السنة» (١٢٧)، والبَيْهَقيُّ في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) وهذا الكتابُ اختصارٌ لكتابِ «منهاجِ السُّنَّة» لابن تيميَّة، ولكنَّ الذهَبيَّ يختصِرُ الكلامَ بلفظٍ منه، ويُضِيفُ إليه بعضَ الكلمات.

قلنا: **نَعَمْ**، والباغي قد يكونُ متأوِّلًا معتقِدًا أنَّه على حقٍّ، وقد يكونُ بغيُهُ مركَّبًا مِن تأويلٍ وشَهْوةٍ وشُبْهةٍ؛ وهو الغالب.

وعلى كلِّ تقديرٍ: فهذا لا يَرِدُ، وإنَّا لا ننزِّهُ هذا الرجلَ ولا مَن هو أفضلُ منه عن الذنوبِ، والحكايةُ مشهورةٌ عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ(١): أنَّه خَلَا بمعاوِيةَ، فطلَبَ منه معاوِيةُ: أن يُخبِرَهُ بما يَنقِمُهُ عليه، فذكَرَ المِسْوَرُ أمورًا، فقال: يا مِسْوَرُ، ألك سيِّئاتٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: أترجو أن يَغفِرَها اللهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فما جعَلَكَ أَرْجَى لرحمةِ اللهِ منِّي، وإنِّي ـ مع ذلك ـ واللهِ، ما خُيِّرْتُ بين اللهِ وبين سواه، إلا اختَرْتُ اللهَ على ما سواه، وواللهِ، لَمَا أَلِيهِ مِن الجهادِ، وإقامةِ الحدودِ، والأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكَرِ، أفضلُ مِن عمَلِك، وأنا على دِينٍ يَقبَلُ اللهُ مِن أهلِهِ الحسَناتْ، ويتجاوزُ لهم عن السيِّئات...

فإن قيل: هؤلاءِ بُغاةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لعمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»:

قلنا: الخبرُ صحيحٌ، وقد تكلَّم فيه بعضُهُم، وبعضُهُم تأوَّله على أنَّ الباغيَ: الطالبُ؛ وهذا لا شيء.

وأمَّا السلفُ ـ كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ، وغيرِهِم ـ فيقولون: لم يُوجَدْ شرطُ قتالِ الطائفةِ الباغِيَةِ؛ فإنَّ اللهَ لم يأمُرْ بقتالِها ابتداءً؛ بل أمَرَ إذا اقتتَلَتْ طائِفتانِ أن يُصلَحَ بينهما، ثم إن بَغَتْ إحداهما، قُوتِلَتْ.

ولهذا كان هذا القتالُ عند أحمدَ ومالكٍ: قتالَ فتنةٍ(٢).

وأبو حنيفةَ يقولُ: لا يجوزُ قتالُ البُغاةِ حتى يَبْدَؤُوا بقتالِ الإمامِ(٣)؛ وهؤلاءِ لم يَبْدَؤوه.

ثمَّ أهلُ السُّنَّةِ تقولُ: الإمامُ الحقُّ ليس معصومًا، ولا يَجِبُ على الإنسانِ أن يُقاتِلَ معه كلَّ مَن خرَجَ عن طاعتِه، ولا أن يُطِيعَهُ الإنسانُ فيما يَعلَمُ أنَّه معصيةٌ، وأن يترُكَه أَوْلى.

---

(١) سبَقَ تخريجُها.

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (١٩٣٤)، و«البيان والتحصيل» (١٧/ ٢٤٠).

(٣) «مختصَر القُدُوري» (ص٢٣٩)، و«الهداية» (٤/ ٣٥٤).

وعلى هذا: ترَكَ جماعةٌ مِن الصحابةِ القتالَ مع عليٍّ لأهلِ الشامِ، والذين قاتَلُوهُ لا يخلو: إمَّا أن يكونوا عصاةً، أو مجتهِدينَ مخطِئينَ، أو مُصِيبين:

وعلى كلِّ تقديرٍ: فهذا لا يَقدحُ في إيمانِهم، ولا يَمنَعُهم الجَنَّةَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فسمَّاهم إِخْوةً». اهـ.

سادسًا: **وقال ابنُ كَثِيرٍ في «البدايةِ والنهايةِ»** (٣/ ٢١٨): «وهذا الحديثُ مِن دلائلِ النبوَّةِ؛ حيثُ أخبَرَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه عن عمَّارٍ: أنَّه تقتُلُهُ الفئةُ الباغِيَةُ، وقد قتَلَهُ أهلُ الشامِ في وَقْعةِ صِفِّينَ، وعمَّارٌ مع عليٍّ وأهلِ العراقِ... وقد كان عليٌّ أحقَّ بالأمرِ مِن معاوِيةَ، ولا يَلزَمُ مِن تسميةِ أصحابِ معاويةَ بُغَاةً تكفيرُهم؛ كما يحاوِلُهُ جَهلَةُ الفِرْقةِ الضالَّةِ مِن الشِّيعةِ وغيرِهم؛ لأنَّهم ـ وإن كانوا بُغَاةً في نَفْسِ الأمرِ ـ فإنَّهم كانوا مجتهِدينَ فيما تعاطَوْهُ مِن القتالِ، وليس كلُّ مجتهِدٍ مصيبًا؛ بل المصيبُ له أجرانِ، والمخطِئُ له أجرٌ، ومَن زاد في هذا الحديثِ بعدُ: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»: «**لَا أَنَالَهَا اللهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] ـ: فقد افترى في هذه الزيادةِ على رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّه لم يَقُلْها؛ إذْ لم تُنقَلْ مِن طريقٍ تُقبَلُ، واللهُ أعلم.

وأمَّا قولُهُ: «**يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**»[2]: فإنَّ عمَّارًا وأصحابَهُ يَدْعُونَ أهلَ الشامِ إلى الأُلْفةِ واجتماعِ الكلمةِ، وأهلُ الشامِ يريدون أن يستأثِروا بالأمرِ دون مَن هو أحقُّ به، وأن يكونَ الناسُ أَوْزاعًا على كلِّ قُطْرٍ إمامٌ برأسِه؛ وهذا يؤدِّي إلى افتراقِ الكَلِمَةْ، واختلافِ الأُمَّةْ؛ فهو لازمُ مذهبِهِم، وناشئٌ عن مَسلكِهِم، وإن كانوا لا يَقْصِدونَهُ، واللهُ أعلم». اهـ.

---

(١) لم نَقِفْ له على إسنادٍ، وقد قال ابنُ تيميَّةَ في «مِنْهاجِ السُّنَّة» (٦/ ٢٥٩): «لم يَروِهِ أحدٌ مِن أهلِ العلمِ بإسنادٍ معروف»، وقال ابنُ كَثيرٍ في «البدايةِ والنهاية» (٦/ ٢١٤): «ليس له أصلٌ يُعتمَدُ عليه، بل هو مِن اختلاقِ الروافضِ؛ قبَّحهم اللهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧، ٢٨١٢)؛ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْري.

وما أحسَنَ ما قاله أبو عبدِ اللهِ الذهَبيُّ في «السِّيَرِ» (٣/ ١٢٨): «فنَحمَدُ اللهَ على العافِيَةِ، الذي أوجَدَنا في زمانٍ قد انْمَحَصَ فيه الحقُّ، واتضَحَ مِن الطَّرَفَيْنْ، وعرَفْنا مآخِذَ كلِّ واحدٍ مِن الطائفتَيْنْ، وتبصَّرْنا، فعَذَرْنا، واستغفَرْنا، وأحبَبْنا باقتصادٍ، وترحَّمْنا على البُغَاةِ بتأويلٍ سائغٍ في الجملةِ، أو بخطأٍ ـ إن شاء اللهُ ـ مغفورٍ، وقلنا كما علَّمَنا اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠].

وتَرَضَّيْنا أيضًا عمَّن اعتزَلَ الفريقَيْنِ؛ كسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وابنِ عمرَ، ومحمَّدِ بنِ مَسْلَمةَ، وسعيدِ بنِ زيدٍ، وخَلْقٍ.

وتبرَّأْنا مِن الخوارجِ المارِقِينَ الذين حارَبوا عليًّا، وكفَّروا الفريقَيْنِ؛ فالخوارجُ كلابُ النارِ، قد مَرَقوا مِن الدِّينِ؛ ومع هذا: فلا نقطَعُ لهم بخلودِ النارِ، كما نقطَعُ به لعَبَدةِ الأصنامِ والصُّلْبان».

فصلٌ

في تخريجِ حديثِ أبي بَكْرةَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»

قال أبو عبدِ اللهِ البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٢٧٠٤): «حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ، حدَّثَنا سفيانُ، عن أبي موسى؛ قال: سَمِعتُ الحسَنَ يقولُ: استقبَلَ واللهِ الحسَنُ بنُ عليٍّ معاوِيةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقال عمرُو بنُ العاصِ: إنِّي لَأَرَى كتائبَ لا تُوَلِّي حتى تقتُلَ أقرانَها، فقال له معاوِيةُ ـ وكان واللهِ خيرَ الرجلَيْنِ ـ: أَيْ عمرُو، إنْ قتَلَ هؤلاءِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ هؤلاءِ، مَن لي بأمورِ الناسِ؟! مَن لي بنسائِهم؟! مَن لي بضَيْعتِهِم؟! فبعَثَ إليه رجلَيْنِ مِن قريشٍ مِن بني عبدِ شمسٍ ـ عبدُ الرحمٰنِ بنُ سَمُرةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ كُرَيزٍ ـ فقال: اذهَبَا إلى هذا الرجُلِ، فاعرِضَا عليه، وقُولا له، واطلُبَا إليه.

فأَتَيَاهُ، فدخَلَا عليه، فتكلَّما، وقالا له، وطلَبَا إليه، فقال لهما الحسَنُ بنُ عليٍّ: إنَّا بنو عبدِ المُطَّلِبِ، قد أصَبْنا مِن هذا المالِ، وإنَّ هذه الأُمَّةَ قد عاثت في دمائِها، قالا: فإنَّه يَعرِضُ عليك كذا وكذا، ويطلُبُ إليك ويسألُكَ، قال: فمَنْ لي بهذا؟! قالا: نحنُ لك به، فما سأَلَهما شيئًا إلا قالا: نحنُ لك به، فصالَحَه.

فقال الحسَنُ: ولقد سَمِعتُ أبا بَكْرةَ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ والحسَنُ بنُ عليٍّ إلى جنبِهِ، وهو يُقْبِلُ على الناسِ مَرَّةً، وعليه أخرى، ويقولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»، قال لي عليُّ بنُ عبدِ اللهِ: إنَّما ثبَتَ لنا سماعُ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ بهذا الحديث».

قلتُ: هذا الحديثُ رواه الحسَنُ البَصْريُّ، وقد اختُلِفَ عليه فيه: فبعضُهُم رواه عنه، عن أبي بَكْرةَ، وبعضُهُم رواه عنه، عن أنسٍ، وبعضُهُم رواه عنه، عن أمِّ سَلَمةَ، وبعضُهُم رواه عنه، مرسَلًا:

فأمَّا مَن رواه عنه عن أبي بَكْرةَ، فجاءت مِن طُرُقٍ:

الطريقُ الأولى: رواها إسرائيلُ أبو موسى البَصْريُّ عنه، قال: سَمِعتُ أبا بَكْرة.

كذا رواه عليُّ بنُ المَدِينيِّ عند البخاريِّ (٧١٠٩)[١]، وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ عند البخاريِّ أيضًا (٢٧٠٤)[٢]، وصَدَقةُ ـ هو: ابنُ الفضلِ المَرْوَزيُّ ـ عند البخاريِّ أيضًا (٣٧٤٦)[٣].

والإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٥/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٢٠٣٩٢)[٤]، وفي «فضائلِ الصحابةِ» (١٣٥٤)، ومحمَّدُ بنُ منصورٍ عند النَّسَائيِّ في «الكبرى» (١٧١، ١٠٠٨)، و«الصغرى» (٣/ ١٠٧)، ومحمَّدُ بنُ عَبَّادٍ عند البَيْهَقيِّ (٦/ ١٦٥)، والحُمَيديُّ وهو في «مسنَدِه» (٢/ ٣٤٨)، وسعيدُ بنُ منصورٍ عند البَيهقيِّ (٨/ ١٧٣)، وإبراهيمُ بنُ بشَّارٍ الرَّماديُّ عند الطَبَرانيِّ في «الكبيرِ» (٣/ ٣٣):

كلُّهم[٥] عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، عن إسرائيلَ أبي موسى، قال: سَمِعتُ الحسَنَ يقولُ: سَمِعتُ أبا بَكْرةَ يقولُ... وذكَرَ الحديثَ.

ورواه أيضًا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ عند النَّسَائيِّ في «الكبرى» (٨١٥٦)، وخلَفُ بنُ خليفةَ عند البَزَّارِ في «مسنَدِه» (٩/ ١٠٩)، وأبو خَيْثَمةَ عند البَيْهَقيِّ (٧/ ٦٣):

---

(١) ورواه مِن طريقِهِ في «التاريخِ الأوسطِ» أيضًا (١/ ٦٣٧)، وقال عَقِبَهُ: «قال عليٌّ: إنَّما صحَّ عندنا سماعُ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ بهذا الحديث».

(٢) قال البخاريُّ بعد هذه الروايةِ: «قال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: إنَّما ثبَتَ لنا سماعُ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ بهذا الحديث».

(٣) قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (٧/ ٩٥): «زاد أبو ذَرٍّ هنا: أبو موسى اسمُهُ: إسرائيلُ بنُ موسى، مِن أهلِ البَصْرة، نزَلَ الهندَ، لم يَرْوِهِ عن الحسَنِ غيرُه».

(٤) قال الإمامُ أحمدُ ـ بعد أن ذكَرَ تصريحَ الحسَنِ بالسماعِ مِن أبي بَكْرةَ ـ: «وقال سفيانُ مَرَّةً: عن أبي بَكْرة».

(٥) قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (١٣/ ٦٢): «وقد أخرجه الإسماعيليُّ؛ مِن روايةِ سبعةِ أنفُسٍ، عن سفيانَ بنِ عُيَينةَ، وبيَّن اختلافَ ألفاظهم». اهـ.

كلُّهم عن ابنِ عُيَينةَ، عن أبي موسى، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ ولكنْ لم يَذْكُروا التصريحَ بالسَّماع.

وقال البزَّارُ عَقِبَهُ: «حديثُ إسرائيلَ أبي موسى لا نعلَمُ رواه إلا ابنُ عُيَينةَ عنه».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١٣/ ٦٣) ـ بعد أن نقلَ كلامَ البَزَّارِ هذا ـ: «وتعقَّبه مُغَلْطايْ بأنَّ البخاريَّ أخرجه في علاماتِ النبوَّةِ؛ مِن طريقِ حسينِ بنِ عليٍّ الجُعْفيِّ، عن أبي موسى ـ وهو: إسرائيلُ هذا ـ وهو تعقُّبٌ جيِّدٌ، ولكنْ لم أَرَ فيه القصَّةَ، وإنَّما أخرَجَ فيه الحديثَ المرفوعَ فقطْ». اهـ.

ورواه أيضًا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ عند البخاريِّ (٣٦٢٩)، عن يحيى بنِ آدَمَ، عن الحسينِ الجُعْفيِّ، عن أبي موسى، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ: بالعَنْعَنة.

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٣٧٦)، عن الحسينِ بنِ عليٍّ، عن أبي موسى، عن الحسَنِ؛ مرسَلًا.

الطريقُ الثاني: رواه مبارَكُ بنُ فَضَالةَ، عنه؛ قال: أخبَرَني أبو بَكْرةَ.

ورواه الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ» (٥/ ٤٤ رقم ٢٠٤٤٨)؛ قال: حدَّثَنا هاشمٌ، ثنا المبارَكُ، ثنا الحسَنُ، ثنا أبو بَكْرةَ... وساق الحديثَ.

ورواه البزَّارُ في «مسنَدِهِ» (٩/ ١٠٩)، عن أحمدَ بنِ منصورٍ الرَّماديِّ، عن أبي داودَ، عن أبي فَضَالةَ ـ وهو: مبارَكُ بنُ فَضَالةَ ـ عن الحسَنِ؛ قال: حدَّثَني أبو بَكْرةَ.

وقال البزَّارُ عَقِبَهُ: «هذا الحديثُ يُروَى عن جابرٍ، وعن أبي بَكْرةَ، وحديثُ أبي بَكْرةَ أشهرُ وأحسَنُ إسنادًا، وحديثُ جابرٍ أغربُ[1]؛ فذَكَرْناهُ عن أبي بَكْرةَ».

ثم رواه أيضًا (٩/ ١١١)، عن أحمدَ بنِ منصورٍ، ورواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» (٦٩٦٤)، عن أبي خليفةَ الفضلِ بنِ الحُبَابِ؛ كلاهما عن أبي الوليدِ الطَّيَالِسيِّ، عنه، به؛ بالتصريحِ بالسماع.

---

(١) نقَلَ هذا النصَّ ابنُ حجَرٍ في «الفتح» (١٣/ ٦٦)، وعنده: «وحديثُ جابرٍ غريبٌ».

ورواه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٣/ ٣٤)، عن أبي خَلِيفةَ، ومحمَّدِ بنِ محمَّدٍ التمَّارِ، عن أبي الوليدِ الطَّيَالِسيِّ، عنه، به؛ ولكنْ ذكَرَهُ بالعَنْعَنةِ.

وقال البزَّارُ عَقِبَهُ: «هذا الحديثُ قد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ[١]، وعن أبي بَكْرةَ. ومبارَكُ بنُ فَضالةَ، ليس بحديثِهِ بأسٌ، وقد روى عنه قومٌ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ». اهـ.

الطريقُ الثالثُ: رواه أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ[٢]، عنه، عن أبي بَكْرةَ:

رواه محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، عنه، به، عند أبي داودَ (٤٦٢٩)، والترمِذيِّ (٣٧٧٣)، والطبَرانيِّ في «الكبيرِ» (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٩٣)، والحاكمِ (٣/ ١٧٤).

وقال الترمِذيُّ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح».

الطريقُ الرابعُ: رواه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ، عنه، عن أبي بَكْرةَ:

رواه مسدَّدٌ عند أبي داودَ (٤٦٢٩)، ومسلمُ بنُ إبراهيمَ عند أبي داودَ (٤٦٢٩)، والطبَرانيِّ في «الكبيرِ» (٣/ ٣٣)، وعارِمٌ عند الطبَرانيِّ في «الكبيرِ» (٣/ ٣٣)، ويحيى بنُ حَبيبِ بنِ عربيٍّ عند البزَّارِ في «مسنَدِهِ» (٩/ ١٠٩)، وعفَّانُ بنُ مسلمٍ، وسليمانُ بنُ حَرْبٍ، عند الحاكمِ (٣/ ١٧٤):

كلُّهُم عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، به.

وقال البزَّارُ عَقِبَهُ: «حديثُ عليِّ بنِ زيدٍ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ: لا نَعلَمُ رواه عن عليٍّ إلا حمَّادُ بنُ زيد». اهـ.

الطريقُ الخامسُ: رواه إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ:

رواه الطبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٣/ ٣٤)، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَلْمٍ، عن سهلِ بنِ عثمانَ، عن أبي معاوِيَةَ، عن إسماعيلَ، به.

---

(١) حديثُ أبي سعيدٍ رواه البَزَّارُ في «مسنَدِهِ»؛ كما في «كشفِ الأستار» (٢٦٣٨)؛ ولكنْ ليس فيه مَحَلُّ الشاهدِ.

(٢) ورَدَ تعيينُهُ عند الترمِذيِّ (٣٧٧٣)، والطبَرانيِّ في «الكبير» (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٩٣).

وإسماعيلُ بنُ مسلِمٍ هو المكِّيُّ، وهو - وإنْ كان مِن أهلِ العلمِ - إلا أنَّه متروك.

الطريقُ السادسُ: رواه أبو الأشهبِ جعفرُ بنُ حَيَّانَ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ:

رواه الطبَرانيُّ في «الأوسطِ» (٢/ ١٤٧)، و«الكبير» (٣/ ٣٥)، عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ صَدَقةَ، نا عُبَيدُ اللهِ بنُ يوسفَ الجُبَيريُّ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، عن أبي الأشهَبِ، به.

الطريقُ السابعُ: رواه داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ:

رواه الطبَرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٢٤٥)، عن أسلَمَ بنِ سهلٍ الواسطيِّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عليٍّ الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ الحكَمِ بنِ منصورٍ، عن داودَ، به، وقال: «لم يَرْوِ هذا عن داودَ إلا عبدُ الحكَمِ بنُ منصور».

الطريقُ الثامنُ: رواه يونسُ بنُ عُبَيدٍ، ومنصورُ بنُ زاذانَ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ:

رواه الطبَرانيُّ في «الصغير» (٧٦٦)، و«الكبير» (٣/ ٣٤)، عن الرَّبيعِ بنِ سليمانَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ شَيْبَةَ الجُدِّيِّ، عن هُشَيمٍ، به، وقال: «لم يَرْوِهِ عن يونسَ إلا هُشَيمٌ، ولا رواه عنه إلا ابنُ شَيْبَةَ؛ تفرَّد به الربيع».

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ شَيْبَةَ؛ قال عنه أبو حاتمٍ: «لا أعرِفُه، وحديثُه صالحٌ، وذكَرَهُ النَّبَاتيُّ في «ذيلِ الضعفاء»».

قلتُ: يبدو أنَّ النَّبَاتيَّ ذكَرَهُ في كتابِهِ؛ بسببِ عدمِ شهرتِهِ، واللهُ أعلم.

الطريقُ التاسعُ: رواه مَعْمَرٌ؛ قال: أخبَرَني مَن سَمِعَ الحسَنَ، يحدِّثُ عن أبي بَكْرةَ.

وهو في «الجامع» لمَعْمَرٍ (١١/ ٤٥٢)؛ مِن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ، عنه، به، ومِن طريقِهِ رواه الإمامُ أحمدُ في «المسنَد» (٥/ ٤٧ رقم ٢٠٤٧٣).

وبهذا يكونُ حديثُ الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ، رُوِيَ مِن تسعةِ طرقٍ، ووقَعَ التصريحُ بسماعِ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ في الطريقَيْنِ الأوَّلَيْنِ، وأمَّا بقيَّةُ الطرقِ، فهي بالعنعنة.

وأمَّا مَن رواه عنه عن أنسٍ رضي الله عنه:

فقد قال النَّسَائيُّ في «سننِهِ الكبرى» (٥/ ٤٩): أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، أنا خالدُ بنُ الحارثِ، عن أشعثَ، عن الحسَنِ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ يعني: أنسًا ـ قال: لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ، والحسَنُ على فَخِذِه، فيتكلَّمُ ما بدا له، ثم يُقبِلُ عليه، فيقبِّلُه فيقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أُحِبُّه؛ فَأَحِبَّهُ**»، قال: ويقولُ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنِ فِئَتَيْنِ مِن أُمَّتِي**».

وقال أيضًا (٥/ ٤٩): أخبَرَنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى، أنا خالدٌ، ثنا أشعثُ، عن الحسَنِ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال: يعني: أنسَ بنَ مالكٍ ـ قال: دخَلْتُ ـ أو: ربَّما دخَلْتُ ـ على رسولِ اللهِ ﷺ والحسَنُ والحسينُ يتقلَّبانِ على بطنِهِ، قال: ويقولُ: «**رَيْحَانَتَيَّ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[1].

وأخرجه أيضًا في «خصائصِ عليّ» (١٤٤).

وقال في «عملِ اليومِ والليلةِ» (٢٥٣): أخبَرَنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى، ثنا خالدٌ، ثنا أشعثُ، عن الحسَنِ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ يعني: أنسًا ـ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطُبُ، والحسَنُ بنُ عليٍّ على فخِذِه، ويقولُ: «**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ابْنِي هَذَا سَيِّدًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي**».

ورواه البزَّارُ في «مسنَدِهِ» ـ كما في «كشفِ الأستارِ» (٢٦٣٤) ـ مِن طريقِ يحيى بنِ حَبيبٍ، عن خالدِ بنِ الحارثِ، عن أشعثَ، عن الحسَنِ ـ قال: وأظُنُّه عن أنسٍ ـ رفَعَهُ... وساق الحديثَ.

وأمَّا مَن رواه عنه، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها:

فهذه الروايةُ لم أَقِفْ عليها، ولكنْ ذكَرَها المِزِّيُّ في «تحفةِ الأشرافِ» (٩/ ٣٩)؛ قال: «رُوِيَ عن الحسَنِ، عن أمِّ سَلَمةَ».اهـ.

---

(١) كذا وقَعَ هنا عند النَّسائيِّ؛ والجادَّةُ: «رَيْحَانَتَايَ»؛ كما في البخاريِّ (٣٧٥٣، ٥٩٩٤) وغيرِه؛ من حديثِ ابنِ عُمَر.

وأمَّا مَن رواه عنه مرسَلًا:

فرواه نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ في «الفتن» (٤٢٣)، عن هُشَيمٍ، عن يونُسَ، عن الحسَنِ؛ مرسَلًا.

وسبَقَ أنَّ ابنَ أبي شَيْبَةَ رواه في «مصنَّفه» (٦/ ٣٧٦)، عن الحسينِ بنِ عليٍّ، عن أبي موسى إسرائيلَ، عن الحسَنِ؛ مرسَلًا.

وأيضًا: رواه إسحاقُ بنُ رَاهَوَيهِ في «مسنَدِهِ» (٤/ ١٣١)؛ مِن طريقِ ابنِ مَهْديٍّ، عن سهلِ بنِ أبي الصَّلْتِ، عن الحسَنِ؛ مُرسَلًا.

وقال أبو عبدِ الرحمٰنِ النَّسَائيُّ ـ بعد أن ذكَرَ الحديثَ مِن طريقِ عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ، ومِن طريقِ أبي موسى إسرائيلَ، ومِن طريقِ الأشعثِ ـ: «أرسَلَهُ عَوْفٌ، وداوُدُ، وهشامٌ: أخبَرَنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا خالدٌ، قال: حدَّثَنا عَوْفٌ، عن الحسَنِ؛ قال: بلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للحسَنِ بنِ عليٍّ... نحوَهُ مرسَل.

أخبَرَنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثَنا أبو داوُدَ الحَفَريُّ، عن سفيانَ، عن داودَ، عن الحسَنِ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ للحسَنِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**...» نحوَهُ.

أخبَرَنا محمَّدُ بنُ العلاءِ أبو كُرَيبٍ، قال: حدَّثَنا ابنُ إدريسَ، عن هشامٍ[1]، عن الحسَنِ؛ مرسَلًا». اهـ.

(١) هو: ابنُ حَسَّانَ.

فصلٌ

في الكلامِ على هذا الحديث

هذا الحديثُ لا شكَّ في صحَّتِهِ عن الحسَنِ؛ فقد رواه عنه جمعٌ غَفِيرٍ، ولكنِ اختلَفُوا عنه ـ كما تقدَّم في التخريجِ ـ على أربعةِ أوجُهٍ:

الأوَّلُ: عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ.

الثاني: عن الحسَنِ، عن أنسٍ.

الثالثُ: عن الحسَنِ، عن أمِّ سَلَمةَ.

الرابعُ: عن الحسَنِ؛ مرسَلًا.

فأمَّا الوجهُ الثاني: فالذي يَظهَرُ أنَّه خطأٌ، وأنَّ خالدَ بنَ الحارثِ هو الذي قال: «يعني: أنسًا»، فالذي يبدو أنَّ روايةَ أشعثَ، عن الحسَنِ، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ حَسْبُ؛ فيبدو أنَّ خالدًا هو الذي قال: «يعني: أنسًا»؛ بدليلِ أنَّ محمَّدَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قد رواه عنه، فقال: «عنه، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ»[(١)].

أو يكونُ هذا القولُ لأشعثَ نفسِهِ اجتهادًا منه في تعيينِ هذا الصحابيِّ؛ فيكونُ قد نَسِيَ أنَّه قد حدَّث به عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ لأنَّه رواه جمعٌ عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ.

وقال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «مختصَرِ زوائدِ مسنَدِ البَزَّار» (١٩٧٦): «أخطَأَ فيه أشعثُ، وإنَّما هو عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ». اهـ.

وأمَّا الوجهُ الثالثُ: فلم أَقِفْ على إسنادِهِ، وقد يكونُ وَهْمًا؛ لأنَّ ابنَ راهَوَيْهِ كما سبَقَ قد روى هذا الحديثَ في «مسنَدِهِ» تحت مسنَدِ أمِّ سَلَمةَ، ولكنَّه رواه مِن مرسَلِ الحسَنِ، واللهُ أعلم.

---

(١) ويؤيِّدُ ذلك: أنَّها روايةُ الجماعةِ عن الحسَن.

وبقِيَ الوجهُ الأوَّلُ والأخيرُ، والراجحُ هو الوجهُ الأوَّلُ؛ لأمرَيْن:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّه رواه جمعٌ عن الحسَنِ هكذا؛ وهم:

١ - إسرائيلُ بنُ موسى، أبو موسى البَصْريُّ: وهو قد روى عن بعضِ أَجِلَّةِ التابِعين، وهم: الحسَنُ البَصْريُّ، وأبو حازم الأَشْجَعيُّ، ومحمَّدُ بنُ سِيرِينَ، وقيل: إنَّه روَى عن وَهْبِ بنِ منبِّهٍ[١]، وردَّ ذلك ابنُ حجَرٍ، وقال: «إنَّه غيرُه»[٢]، وروَى عنه بعضُ الأَجِلَّةِ، منهم: ابنُ عُيَينةَ، والقطَّانُ، وهو ليس بالمكثِرِ، وهو ثقةٌ على القولِ الراجحِ؛ فقد وثَّقه ابنُ مَعِينٍ[٣]، وقال أبو حاتمٍ: «لا بأسَ به»[٤]، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات»[٥]، وقال الأَزْديُّ وحدَهُ: «فيه لِينٌ»[٦].

قلتُ: هذا لا يُلتفَتُ إليه؛ فلا يُعتبَرُ بكلامِ الأَزْديِّ إذا خالَفَ الأئمَّةَ كما هنا؛ وذلك لتشدُّدِهِ البالغِ، والأَزْديُّ قد تُكُلِّمَ فيه أيضًا.

ومِمَّا يدُلُّ على ثقةِ وقوَّةِ إسرائيلَ: احتجاجُ البخاريِّ به[٧]، وروايةُ القَطَّانِ عنه[٨].

٢ - مبارَكُ بنُ فَضَالَةَ: وهو فيه خلافٌ، والراجحُ أنَّه لا بأسَ به[٩].

٣ - أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ الحُمْرانيُّ: وقد اختُلِفَ فيه:

قال يحيى بنُ مَعِينٍ: خرَجَ حفصُ بنُ غِيَاثٍ إلى عَبَّادانَ، فاجتمَعَ إليه البَصْريُّون، فقالوا له: لا تحدِّثْنا عن ثلاثةٍ: أشعثَ بنِ عبدِ الملكِ، وعمرِو بنِ

---

(١) ولم يُذكَرْ له شيوخٌ غيرُهم. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٣).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الثقات» (٦/ ٧٩).

(٦) «مِيزان الاعتدال» (١/ ٢٠٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

(٨) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٠).

(٩) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠).

عُبَيدٍ، وجعفرِ بنِ محمَّدٍ، فقال: أمَّا أشعَثُ، فهو لكم، وأنا أترُكُه لكم»[(١)].

وقال يحيى القطَّانُ: «هو عندي ثقةٌ مأمون»[(٢)].

وقال البخاريُّ: «كان يحيى بنُ سعيدٍ، وبِشْرُ بنُ المفضَّلِ، ومعاذُ بنُ معاذٍ: يُثبِتونَ أشعَثَ الحُمْرانيّ»[(٣)].

وقال أحمدُ: «هو أحمدُ في الحديثِ مِن أشعَثَ بنِ سَوَّارٍ، روَى عنه شُعْبةُ، وما كان أرضى يحيى بنَ سعيدٍ عنه، كان عالِمًا بمسائلِ الحسَنِ، ويقالُ: ما روَى يونُسُ؟ فقال: نُبِّئْتُ عن الحسَنِ، إنَّما أخَذَهُ عن أشعث بنِ عبدِ الملك»[(٤)].

وقال ابنُ مَعِينٍ والنَّسائيُّ: «ثقة»[(٥)]، وقال أبو زُرْعَةَ: «صالح»[(٦)]، وقال أبو حاتمٍ: «لا بأسَ به، وهو أوثقُ مِن الحُدَّانيِّ، وأصلَحُ مِن ابنِ سَوَّار»[(٧)].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «أحاديثُهُ عامَّتُها مستقيمة، وهو ممَّن يُكتَبُ حديثُهُ، ويُحتجُّ به، وهو في جملةِ أهلِ الصدقِ، وهو خيرٌ مِن أشعَثَ بنِ سَوَّارٍ بكثير»[(٨)].

وممَّا يقوِّيه: روايةُ شُعْبةَ والقَطَّانِ عنه[(٩)].

والذي يترجَّحُ لي: أنَّه ثقةٌ، وأمَّا القصَّةُ التي ذكَرَها يحيى بنُ مَعِينٍ، عن حفصِ بنِ غِيَاثٍ، فالجوابُ عنها مِن ثلاثةِ أوجه:

الأوَّلُ: أنَّ هؤلاءِ البَصْرِيِّينَ لا ندري مَن هم؟! وهل هم مِن الحُفَّاظِ أم مِن عامَّةِ الرواة؟!

---

(١) ينظر: «الكامل» لابن عَدِي (٢/ ٢٤٣).
(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٥).
(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٤٣٢).
(٤) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٥)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٠)
(٥) «تاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري (٣٢٣١، ٣٢٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٥).
(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٥).
(٧) المصدر السابق.
(٨) «الكامل» (٢/ ٢٤٤).
(٩) ينظر: «سنن النَّسائي» (٧٣٥، ٨٣٦، ١٥٥٥)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٥٠)، (٤/ ١٦٧).

الثاني: أنَّ قولَهم معارَضٌ بقولِ كبارِ الحُفَّاظِ المتقدِّمِ، وبالذاتِ ما قاله يحيى بنُ سعيدٍ؛ وهو رأسُ البَصْريِّينَ في زمانِه.

الثالثُ: أنَّ إعراضَهم عنه ليس صريحًا في إعراضِهم عن حديثِه؛ بل قد يكونُ بسببِ أنَّه مِن بلَدِهم ومعروفٌ عندهم، فيريدون حديثَ غيرِهِ ممَّن لم يكُنْ ببلَدِهم.

وأشعثُ مقدَّمٌ في الحسَنِ البَصْريِّ وابنِ سِيرينَ:

قال القطَّانُ: «لم أَلْقَ أحدًا يحدِّثُ عن الحسَنِ أثبَتَ منه»[(١)]، وقال أيضًا: «لم أُدرِكْ أحدًا مِن أصحابِنا أثبَتَ عندي منه، ولا أدرَكْتُ أحدًا مِن أصحابِ ابنِ سِيرينَ بعد ابنِ عَوْنٍ أثبَتَ منه»[(٢)].

وقال أحمدُ: «كان عالمًا بمسائلِ الحسَنِ»[(٣)]، وذُكِرَ عنه: «أنَّه إذا أتى إلى الحسَنِ، قال له: يا أبا هانئٍ، انشُرْ بَزَّكَ»؛ أي: هاتِ مسائلَكَ[(٤)]، وقد قال: «كلُّ شيءٍ حدَّثْتُكم عن الحسَنِ قد سَمِعتُهُ منه، إلا ثلاثةَ أحاديثَ: حديثُ زيادٍ الأَعلَمِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ أنَّه ركَعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصفِّ، وحديثُ عثمانَ البَتِّيِّ، عن الحسَنِ، عن عليٍّ في الخلاصِ، وحديثُ حَمْزةَ الضَّبِّيِّ، عن الحسَنِ؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، متى تحرُمُ علينا المَيْتةُ؟»[(٥)].

٤ ـ أبو الأشهَبِ جعفرُ بنُ حَيَّانَ: وهو ثقةٌ، خرَّجَ له الجماعةُ، وروايتُهُ عند الطبَرانيِّ[(٦)]؛ كما سبَقَ؛ مِن طريقِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ صَدَقةَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ يوسُفَ الجُبَيريِّ، وعُبَيدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الجُبَيريُّ البَصْريُّ مِن ولَدِ

---

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٣٢).
(٢) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: «الكامل» لابن عَدِي (٢/ ٢٤١).
(٥) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٤١).
(٦) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٤٧)؛ وهو في «المعجَم الكبير» (٣/ ٢٣ ـ ٢٤ رقم ٢٥٩٥)؛ مِن طريقِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ البزَّارِ التُّسْتَريِّ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ يوسف الجُبَيريّ.

جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ، ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقات»[1]، وقال: «روَى عنه ابنُهُ أحمد»[2].

قلتُ: وممَّا يقوِّيهِ: أنَّه روَى عنه جمعٌ مِن الحُفَّاظِ، منهم: ابنُ ماجَهْ، وابنُ خُزَيمةَ، وابنُ أبي داودَ، وأبو عَرُوبةَ، وابنُ صاعدٍ، وحَرْبُ بنُ إسماعيلَ، وغيرُهم، والذي يَظهَرُ: أنَّه مكثِرٌ؛ لأنَّه روَى عن جمعٍ كبيرٍ، وروى عنه جمعٌ كبيرٌ[3]؛ ولذا قال عنه ابنُ حجَرٍ في «التقريب»: «صَدُوقٌ»[4].

قلتُ: والذي يبدو: أنَّه إمَّا أن يكونَ ثقةً، أو صَدُوقًا؛ لِمَا تقدَّم.

٥ ـ **عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ**: وهو مِن أهلِ العلمِ، ولكنْ فيه ضعفٌ، والإسنادُ إليه صحيح.

٦ ـ **إسماعيلُ بنُ مسلم**: ولكنَّه متروك.

٧ ـ **مَن سَمِعَ الحسَنَ مِن دونِ أن يسمَّى**؛ كما في روايةِ مَعْمَر.

الأمرُ الثاني: أنَّه زيادةٌ، والزيادةُ حكمُها القَبُولُ إذا كانت مِن ثقةٍ يُعتمَدُ عليه؛ لأنَّ مَن عَلِمَ: حُجَّةٌ على مَن لم يَعلَمْ، وهذه الزيادةُ رواها جمعٌ كما تقدَّم، وهم بين الثِّقةِ والصَّدُوقِ الذي لا بأسَ به، ومَن فيه ضَعْف.

(١) «الثقات» (٨/٤٢٨).
(٢) وابنُهُ أحمدُ وثَّقه الدارَقُطْنيّ؛ كما في «سؤالات السَّهْمي» (١٤٧).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/١٧٩ ـ ١٨١).
(٤) «تقريب التهذيب» (٤٣٥٤).

فصلٌ

في سماعِ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ

اختُلِفَ في سماعِ الحسَنِ البَصْريِّ، مِن أبي بَكْرةَ الثَّقَفيِّ؛ **على قولَيْن:**

القولُ الأوَّلُ: أنَّه لم يَسمَعْ منه؛ وهو قولُ يحيى بنِ مَعِينٍ، والدارَقُطْنيِّ[1] وغيرِهما[2].

القولُ الثاني: أنَّه سَمِعَ منه؛ وهو قولُ بَهْزِ بنِ أسَدٍ العَمِّيِّ البَصْريِّ، وعليِّ بنِ المَدِينيِّ، والبخاريِّ، والبَزَّارِ[3]؛ وهو قولُ التِّرمِذيِّ فيما يَظهَرُ؛ لأنَّه صحَّح له حديثَيْنِ مِن روايتِهِ عن أبي بَكْرةَ[4]، **ثم إنَّ هؤلاءِ انقسَموا إلى قسمَيْن:**

القسمُ الأوَّلُ: مَن أطلَقَ السماعَ؛ فقال: «إنَّه سَمِعَ»؛ ولم يقيِّدْهُ

---

(١) قال الدارَقُطْنيُّ ـ كما في «سؤالات الحاكم له» (٣٢٠) ـ: «الحسَنُ لم يَسمَعْ مِن أبي بَكْرةَ». اهـ. وقال في «التتبُّع» (٣٢٣): «وأخرج البخاريُّ أحاديثَ الحسَنِ عن أبي بَكْرةَ، منها: الكسوف، ومنها: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»، ومنها: «**لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»، ومنها: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»، والحسَنُ لا يروِي إلا عن الأحنف، عن أبي بَكْرةَ». اهـ.

قلتُ: لم أَجِدْ له إلا حديثًا واحدًا ذكَرَ فيه الأحنفَ؛ حسَبَ ما في «تحفةِ الأشرافِ» (٩/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«إتحافِ المَهَرةِ» (١٣/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩)، والحسَنُ معروفٌ بكثرةِ الشيوخ، حتَّى إنَّه قد يَروِي عن تلاميذِه؛ فسماعُهُ مِن الأحنف، عن أبي بَكْرةَ: لا ينافي سماعَهُ مِن أبي بَكْرةَ. ينظر: «البَدْر المنير» (٤/ ١٩٢).

(٢) «تاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري (٤٥٩٧)، و«التعديل والتجريح» للباجي (٢/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٦)، و«التاريخ الأوسط» (١/ ١٩٩)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٥)، و«نَصْب الراية» (١/ ٩٠).

(٤) ينظر: (٢٢٦٢، ٣٧٧٣).

بشيءٍ[(١)].

القسمُ الثاني: مَن أثبتَ له السماعَ، ولكنْ قيَّده بقولِه: «سَمِعَ شيئًا»[(٢)].

والصحيحُ هو القولُ الثاني؛ ويدُلُّ لذلك أمورٌ:

الأوَّلُ: ما وقَعَ في عِدَّةِ أحاديثَ مِن تصريحِ الحسَنِ بالسماعِ مِن أبي بَكْرةَ؛ ومِن ذلك ما رواه:

١ ـ **إسرائيلُ بنُ موسى البَصْريُّ**: وهو ثقةٌ، قد أخرَجَ له البخاريُّ وغيرُه، وسبَقَ تخريجُ روايتِه.

٢ ـ **زيادُ بنُ حسَّانَ الأَعْلَمُ الباهليُّ البَصْريُّ**: قال عنه أحمدُ: «ثقةٌ ثقة»[(٣)]، وقال أبو حاتمٍ: «هو مِن قُدَماءِ أصحابِ الحسَنِ»[(٤)].

وروايتُهُ عند أبي داودَ (٦٨٣) ـ مِن روايةِ ابنِ داسَةَ والرَّمْليِّ[(٥)] ـ والنَّسَائيِّ (٢/ ١١٨)؛ كلاهما مِن طريقِ حُمَيدِ بنِ مَسْعَدةَ، عن يزيدَ بنِ زُرَيعٍ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ؛ قال: حدَّثَنا الحسَنُ؛ أنَّ أبا بَكْرةَ حدَّثه؛ أنَّه دخَلَ المسجدَ والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فركَعَ دونَ الصفِّ، فقال النبيُّ ﷺ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»**.

والحديثُ رواه البخاريُّ في «صحيحِه» (٧٨٣)؛ مِن طريقِ موسى بنِ إسماعيلَ، عن همَّامٍ، عن الأَعْلَمِ، به؛ وليس فيه التصريحُ بالسماعِ.

وقال الشافعيُّ ـ كما في «المعرِفةِ» للبَيْهَقيِّ (٢/ ٣٨١) ـ: «سَمِعتُ مَن يَرْوي بإسنادٍ حسَنٍ؛ أنَّ أبا بَكْرةَ ذكَرَ للنبيِّ ﷺ؛ أنَّه ركَعَ وراءَ الصفِّ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»**.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٦)، و«التاريخ الأوسط» (١/ ١٩٩)، و«نَصْب الراية» (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٥).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٣٤٦٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٢).

(٥) وأخرجه البَيْهَقيُّ في «سننه» (٣/ ١٠٦)؛ مِن طريقِ ابنِ داسَةَ، عن أبي داودَ.

٣ ـ مبارَكُ بنُ فَضَالةَ البَصْريُّ[(١)]: وروايتُهُ عند البخاريِّ (١٠٤٨) معلَّقةً؛ قال: حدَّثَنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يونُسَ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ؛ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**».

وتابَعَهُ أشعَثُ، عن الحسَنِ، وتابَعَهُ موسى، عن مبارَكٍ، عن الحسَنِ؛ قال: أخبَرَني أبو بَكْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**».

وقد روَى هذا الوجهَ الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِهِ» (٥/ ٣٧ رقم ٢٠٣٩١)؛ مِن طريقِ خلَفِ بنِ الوليدِ، عن المبارَكِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ أنَّه حدَّثه.

وسبَقَ أيضًا: ذِكْرُهُ التصريحَ بالسماعِ بينهما في روايتِهِ للحديثِ الذي معنا: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**» عند أحمدَ، والبزَّارِ[(٢)].

وأيضًا: قال الإمامُ أحمدُ (٥/ ٤١ ـ ٤٢ رقم ٢٠٤٢٩): حدَّثَنا أبو النَّضْرِ، وعفَّانُ؛ قالا: حدَّثَنا المبارَكُ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ ـ قال عفَّانُ في حديثِهِ: حدَّثَنا المبارَكُ، قال: سَمِعتُ الحسَنَ يقولُ: أخبَرَني أبو بَكْرةَ ـ قال: أتى رسولُ اللهِ ﷺ على قومٍ يَتعاطَوْنَ سيفًا مسلولًا، فقال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟!**»، ثم قال: «**إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ**».

٤ ـ هشامُ بنُ حسَّانَ البَصْريُّ[(٣)]: قال أبو بكرِ بنُ أبي خَيْثَمةَ ـ كما في «تهذيبِ الكمالِ» للمِزِّيِّ (٣٠/ ٧) ـ: حدَّثَنا هَوْذَةُ بنُ خليفةَ، قال: حدَّثَنا هشامُ بنُ حسَّانَ، عن الحسَنِ، قال: مَرَّ بي أنسُ بنُ مالكٍ، وقد بعَثَهُ زيادٌ إلى

---

(١) وهو ـ وإن كان قد قال فيه أحمدُ: «كان مبارَكُ بنُ فَضَالةَ يَرفَعُ حديثًا كثيرًا، ويقولُ في غيرِ حديثٍ عن الحسَنِ: قال: حدَّثنا عِمرانُ، قال: حدَّثنا ابنُ مغفَّلٍ، وأصحابُ الحسَنِ لا يقولونَ ذلك غيرَهُ». اهـ لكنْ روايتُهُ يُعتضَدُ بها مع روايةِ الآخَرين.

(٢) أحمد (٥/ ٤٤، ٥١ رقم ٢٠٤٤٨، ٢٠٥١٦)، والبزَّار (٣٦٥٦، ٣٦٥٧).

(٣) وهو ـ وإن تُكُلِّمَ في روايتِهِ عن الحسَنِ ـ يُستأنَسُ بروايتِه. ينظر: «الضعفاء» للعُقَيلي (٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«الكامل» لابن عَدِي (١٠/ ٣٤٣ ـ ٣٤٧).

أبي بَكْرةَ يعاتِبُهُ، فانطلَقْتُ معه، فدَخَلْنا على الشيخِ وهو مريضٌ، فأبلَغَهُ عنه، فقال: إنَّه يقولُ: ألم أستعمِلْ عُبَيدَ اللهِ على فارِس؟! ألم أستعمِلْ رَوَّادًا على دارِ الرزقِ؟! ألم أستعمِلْ عبدَ الرحمٰنِ على الديوانِ وبيتِ المالِ؟! فقال أبو بَكْرةَ: فهل زاد على أن أدخلَهم النارَ؟! فقال أنسٌ: إنِّي لا أَعلَمُهُ إلا مجتهِدًا، فقال الشيخُ: أَقْعِدوني، إنِّي لا أَعلَمُهُ إلا مجتهِدًا، وأهلُ حَرُوراءَ قد اجتهَدوا فأصابوا أم أخطؤوا؟ قال الحسَنُ: فرَجَعْنا مخصومين.

ورَوَى هذا الخبرَ أيضًا صالحُ بنُ أحمدَ في «مسائلِهِ» (١١٠٧)، عن أبيه، عن هَوْذَةَ، به.

الثاني: أنَّ هذا هو قولُ جمعٍ مِن الحُفَّاظِ البَصْريِّينَ، وهم مِن بلَدِ الحسَنِ؛ فهم أعلمُ به مِن غيرِهِم.

فأبو بَكْرةَ الثَّقَفيُّ نزَلَ البَصْرةَ، وتُوُفِّيَ بها، وكذلك الحسَنُ البَصْريُّ كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى؛ وحديثُهُما عند أهلِ البَصْرةِ.

فالبَصْريُّونَ هم أعلمُ الناسِ بأبي بَكْرةَ والحسَنِ وبما حدَّثا به، ومَن سَمِعَ منهما، ومَن لم يَسمَعْ؛ فقولُهُم في ذلك أَوْلى مِن قولِ غيرِهِم؛ لهذه القرينةِ، ولا أعلمُ أحدًا مِن أهلِ البَصْرةِ ـ مِن أقرانِ ابنِ المَدِينيِّ ونحوِهِم ـ خالَفَ هؤلاءِ البَصْريِّينَ في إثباتِ سماعِ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ، وكلُّ مَن خالَفَهم ليس مِن أهلِ البَصْرة.

الثالثُ: أنَّ بَهْزَ بنَ أسدٍ البَصْريَّ مِن تلاميذِ بعضِ أصحابِ الحسَنِ البَصْريِّ، فهو قد روَى عن بعضِ أصحابِه، وقد ذهَبَ ـ كما تقدَّم ـ إلى أنَّ الحسَنَ قد سَمِعَ مِن أبي بَكْرةَ شيئًا؛ فقولُهُ هنا له مَيْزةٌ على قولِ غيرِه؛ لأنَّه بذلك يكونُ أعلمَ به مِن غيرِهِ ممَّن أتى مِن بعدِهِ، فيكونُ هذا الوجهُ مِن أوجُهِ ترجيحِ سماعِ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ.

وبَهْزُ بنُ أسدٍ مِن الثقاتِ المشهورِين؛ حتى قال أحمدُ: «إليه المُنْتهَى في التثبُّت»[(١)].

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣١).

الرابعُ: أنَّ الحسَنَ قَدِمَ البَصْرةَ في أيَّامِ صِفِّينَ، إلى أن تُوُفِّيَ فيها، وأبو بَكْرةَ نزَلَ البَصْرةَ وتُوُفِّيَ بها عامَ (٥١) أو (٥٢)؛ فيكونُ قد عاصَرَهُ مُدَّةً طويلةً، نحوَ خمسَ عَشْرةَ سنةً في هذه المدينةِ، ومِن المعلوم: أنَّه كان في زمنِهم لا تقامُ إلا جُمُعةٌ واحدةٌ، وعِيدٌ واحدٌ؛ فهذا مع ما تقدَّم يقوِّي سماعَ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ.

الخامسُ: أنَّ الحسَنَ قد احتجَّ ببعضِ الأحاديثِ التي يَرْويها عن أبي بَكْرةَ، واحتجاجُه بها يدُلُّ على قوَّتِها عنده، ومِن ذلك احتجاجُه بالحديثِ الذي معنا:

١ ـ قال الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِه» (٥/ ٤٤ رقم ٢٠٤٤٨): حدَّثَنا هاشمٌ، ثنا المبارَكُ، ثنا الحسَنُ، ثنا أبو بَكْرةَ؛ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بالناسِ، وكان الحسَنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما يَثِبُ على ظهرِهِ إذا سجَدَ، ففعَلَ ذلك غيرَ مَرَّةٍ، فقالوا له: واللهِ إنَّك لَتَفْعَلُ بهذا شيئًا ما رأيناك تَفعَلُهُ بأحدٍ؟! قال المبارَكُ: فذكَرَ شيئًا، ثم قال: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، فقال الحسَنُ: فواللهِ واللهِ بعد أن وَلِيَ، لم يُهْرَقْ في خلافتِهِ مِلْءُ مِحْجَمةٍ مِن دَمٍ».

وقال إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ في «مسنَدِهِ» (٤/ ١٣١): أخبَرَنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْديٍّ، نا سهلُ بنُ أبي الصَّلْتِ؛ قال: «سَمِعتُ الحسَنَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللهُ بِهِ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»؛ يعني: الحسَنَ بنَ عليٍّ، قال الحسَنُ: فقد واللهِ أدركْتُ ذلك؛ أصلَحَ اللهُ به فئتَيْنِ مِن المسلمين».

٢ ـ ومِن ذلك أيضًا: ما رواه أبو داودَ في «سننِهِ» (١٢٤٢)؛ قال: حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، ثنا أبي، عن الأشعَثِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصَفَّ بعضُهم خَلْفَه، وبعضُهم بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّى ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، فانطَلَقَ الذين صَلَّوْا معه، فوقَفُوا مَوقِفَ أصحابِهِم، ثم جاء أولئك، فصَلَّوْا خَلْفَهُ، فصلَّى بهم ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعًا، ولأصحابِهِ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ».

وبذلك كان يُفتِي الحسَنُ[١] .اهـ.

السادسُ: أنَّ روايةَ الحسَنِ عن أبي بَكْرةَ مستقيمةٌ، وليس فيها ما يُستنكَرُ، وهو قد تُوبعَ في بعضِ ما يَرْويهِ عن أبي بَكْرةَ، وبعضُ ما يَرْويهِ عنه جاء ما يَشهَدُ له.

ولكنْ ورَدَتْ في بعضِ رواياتِهِ ألفاظٌ قد تُستغرَبُ، ومِن الممكِنِ توجيهُها؛ ومِن ذلك:

* **الحديثُ الأوَّلُ:**

قال الإمامُ أحمدُ (٥/ ٤١ رقم ٢٠٤٢٠): حدَّثَنا يزيدُ، أخبَرَنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن زيادٍ الأعلَمِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استفتَحَ الصلاةَ، فكبَّر، ثم أومَأَ إليهم أنْ مكانَكم، ثم دخَلَ، فخرَجَ ورأسُهُ يقطُرُ، فصلَّى بهم، فلمَّا قضى الصلاةَ، قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا**».

ورواه الإمامُ أحمدُ أيضًا (٥/ ٤١ رقم ٢٠٤٢٦)؛ قال: حدَّثَنا أبو كاملٍ، حدَّثَنا حمَّادٌ، عن زيادٍ الأعلَمِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ في صلاةِ الفجرِ، فأومَأَ إليهم...»، بنحوِه.

ورواه أيضًا (٥/ ٤٥ رقم ٢٠٤٥٩)؛ قال: حدَّثَنا عفَّانُ، حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، حدَّثَنا زيادٌ الأعلَمُ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخَلَ في صلاةِ الفجرِ، فأومَأَ إلى أصحابِهِ...»، بنحوِه.

وهذا الحديثُ رواه أبو داودَ (٢٣٦)؛ مِن طريقِ موسى بنِ إسماعيلَ، ويزيدَ، ورواه ابنُ خُزَيمةَ (١٦٢٩)؛ مِن طريقِ عفَّانَ، ويحيى بنِ عَبَّادٍ، ويزيدَ؛ كلُّهم عن حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، به.

وهذا الحديثُ صحيحٌ، ولكن يُستغرَبُ فيه قولُهُ: «فكبَّر، ثم أومَأَ»؛ فهذه تخالِفُ ما جاء في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ وقد أُقِيمَتِ الصلاةُ، وعُدِّلَتِ الصفوفُ، حتى إذا قام في مصلَّاهُ، انتظَرْنا أن يكبِّرَ، انصرَفَ، قال: «**عَلَى**

---

(١) هذه الجملةُ يبدو أنَّها مِن كلامِ الأشعثِ؛ كما سيأتي في كلامِ البَيْهَقيِّ.

مَكَانِكُمْ»؛ فمَكَثْنا على هَيْئَتِنا حتى خرجَ إلينا يَنطِفُ رأسُهُ ماءً وقد اغتسَل».

وفي روايةٍ لمسلم: «فأتى رسولُ اللهِ ﷺ، حتى إذا قام في مصلَّاهُ قبل أن يكبِّرَ، ذكَرَ، فانصرفَ، وقال لنا: «**مَكَانَكُمْ**».

ويجابُ عن ذلك مِن وجهَيْن:

الوجهُ الأوَّلُ: **مِن حيثُ الروايةُ**؛ وهو أنَّ الأحاديثَ في ذلك قد اختلَفَتْ، وقد جاء ما يَشهَدُ لحديثِ أبي بَكْرَةَ:

فروَى الإمامُ أحمدُ (١/ ٨٨ رقم ٦٦٨، ٦٦٩)؛ مِن حديثِ ابنِ لَهِيعةَ، عن الحارثِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ اللهِ بنِ زُرَيرٍ الغافِقيِّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁؛ قال: «بينما نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ نصلِّي؛ إذِ انصرَفَ ونحن قيامٌ، ثم أقبَلَ ورأسُهُ يقطُرُ، فصلَّى لنا الصلاةَ...»، الحديثَ.

وروَى الإمامُ أحمدُ (٢/ ٤٤٨ رقم ٩٧٨٦)، عن وَكِيعٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن ابنِ ثَوْبانَ، عن أبي هُرَيرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ إلى الصلاةِ، فلمَّا كبَّر، انصرَفَ، وأومأَ إليهم أنْ: كما أنتم، ثم خرَجَ فاغتسَلَ، ثم جاء ورأسُهُ يقطُرُ، فصلَّى بهم...»، الحديثَ.

ورواه ابنُ ماجَهْ أيضًا (١٢١٠).

وروَى الطَّحَاويُّ في «مُشكِلِ الآثارِ» (٣/ ٨٨)، والدارَقُطْنيُّ (١/ ٣٦٢)؛ مِن حديثِ عُبَيدِ اللهِ بنِ معاذٍ العَنْبَريِّ، عن أبيه، عن سعيدٍ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ؛ قال: «دخَلَ النبيُّ ﷺ في صلاةٍ، فكبَّر وكبَّرْنا معه، ثم أشار إلى القومِ أنْ: كما أنتم، فلم نزَلْ قيامًا حتى أتانا، وقد اغتسَلَ، ورأسُهُ يقطُرُ ماءً».

وقال الدارَقُطْنيُّ عَقِبَهُ: «خالَفَهُ عبدُ الوهَّابِ الخفَّافُ».

ثم رواه الدارَقُطْنيُّ؛ مِن حديثِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عطاءٍ، عن سعيدٍ، عن قَتَادةَ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ؛ مرسَلًا، وقال عَقِبَهُ: «قال عبدُ الوهَّابِ: وبه نأخُذ».

وروَى الإمامُ مالكٌ في «موطَّئِهِ» (١/ ٤٨)؛ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي

حَكِيم؛ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر في صلاةٍ مِن الصلواتِ، ثُمَّ أشار إليهم بيدِهِ أنِ: امْكُثوا، فذهَبَ، ثم رجَعَ وعلى جِلدِهِ أثرُ الماءِ».

وقال أبو داودَ في «سننِهِ» (١/ ٢٦٣): ورواه أيُّوبُ، وابنُ عَوْنٍ، وهشامٌ، عن محمَّدٍ[(١)]، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «فكبَّر، ثُمَّ أومأَ إلى القومِ أنِ: اجلِسُوا، وذهَبَ فاغتسَلَ».

وكذلك رواه مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر في الصلاة».

قال أبو داودَ: «وكذلك حدَّثَناهُ مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثَنا أَبَانٌ، عن يحيى، عن الرَّبيعِ بنِ محمَّدٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه كبَّر»».

الوجهُ الثاني: مِن حيثُ الدرايةُ؛ وهو: أنَّ للعلماءِ مَسْلَكَيْنِ في ذلك:

المسلكُ الأوَّلُ: مَن ذهَبَ إلى تعدُّدِ القصَّةِ؛ وممَّن ذهَبَ إلى هذا ابنُ حِبَّانَ[(٢)]، والنوَويّ[(٣)].

المسلكُ الثاني: مَن ذهَبَ إلى أنَّ المقصودَ بالدخولِ في الصلاةِ والتكبيرِ: قُرْبُ دخولِهِ فيها؛ وممَّن ذهَبَ إلى هذا الطَّحَاويّ[(٤)].

وبهذا يُجابُ عن هذه اللفظةِ في هذا الحديثِ، وإن كانت خطأً؛ لأنَّ ما في «الصحيحَيْنِ» أصحُّ؛ فالأمرُ قريب.

* الحديثُ الثاني:

قال النَّسائيُّ في «الصغرى» (٣/ ١٥٢): أخبرَنا عمرُو بنُ عليٍّ، ثنا يزيدُ ـ هو: ابنُ زُرَيعٍ ـ ثنا يونسُ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ، فانكَسَفَتِ الشمسُ، فقام إلى المسجدِ يجُرُّ رِدَاءَهُ مِن العَجَلةِ، فقام إليه الناسُ، فصلَّى ركعتَيْنِ؛ كما يصلُّون، فلمَّا انجلَتْ، خطَبَنا، فقال: «**إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ...**»، الحديثَ.

---

(١) هو: ابنُ سِيرِينَ.

(٢) «صحيح ابن حِبَّانَ» (٦/ ٨).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٠٣).

(٤) «شرح مُشكِل الآثار» (٢/ ٩٠).

ورواه البزَّارُ (٣٦٦٢)، وابن خُزَيمةَ (١٣٧٤)، والطَّحَاويُّ (١/ ٣٣٠)، والبَغَويُّ في «الجَعْديات» (١٣٨٥)، والبَيْهَقيُّ (٣/ ٣٣١)، وغيرُهُم؛ كلُّهم مِن طريقِ يزيدَ بنِ زُرَيعٍ، به.

وتابَعَهُ إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ:

قال ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» (٢٨٣٥): أخبَرَنا أبو يَعْلَى، ثنا أبو خَيْثَمَةَ، ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن يونسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: «كنَّا عند النبيِّ ﷺ، فكَسَفَتِ الشمسُ، فقام ﷺ عَجْلانًا[1] إلى المسجدِ، فجَرَّ إزارَهُ أو ثَوْبَهُ، وثابَ إليه ناسٌ، فصلَّى بهم ركعتَيْنِ نحوَ ما تصلُّونَ...»، الحديثَ.

وقد أخرَجَ روايةَ ابنِ عُلَيَّةَ: البَغَويُّ في «الجَعْديَّاتِ» (١٣٨٥) أيضًا مقرونةً بروايةِ يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ.

وتابَعَهما أيضًا أشعَثُ ـ هو: ابنُ عبدِ الملكِ ـ عند النَّسَائيِّ (١٤٩٢)؛ مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ مسعودٍ، عن خالدٍ، عنه، به، وعند ابنِ حِبَّانَ (٢٨٣٧)؛ مِن روايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ التاجرِ، عن عبدِ الكريم بنِ عبدِ اللهِ السُّكَّريِّ، عن النَّضْرِ بنِ شُمَيلٍ، عن أشعَثَ، به، وعند الحاكمِ في «المستدرَكِ» (١/ ٣٣٤)؛ مِن طريقِ أحمدَ بنِ يعقوبَ، عن يوسفَ بنِ يعقوبَ، عن محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، عن خالدِ بنِ الحارثِ، عنه، به، ومِن طريقِ الحاكمِ رواه البَيْهَقيُّ في «سننِهِ» أيضًا (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

ورواه النَّسَائيُّ أيضًا (١٤٦٤)؛ مِن طريقِ عمرِو بنِ عليٍّ، ومحمَّدِ بنِ عبدِ الأعلى؛ قالا: حدَّثَنا خالدٌ، ثنا أشعَثُ، به؛ وليس فيه هذه اللفظة.

وقد علَّق البخاريُّ روايةَ أشعَثَ في «صحيحِهِ» (١٠٤٨)، ولكنْ لم يسُقْ لفظَها.

---

(١) علَّق المحقِّقُ؛ قال: «كذا في الأصلِ مصروفًا، وهي لغةُ بني أسَد؛ فإنَّهم يَصرِفُونَ كلَّ صفةٍ على «فَعْلَانَ»؛ لأنَّهم يؤنِّثونَ بالتاءِ ويستغنونَ فيه بـ«فَعْلَانَة»، عن «فَعْلَى»، فيقولونَ: «سَكْرانة»، و«غَضْبانة»، و«عَطْشانة». انظر: «الأُشْموني» (٣/ ١٧٥)».

وقال البَغَويُّ في «الجَعْديَّات» (١٣٨٤): «ثنا زيدُ بنُ أخزَمَ، وعليُّ بنُ مسلم؛ قالا: نا سعيدُ بنُ عامرٍ، أنا شُعْبةُ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: «انكَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى ركعتَيْنِ»؛ وهذا لفظُ عليِّ بنِ مسلم.

وفي حديثِ زيدِ بنِ أخزَمَ: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ في الكسوفِ مثلَ صلاتِنا»؛ ولم يذكُرِ الركعتَيْن.

قال: «وهذا الحديثُ كان يقالُ: إنَّه لم يحدِّثْ به عن شُعْبةَ غيرُ سعيدِ بنِ عامرٍ». اهـ.

فقولُهُ في هذه الروايةِ: «**فصلَّى بهم ركعتَيْنِ نحوَ ما تُصَلُّونَ**»، قد يُفهَمُ منه أنَّ صلاةَ الكسوفِ ليس فيها إلا ركوعٌ واحدٌ؛ وهذا مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ في صفةِ صلاةِ الكسوف.

والجوابُ عن هذا مِن وجهَيْنِ أيضًا:

الوجهُ الأوَّلُ: مِن حيثُ الروايةُ؛ وهو: أنَّ ابنَ عُلَيَّةَ، ويزيدَ بنَ زُرَيعٍ، وأشعَثَ قد خُولِفوا؛ فقد رواه خالدٌ الواسطيُّ، وعبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، وعبدُ الأعلى الساميُّ، وشُعْبةُ - في الوجهِ الآخَرِ مِن روايةِ سعيدِ بنِ عامرٍ، عنه - وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وحمَّادُ بنُ سَلَمةَ، وهُشَيمُ بنُ بَشِيرٍ، ونُوحُ بنُ قيسٍ؛ كلُّهم عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ؛ فلم يذكُرُوا هذه اللفظة.

فأمَّا روايةُ خالدٍ الواسطيِّ: فعند البخاريِّ في «صحيحِهِ» (١٠٤٠)، وكذلك روايةُ عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ (١٠٦٣)، وروايةُ عبدِ الأعلى الساميِّ (٥٧٨٥)، وأمَّا روايةُ حمادِ بنِ زيدٍ: فعند البخاريِّ (١٠٤٨)، والنَّسائيِّ (١٤٥٩).

وأمَّا روايةُ هُشَيم: فعند النَّسائيِّ (١٤٦٣)، والطَّحاويِّ في «شرح المعاني» (٣/ ٣٣٠)، وأمَّا روايةُ حمادِ بنِ سَلَمةَ: فعند البَيْهَقيِّ (٣/ ٣٣٧).

وأمَّا روايةُ نُوحِ بنِ قَيْسٍ: فعند ابنِ حِبَّانَ؛ كما في «الإحسانِ» (٢٨٣٣)، وأمَّا روايةُ سعيدِ بنِ عامرٍ، عن شُعْبةَ: فعند البخاريِّ أيضًا (١٠٦٢)؛ مِن طريقِ محمودٍ - هو: ابنُ غَيْلانَ - عن سعيدٍ، عنه، به.

وتابَعَ سعيدَ بنَ عامرٍ، عن شُعْبةَ: يحيى بنُ السَّكَنِ؛ عند البَغَويِّ في «الجَعْديَّاتِ» (١٣٨٦)؛ مِن طريقِ عمرٍو الناقدِ، عنه.

وأمَّا روايةُ زيدِ بنِ أخزَمَ، عن سعيدِ بنِ عامرٍ، عن شُعْبةَ: فهذه يبدو أنَّها خطأٌ مِن زيدِ بنِ أخزَمَ ـ إنْ صحَّتْ هذه الروايةُ عنه[(١)] ـ **لوجهَيْن**:

الأوَّلُ: أنَّ عليَّ بنَ مسلمٍ، ومحمودَ بنَ غَيْلانَ، وابنَ مرزوقٍ ـ وروايتُهُ عند الطَّحَاويِّ في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٠)، والبَيْهَقيِّ في «الكبرى» (٣/ ٣٣١) ـ قد خالَفوهُ؛ فلم يذكُرُوا هذه اللفظة.

الثاني: أنَّ هذا الحديثَ قد رواه جمعٌ عن شُعْبةَ؛ ولم يذكُرُوا هذه اللفظة.

الوجهُ الثاني: مِن حيثُ الدرايةُ:

قال ابنُ حِبَّانَ ـ كما في «الإحسانِ» (٢٨٣٥) ـ: «قولُ أبي بَكْرةَ: «فصلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ نحوَ ما تصلُّونَ»؛ أراد به: تصلُّونَ صلاةَ الكسوفِ ركعتَيْنِ في أربعِ ركَعاتٍ وأربعِ سجَداتٍ». اهـ.

وهذا جوابٌ مقبولٌ، والله تعالى أعلم.

* **الحديثُ الثالثُ**:

قال الإمامُ أحمدُ (٥/ ٤٦ رقم ٢٠٤٦٩): حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبَرَنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادةَ وغيرِ واحدٍ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ رِيحَ الجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا**»؛ قال أبو بَكْرةَ: «أَصَمَّ اللهُ أُذُنَيَّ إنْ لم أكنْ سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُها».

فهذا في ظاهرِهِ مخالِفٌ لما جاء في «صحيح البخاريِّ» (٣١٦٦)؛ مِن حديثِ مجاهدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا،**

---

(١) قد أخرج روايةَ زيدِ بنِ أخزَمَ عن سعيدِ بنِ عامرٍ: البَزَّارُ في «مسنَدِهِ» (٣٦٦٠)؛ فلم يذكُرْ هذه اللفظةَ، والله أعلم.

لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

والجوابُ عن هذا أيضًا مِن وجهَيْن:

الوجهُ الأوَّلُ: مِن جهةِ الروايةِ:

وهو أنَّ هذا الإسنادَ أعلَّه كبارُ الحُفَّاظِ؛ فقد ذكَرَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (١/ ٤٢٨) هذا الحديثَ؛ مِن روايةِ سفيانَ، عن يونُسَ، عن الحكَمِ بنِ الأعرجِ، عن الأشعَثِ، ثم قال: «وقال حمَّادٌ، عن يونُسَ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ والأوَّلُ أصحّ». اهـ.

وقال النَّسَائيُّ في «سننِهِ الكبرى» (٨٧٤٤) ـ بعد أن روى الحديثَ مِن طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عن يونُسَ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ ـ: «هذا خطأٌ؛ والصوابُ حديثُ ابنِ عُلَيَّةَ، وابنُ عُلَيَّةَ أثبَتُ مِن حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، والله أعلم». اهـ.

وروايةُ ابنِ عُلَيَّةَ عند النَّسَائيِّ (٤٧٤٨)، والإمامِ أحمدَ (٥/ ٣٨ رقم ٢٠٣٩٧)، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن الحكَمِ بنِ الأعرجِ، عن الأشعَثِ بنِ ثُرْمُلَةَ، عن أبي بَكْرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ أَنْ يَشَمَّ رِيحَهَا**».

الوجهُ الثاني: مِن جهةِ الدرايةِ:

وهو أنَّ هذه الروايةَ؛ لو صَحَّتْ، فإنَّها لا تعارِضُ روايةَ الصحيحِ، فذِكْرُ الأقلِّ لا يَلزَمُ منه نفيُ الأكثرِ؛ ولهذا نظائرُ في السُّنَّة:

قال ابنُ القيِّمِ في «حادي الأرواح» (١١٩ ـ ١٢٠) ـ بعد أن أشار إلى اختلافِ الرواياتِ في المسافةِ التي تُوجَدُ منها رائحةُ الجنَّةِ ـ: «وهذه الألفاظُ لا تعارُضَ بينها بوجهٍ، وقد أخرَجا في «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أنسٍ؛ قال: «لم يَشهَدْ عمِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا، قال: فشَقَّ عليه، قال: أوَّلُ مَشهَدٍ شَهِدَهُ رسولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عنه! فإنْ أراني اللهُ مَشهَدًا فيما بعدُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصنَعُ، قال: فهاب أن يقولَ غيرَها، قال: فشَهِدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ، قال: فاستقبَلَ سعدَ بنَ معاذٍ، فقال له: أين؟

فقال: واهًا لِريحِ الجَنَّةِ أَجِدُهُ دون أُحُدٍ، قال: فقاتَلَهم حتى قُتِلَ، قال: فوُجِدَ في جسَدِهِ بضعٌ وثمانونَ مِن بينِ ضَرْبةٍ وطَعْنةٍ ورَمْيةٍ، فقالت أختُهُ عمَّةُ الرَّبيعِ بنِ النَّضْرِ: فما عرَفْتُ أخي إلا ببَنَانِهِ، ونزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]؛ قال: فكانوا يَرَوْنَ أنَّها نزَلَتْ فيه وفي أصحابِه.

ورِيحُ الجَنَّةِ نوعانِ: رِيحٌ يُوجَدُ في الدنيا تَشَمُّهُ الأرواحُ أحيانًا، لا تُدرِكُهُ العبارةُ، ورِيحٌ يُدرَكُ بحاسَّةِ الشمِّ للأبدانِ، كما تُشَمُّ روائحُ الأزهارِ وغيرِها؛ وهذا يشترِكُ أهلُ الجَنَّةِ في إدراكِهِ في الآخِرةِ مِن قُرْبٍ ومِن بُعْدٍ، وأمَّا في الدنيا، فقد يُدرِكُهُ مَن شاء اللهُ مِن أنبيائِهِ ورسلِهِ، وهذا الذي وجَدَهُ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يجوزُ أن يكونَ مِن هذا القسمِ، وأن يكونَ مِن الأوَّلِ، واللهُ أعلم». اهـ.

* الحديثُ الرابعُ:

قال ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحِهِ» (١٣٦٨): ثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَرِ بنِ رِبْعيٍّ القَيْسيُّ، ثنا عمرُو بنُ خليفةَ البَكْراويُّ، ثنا أشعَثُ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالقومِ صلاةَ المَغرِبِ ثلاثَ ركَعاتٍ، ثم انصرَفَ، وجاء الآخَرُونَ، فصلَّى بهم ثلاثَ ركَعاتٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ ستَّ ركَعاتٍ، وللقومِ ثلاثًا ثلاثًا.

ورواه الحاكمُ في «المستدرَكِ» (١/ ٣٣٧)؛ مِن طريقِ محمَّدِ بنِ مَعْمَرٍ، به، وقال عَقِبَهُ: «سَمِعتُ أبا عليٍّ الحافظَ يقولُ: هذا حديثٌ غريبٌ؛ أشعَثُ الحُمْرانيُّ لم يكتُبْهُ إلا بهذا الإسناد»(١).

وقد روَى هذا الحديثَ جمعٌ عن الأشعَثِ، فخالَفوا عمرَو بنَ خليفةَ،

---

(١) كذا العبارةُ في مطبوعةِ «المستدرَكِ» الهنديَّة، وطبعة دار الحرمَيْن (١/ ٤٨٠)، وجاء في طبعة دار التأصيل (٢/ ٢٩٦): «أشعث الحُمْراني، لم نكتُبْهُ إلا بهذا الإسناد». ويبدو أنَّ فيها سقطًا. وفي «إتحافِ المَهَرةِ» لابن حجَرٍ (١٣/ ٥٦٦): «وسَمِعتُ أبا عليٍّ يقولُ: هذا غريبٌ، وأشعَثُ هو الحُمْرانيُّ».

منهم: معاذُ بنُ معاذٍ، وسعيدُ بنُ عامرٍ، وأبو عاصمٍ، وأبو حُرَّةَ:

قال أبو داودَ في «سننِهِ» (١٢٤٢): حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، ثنا أبي، عن الأشعَثِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ؛ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في خوفٍ الظُّهْرَ، فصَفَّ بعضُهُم خَلْفَهُ، وبعضُهُم بإزاءِ العَدُوِّ، فصلَّى ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، فانطلَقَ الذين صَلَّوْا معه، فوقَفُوا مَوقِفَ أصحابِهِم، ثم جاء أولئك، فصَلَّوْا خَلْفَهُ، فصلَّى بهم ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعًا، ولأصحابِهِ ركعتَيْنِ ركعتَيْن.

وبذلك كان يُفتِي الحسَن.

قال أبو داودَ: «وكذلك في المَغرِبِ، يكونُ للإمامِ ستَّ ركَعاتٍ، وللقومِ ثلاثًا ثلاثًا». اهـ.

وقال البَيْهَقيُّ في «سننِهِ» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ـ بعد أن روى الحديثَ مِن طريقِ سعيدِ بنِ عامرٍ، عن الأشعَثِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ببعضِهِم ركعتَيْنِ، ثم سلَّم، فتأخَّروا وجاء الآخَرُونَ، فصلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ، ثم سلَّم، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أربعَ ركَعاتٍ، وللمسلِمينَ ركعَتَيْنِ ركعَتَيْنِ في صلاةِ الخوف» ـ:

قال البَيْهَقيُّ: «وكذلك رواه معاذُ بنُ معاذٍ، عن الأشعَثِ، وقال: في الظهرِ، وزاد: قال: وبذلك كان يُفتِي الحسَنُ، وكذلك في المَغرِبِ يكونُ للإمامِ سِتَّ ركَعاتٍ، وللقومِ ثلاثًا ثلاثًا؛ أخبَرَنا بذلك أبو عليٍّ الرُّوذْباريُّ، أنبا أبو بكرِ بنُ داسَةَ، ثنا أبو داودَ، ثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، ثنا أبي، ثنا الأشعَثُ، فذكَرَ الحديثَ بمعناه، واللفظُ مختلِفٌ، وذكَرَ هذه الزيادةَ.

وقولُهُ: «وكذلك في المَغرِبِ»، وجَدتُّهُ في كتابي موصولًا بالحديثِ، وكأنَّه مِن قولِ الأشعَثِ، وهو في بعضِ النُّسَخِ: «قال أبو داودَ: وكذلك في المَغرِبِ، وقد رواه بعضُ الناسِ عن أشعَثَ في المَغرِبِ مرفوعًا، ولا أظُنُّهُ إلا واهمًا في ذلك». اهـ.

وقال في «المعرِفةِ» (٣/ ١٧): «وقد رواه عمرُو بنُ خليفةَ البَكْراويُّ، عن

الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ في المَغرِبِ؛ وهو وهَمٌ، والصحيحُ هو الأوَّلُ[(١)]، واللهُ أعلم». اهـ.

وقال الطَّحاويُّ في «شرحِ المعاني» (١/ ٣١٥): «حدَّثَنا أبو بَكْرةَ، وابنُ مرزوقٍ؛ قالا: ثنا أبو عاصم، عن الأشعَثِ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوفِ، فصلَّى بطائفةٍ منهم ركعتَيْنِ، ثم انصرَفوا، وجاء الآخَرونَ، فصلَّى بهم ركعتَيْنِ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ أربعًا، وصلَّى كلُّ طائفةٍ ركعتَيْن.

حدَّثَنا أبو بَكْرةَ، ثنا أبو داودَ، ثنا أبو حُرَّةَ، عن الحسَنِ، عن أبي بَكْرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ مثلَهُ». اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) أي: الروايةُ التي فيها: أنَّ ذلك كان في صلاةِ الظهر.

فصلٌ

في الكلامِ على صحَّةِ الحديث

تقدَّم: أنَّ هذا الحديثَ لا شكَّ في صحَّتِهِ عن الحسَنِ البَصْريِّ، وتقدَّم أيضًا: أنَّ الراجحَ مِن الاختلافِ الذي وقَعَ هو روايةُ مَن رواه عنه عن أبي بَكْرةَ، وتقدَّم: ترجيحُ سماعِ الحسَنِ مِن أبي بَكْرةَ؛ فالراجحُ صحَّتُه، وقد صحَّحه كبارُ الأئمَّةِ؛ كما سوف يأتي.

فصلٌ

في شواهدِ الحديث

هذا الحديثُ له شواهدُ خاصَّةٌ وعامَّةٌ:

فأمَّا الشواهدُ الخاصَّةُ: فسوف يأتي الكلامُ عليها.

وأمَّا الشواهدُ العامَّة

فأوَّلًا: قد دَلَّتْ نصوصُ الكتابِ العزيزِ والسُّنَّةِ النبويَّةِ على فضلِ الصُّلْح والحثِّ عليه؛ ومن ذلك: قولُه تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء: ١٢٨]، وقولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحَيْنِ»؛ مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ...»** الحديثَ[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

وفي «الصحيحَيْنِ» أيضًا؛ مِن حديثِ أُمِّ كلثومٍ بنتِ عُقْبَةَ؛ قالت: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»[1].

ثانيًا: أنَّ وقوعَ هذا الصلحِ يَشهَدُ لصحَّةِ هذا الحديثِ، وقد سبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك في كلامِ الحسَنِ البَصْريِّ، عند الاستدلالِ بهذا الحديثِ على الصلحِ الذي وقَعَ بين الحسَنِ ومعاوِيةَ رضي الله عنهما.

ثالثًا: أنَّ الحسَنَ رضي الله عنه قد بايَعَهُ أهلُ العراقِ، وكان معه جمعٌ كبيرٌ مِن المسلِمين، ومع ذلك تنازَلَ لمعاوِيةَ رضي الله عنه؛ وذلك لعدَّةِ أسبابٍ، ولعلَّ منها هذا الحديثَ، واللهُ أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

فصلٌ

في الشواهدِ الخاصَّةِ لهذا الحديث

الشاهدُ الأوَّلُ: **حديثُ جابرٍ** رضي الله عنه:

قال الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخِهِ» (٨/ ٢٦ ـ ٢٧): أخبَرَنا أبو طاهرٍ الحسينُ بنُ بِشْرٍ، ومحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدٍ السِّمْنانيُّ؛ قالا: أخبَرَنا عليُّ بنُ عمرَ بنِ محمَّدٍ الخُتَّليُّ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الصُّوفيُّ، حدَّثَنا يحيى بنُ مَعِينٍ، حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ الأُمَويُّ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ للحسَنِ: «**إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**».

هذا الحديثُ رواتُهُ ثقاتٌ مشهورون، خرَّج لهم الجماعةُ[(١)]؛ فيحيى بنُ سعيدٍ الأُمَويُّ الراجحُ أنَّه صَدُوقٌ جيِّدُ الحديثِ، وقد وثَّقه الجمهورُ؛ كابنِ مَعِينٍ في أكثرَ مِن روايةٍ، عنه، وابنِ عمَّارٍ، والدارَقُطْنيِّ، وابنِ سعد[(٢)].

وقال أبو داودَ: «ليس به بأسٌ ثقة»؛ ولكنْ قال أحمدُ: «لم تكنْ له حركةٌ في الحديث»، وقال في روايةِ أبي داودَ عنه: «ليس به بأسٌ، عنده عن الأعمشِ غرائب»[(٣)].

وقال الأَثْرَمُ، عن أحمدَ: «ما كنتُ أظُنُّ عنده الحديثَ الكثيرَ، فإذا هم

---

(١) أي: مِن يحيى بنِ مَعِينٍ فمَن دُونَه.

(٢) ينظر: «الطبقات الكبير» لابن سَعْد (٩/ ٣٤١)، و«مِن كلام أبي زكريَّا يحيى بن مَعِين في الرجال» رواية ابن طَهْمان (٢٨٢)، و«تاريخ ابن مَعِين» رواية الدُّوري (١٢٨٠)، و«سؤالات البَرْقاني للدارَقُطْني» (٥٤١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية المَرُّوذِيِّ وغيرِه (٢٢٤)، و«سؤالات أبي داود» (٥٧٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ ٢٠٢).

يَزْعُمونَ أنَّ عنده عن الأعمشِ حديثًا كثيرًا وعن غيرِه، وقد كتَبْنا عنه، وكان له أخٌ له قَدْرٌ وعِلْمٌ يقالُ له: عبدُ اللهِ. ولم يثبُتْ أمرُ يحيى؛ كأنَّه يقولُ: كان يصدُقُ، وليس بصاحبِ حديثٍ»[(١)].

قلتُ: وهذا الكلامُ يُفِيدُ أنَّه كان مكثِرًا عن الأعمش، ولكنَّه ليس بالمتقِنِ الثَّبْت، وإنَّما هو دُونَ ذلك؛ وبهذا يجابُ عن إيرادِ العُقَيليِّ له في «الضعفاء».

وقد خرَّج له البخاريُّ أربعةَ أحاديثَ: حديثانِ تُوبعَ عليهما في البخاريِّ؛ أحدُهما: عن الأعمشِ[(٢)]، والآخرانِ: تُوبِعَ عليهما في مسلم[(٣)]، وقد نعَتَهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ بالحافظِ[(٤)]، وذكَرَهُ الذهَبيُّ في «تذكِرةِ الحُفَّاظ»[(٥)].

قلتُ: وهذا الحفظُ قد يكونُ بالإضافةِ لما قاله الإمامُ أحمدُ: أنَّه كان مشهورًا بالمغازي، وما قاله ابنُ سعدٍ: أنَّه كان ثقةً قليلَ الحديثِ، فيه بعضُ النظرِ؛ لما تقدَّم.

قلتُ: وقد قال الذهَبيُّ في «التذكِرةِ»: «روَى عنه خَلْقٌ كثير»[(٦)].

وأمَّا باقي رجالِ الإسنادِ، فمشهورون، وأبو سفيانَ في سماعِهِ مِن جابرٍ كلامٌ كثير.

والخلاصةُ: أنَّه سَمِعَ منه بعضَ الأحاديثِ، وبعضُها إنَّما هي صحيفةٌ، وهذه الصحيفةُ تُسمَّى صحيفةَ جابرٍ، وهي مشهورةٌ، وقد ثبَتَ عنه أنَّه قال: «جاوَرْتُ جابرًا بمكَّةَ سِتَّةَ أشهر»، وحديثُهُ عن جابرٍ في «الصحيحَيْنِ»[(٧)]، ولكنَّه

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٦/ ٢٠١).
(٢) ينظر: مقدمة الفتح (ص٤٥١)، وهناك حديث خامس أيضًا.
ينظر: «صحيح البخاري» (١١، ٩٤٣، ١٤١٦، ١٧٣٧، ٢٢٧٣، ٤٧٩٧، ٦٦٦٥).
وخرَّج له أثرًا موقوفًا على ابن عبَّاس (٤٠٧٤).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٢)، (٤٠٦ ـ ٦٧).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٦).
(٥) «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ٣٢٥).
(٦) «تذكرة الحفَّاظ» (١/ ٣٢٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٨٠٣، ٤٨٩٩، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦)، و«صحيح مسلم» (١٥، ٢١، ٨٢، ٩٣، ٣٢٨، ٣٨٨، ٥١٩، ٦٦١، ٦٦٨، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٧٨، ٨٦٣، ٨٧٥، ١٥٣٦، ١٥٥٢، ١٩١١، ٢٠١١، ٢٠٣٣، ٢٠٣٦، ٢٠٥٢، ٢٠٥٩، ٢١٩٩، =

عند البخاريِّ متابَعة[١].

وروايةُ الأعمشِ عنه مشهورةٌ؛ حتى وُصِفَ بأنَّه راويتُهُ، وقد قال ابنُ عَدِيٍّ: «لا بأسَ به، روَى عنه الأعمشُ أحاديثَ مستقيمة»[٢].

قلتُ: وقد تابَعَ يحيى بنَ سعيدٍ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَغْراءَ؛ قال الطبَرانيُّ في «الكبير» (٣/ ٣٥): حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الحَضْرَميُّ، ثنا عبدُ السلامِ بنُ عاصمٍ الرازيُّ، ثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَغْراءَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ ابْنِي** ـ يعني: الحسَنَ ـ **سَيِّدٌ، وَلَيُصْلِحَنَّ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**».

وأخرجه البزَّارُ ـ كما في «كشفِ الأستار» (٢٦٣٥) ـ مِن طريقِ يُوسُفَ بنِ موسى، عن ابنِ مَغْراءَ، به، وقال البزَّارُ: «لا نَعلَمُهُ يُرْوَى عن جابرٍ إلا بهذا الإسناد».

قلتُ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَغْراءَ مختلَفٌ فيه، وقد تُكُلِّمَ في روايتِهِ عن الأعمشِ خاصَّةً، وقد قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «ليس بشيءٍ، كان يَرْوي عن الأعمشِ سِتَّ مِئَةِ حديثٍ، تَرَكْناهُ، لم يكنْ بذاك»[٣]، وقال ابنُ عَدِيٍّ: «وهو كما قال عليٌّ؛ إنَّما أُنكِرَتْ على أبي زُهَيرٍ هذا أحاديثُ يَرْوِيها عن الأعمشِ، لا يتابِعُهُ عليها الثقات».

فهذه المتابَعةُ لا تقوِّي روايةَ يحيى بنِ سعيدٍ؛ لما تقدَّم.

والخلاصةُ: أنَّ هذا الإسنادَ مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ قويٌّ كما تقدَّم، ولكنَّه غريبٌ، ولا يُحتمَلُ تفرُّدُ يحيى بنِ سعيدٍ به، عن الأعمشِ، ولكنَّه

= ٢٢٠٧، ٢٢٦٨، ٢٤٦٦، ٢٦٠٢، ٢٧٨٢، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٧، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٣٠٢٩).

(١) وقد تكلَّمتُ عن هذا في «شرحِ التِّرمِذيِّ» بكلامٍ مطوَّلٍ (الحديث رقم: ٢٧٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٤٠). والعبارةُ في «الكامل» (٦/ ٣٧٢): «وهو لا بأسَ به، وقد روَى عن أبي سفيانَ هذا غيرُ الأعمشِ بأحاديثَ مستقيمة».

(٣) ينظر: «الكامل» لابن عَدِيّ (٧/ ١٧٨).

يُستأنَسُ به، وإنَّما العملُ على حديثِ أبي بَكْرةَ، ويُستأنَسُ بحديثِ جابر.

قال البزَّارُ في «مسنَدِهِ» (٩/ ١١٠ ـ ١١١): «وهذا الحديثُ يُروَى عن جابرٍ، وعن أبي بَكْرةَ، وحديثُ أبي بَكْرةَ: أشهرُ وأحسنُ إسنادًا، وحديثُ جابرٍ أغرَب». اهـ.

وقال الطبَرانيُّ في «الأوسط» (١٨١٠): «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن الأعمشِ إلا عبدُ الرحمٰنِ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأُمَويّ».

الشاهدُ الثاني: حديثُ أنسٍ رضي الله عنه:

قال أبو عمرٍو الدانيُّ في «الفتن» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ الفرائضيُّ قراءةً عليه، قال: حدَّثَنا عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ نُصَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ فَرُّوخَ بالرافِقةِ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ محمَّدٍ، المعروفُ بابنِ التَّلِّ الأَسَديُّ، قال: حدَّثَنا أبي، قال: حدَّثنا مَعقِلٌ، عن أَبانٍ، عن أنسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال للحسَنِ بنِ عليٍّ: **«إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللهُ** عز وجل **عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي، يَحْقِنُ اللهُ دِمَاءَهُمْ بِهِ»**».

قلتُ: في إسنادِهِ أَبَانُ بنُ أبي عيَّاشٍ البَصْريُّ، وكان مِن أهلِ الصلاحِ، لكنَّه متروكٌ، وقد اختُلِفَ فيه: هل كان يتعمَّدُ الكذبَ أم لا؟:

فوصَفَهُ شُعْبةُ: بأنَّه كان يَكذِبُ[1].

وخالَفَهُ غيرُهُ، فذكَرَ أنَّه لم يكنْ يتعمَّدُ الكذبَ، ولكنْ كان يقَعُ له ذلك بسببِ غفلتِهِ وسوءِ حفظِهِ؛ قال أبو حاتمٍ: «متروكُ الحديثِ، وكان رجلًا صالحًا، ولكنَّه بُلِيَ بسوءِ الحفظ»[2]، وقيل لأبي زُرْعةَ: «كان يتعمَّدُ الكذبَ؟ قال: لا؛ كان يَسمَعُ الحديثَ مِن أنسٍ، ومِن شَهْرٍ، ومِن الحسَنِ؛ فلا يميِّزُ بينهم»[3].

ويَظهَرُ أنَّه كانت فيه غَفْلةٌ شديدةٌ؛ قال يزيدُ بنُ زُرَيعٍ: «حدَّثني عن أنسٍ

(١) ينظر: «الضعفاء» للعُقَيلي (١/ ١٥٩).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٩٦).
(٣) المصدر السابق.

بحديثٍ، فقلتُ له: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: وهل يَروِي أنسٌ عن غيرِ النبيِّ ﷺ؟! فترَكْتُه»(١).

وهذا الإسنادُ ـ وإنْ كان لا يُعتمَدُ عليه؛ لسقوطِهِ كما تقدَّم ـ ولكنْ يدُلُّ على شُهْرةِ هذا الخبرِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١) ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» لمُغَلْطايْ (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

فصلٌ

فيمَن صحَّح هذا الحديثَ مِن الأئمَّة

صحَّح هذا الحديثَ وقوَّاه جمعٌ مِن الأئمَّةِ؛ منهم:

١ ـ **الحسَنُ البَصْريُّ**: فقد سبَقَ ذِكْرُ احتجاجِهِ بهذا الحديثِ؛ ممَّا يدُلُّ على قوَّتِهِ عنده.

٢ ـ **ابنُ عُيَينةَ**: وقد سبَقَ عنه أنَّه قال: «قولُهُ: «**فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**» يُعجِبُنا جدًّا»؛ وهذا يدُلُّ على قوَّةِ الحديثِ عنده.

٣ ـ **ابنُ المَدِينيِّ**(١).

٤ ـ **البخاريُّ**(٢).

٥ ـ **التِّرمِذيُّ**(٣).

٦ ـ **ابنُ حِبَّانَ**(٤).

٧ ـ **البَغَويُّ**(٥).

وغيرُهُم ممَّن نصَّ صراحةً على صحَّةِ هذا الحديث.

هذا، وباللهِ التوفيقُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ والتابعين(٦).

وكتب

عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ السَّعْد

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

(٣) «سنن التِّرمِذي» (٣٧٧٣).

(٤) «صحيح ابن حِبَّانَ» (٦٩٦٤).

(٥) كما في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ١٣٦).

(٦) أشكُرُ الابنَ عبدَ المجيدِ بنَ إبراهيمَ الوُهَيْبِيَّ، والابنَ أيمنَ بنَ عبدِ اللهِ العليَّان، والابنَ سامي بنَ محمَّد بن جاد الله، على مساعدتي في جمعِ المادَّةِ العَلْميَّةِ لهذا البحثِ؛ فجزاهم اللهُ خيرًا.